

راجع ، قال : وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهور في تركه في الخبر والقسم انتهى . قال في المبدع : ومذهب مالك يلزم أي الوفاء بالوعد بسبب كمن قال : تزوج وأعطيتك كذا واحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه .

( تنبيهات ) لو قال : إن ملكت عبد زيد فله علي أن أعتقه بقصد القرينة ألزم بعتقه إذا ملكه وإذا نذر الحج عاجز عن الزاد والراحلة حال نذره لم يلزمه شيء ثم إن وجدتهما لزمه وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين أو أطلق يجزى بتسليمه كعكسه ، ولمن نذر صلاة جالساً أن يصلها قائماً ، والعهد غير الوعد ويكون بمعنى اليمين ، والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك قال ابن الجوزي في قوله تعالى : «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ» (١) عام فيما بينه وبين ربه . والناس ثم قال الزجاج : كل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه فهو من الوعد .

# كتاب

## القضاء والفتيا

( والقضاء ) مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا حكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلق ، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً ويسمى قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب و ( جمعه ) أي القضاء ( أقضية ) وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه ( وهو ) أي القضاء ( الإلزام ) بالحكم الشرعي ( وفصل الخصومات ) والحكم انشاء لذلك الإلزام إن كان فيه الزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل احيائه صار مباحاً لجميع الناس قاله ابن قندس وفي الاختيارات الحاكم فيه صفات ثلاثة : فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان انتهى \* وأركان القضاء خمسة : القاضي والمقضى به والمقضى فيه والمقضى له والمقضى عليه \* والأصل فيه قوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ » (٢) . وقوله تعالى : « فَلَا

( ١ ) سورة الإسراء الآية : ٣٤ .

( ٢ ) سورة ص الآية : ٢٦ .

وربَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب  
فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن  
العاص وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس (وهو) أي القضاء  
(فرض كفاية كالإمامة) العظمى . قال أحمد : لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب  
حقوق الناس . وقال الشيخ تقي الدين : قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير  
الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع (وإذا  
أجمع أهل بلد على تركه أمموا) قال ابن حمدان : إن لم يحكموا في غيره لكن المخاطب  
بنصب القضاء الإمام كما يأتي (وولايته) أي القضاء (رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه  
فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه) قال ابن مسروق : لأن أحكم يوماً  
بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله (قال الشيخ ؛ والواجب اتخاذها)  
أي ولاية القضاء (ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات) و « الأعمال بالنيات وإنما  
لكل أمرى ما نوى » (وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى  
وفيه) أي القضاء (خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه) ولهذا في الحديث :  
« مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رواه الترمذي وحسنه ، أي من  
تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك ، فإنه  
من أسرع أسبابه قاله في حاشيته (فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل  
في النار ، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة) لحديث : « قَاضِيَانِ فِي النَّارِ  
وَقَاضِيَانِ فِي الْجَنَّةِ » (ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً) لأن الإمام هو  
القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم ، فيبعث القضاة إلى الأمصار ليعمل  
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وللحاجة إلى ذلك لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى  
الإمام فتضيع الحقوق لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة . وبعث النبي صلى الله عليه  
وسلم قاضياً إلى اليمن وولى عمر شريحاً قاضياً للكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة  
وغير ذلك . والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة . قال أبو منصور وإيس بعربي  
محض (و) يجب على الإمام (أن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام

(١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

ينظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم ، فيختار أفضلهم علماً لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به والأفضل أثبت وأمكن ، وكذا من ورعه أشد لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم (وإن لم يعرف) الإمام الأفضل (سأل عدن يصاح) قال تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١) » (فإن ذكر له) أي الإمام (من لا يعرفه أحضره وسأله) ليكون على بصيرة ولأنه ربما كان للمسؤول غرض غير المطلوب . وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض (فإن عرف عدلته) ولاه (وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه) وإلا لم يوله إلا عند الضرورة كما يأتي (ويأمره) الإمام (بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلايته) (و) يأمره أيضاً (بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق) لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله ، وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبهه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله (ويكتب) الإمام (له) أي القاضي (بذلك عهداً) إذا كان غائباً عنه فيكتب له بأته ولاه ، وأنه يأمره بتقوى الله الخ . (و) يأمره (أن ينخلف في كل صقع) بضم الصاد أي ناحية (أصلح من يقدر عليه) لهم لأن في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبهاً على مصلحة رعية بلد القاضي وحثاله على اختيار الأصلح (و) يجب على (من يصلح له) أي القضاء (إذا طلب لم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه) لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كغسل الميت ونحوه (ولا يجب عليه) أي على من يصلح للقضاء (طلبه) ولو لم يوجد غيره . لما روى أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ مَلَكَ يُسَدُّهُ » رواه الحمسة إلا النسائي ، وفي رواية أخرى : « مَنْ ابْتَعَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدُّهُ » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (ومن لا يحسنه) أي القضاء (ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الضرر والضرر (ومن كان من أهله) أي القضاء (ويوجد غيره مثله) في الأهلية (فله) أي يليه (ولا يجب عليه) الدخول فيه لأنه لم يتعين عليه (والأولى أن لا يجب إذا طلب) إذن لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة ولما في تركه من السلامة . وذلك طريقة السلف وقد أراد

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى ( ويكره له طلبه ) أي القضاء ( وكذلك الامارة ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتَ اليَها ، وَإِنْ أُعْطِيتَها مِنْ غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها » متفق عليه ( وطريقة السلف الامتناع ) طلباً للسلامة ( وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم ) عليه الدخول فيه ( وتأكد الامتناع ) من الإجابة اليه ( ويحرم بذل المال في ذلك ) أي في نصبه قاضياً ( ويحرم أخذه ) أي أخذ المال على تولية القضاء ( و ) يحرم ( طلبه وفيه مباشر أهل له ) ولو كان الطالب أهلاً للقضاء لما فيه من إيذاء القائم به . فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه قال الماوردي : فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب . وإن كان ليختص بالنظر أبيض ، فإن ظن عدم تمكنه فلاحتمالان ( وتصح تولية مفضول مع وجود افضل ) منه لأن المفضول من الصحابة كان يولي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً . وتصح أيضاً تولية حريص عليها بلا كراهة ( ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ) لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الامام كعقد الذمة ، ولأن الامام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة ( ومن شروط صحتها ) أي ولاية القضاء ( معرفة المولى ) بكسر اللام ( كون المولى ) بفتحها ( على صفة تصلح للقضاء ) لأن مقصود القضاء لا يصلح إلا بذلك ولأن الأصل العدم فلا تجوز توليته مع عدم العلم بأهليته ، كما لا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته ( و ) من شرط صحتها ( تعيين ما يوليه المحكم فيه من الاعمال ) كحصر ونواحيها ( والبلدان ) كالمحاجة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ، ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول . فلا بد من معرفة المعقود عليه كالكفاية ( و ) من شرط صحتها ( مشافهته بالولاية في المجلس ) إن كان حاضراً ( ومكاتبته بها ) إن كان غائباً ، لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل وحينئذ يكتب له عهداً بما ولاه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، وكتب عمر إلى أهل الكوفة « أمّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ لَكُمْ عَمَّاراً أَميراً وَعَبْدَ اللَّهِ قَاضِياً » ( في البعد ) أي مكاتبته بها في البعد ( واشهاد عدلين على توليته فيقرأ ) الإمام ( أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول ) الامام أو نائبه ( لهما اشهدا

على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه ) أي إذا كان البلد الذي ولاه فيه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الامام ( ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إظهار ) عدلين عليها لأن العلم لا يصح إلا بذلك ( وإن كان البلد الذي ولاه فيه ( قريباً من بلد الامام ليستفيض اليه ما يجري في بلد الامام نحو : أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها جاز أن يكتبني بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والشهادة ) أي كما يكتبني بالاستفاضة عن الكتابة وعن الشهادة ، لأن العلم بالولاية يحصل بذلك . وأطلق الأرجي واستفاضة وظاهره مع البعد . قال في الفروع : وهو متجه ( ولا تشترط عالة المولى بكسر اللام ولو كان نائب الامام ) لأن ولاية الامام الكبرى تصح من كل بر وفاجر فتصح ولايته كالعدل ، ولأنها لو اعتبرت في المولى أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان غير عدل ( وألفاظ التولية الصحيحة سبعة : وليتك الحكم وقلدتك ) الحكم ( واستنتك ) في الحكم ( واستخلفتك ) في الحكم ( ورددت إليك ) الحكم ( وفوضت إليك ) الحكم ( وجعلت إليك الحكم ، فإذا وجد أحدها ) أي هذه الألفاظ السبعة ( وقبل المولى الحاضر في المجلس أو ) قبل ( الغائب بعده ) أي بعد المجلس ( أو شرع الغائب في العمل انعقدت ) الولاية لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر . قال في المبدع : ويصح القبول بالشروع في العمل في الأصح . انتهى ، وظاهره : أنه لا فرق بين الحاضر والغائب وهو واضح ( والكناية نحو : اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد ) الولاية بكناية منها ( حتى تقرن بها قرينة نحو : فاحكمم أو فتول ما عولت فيه عليك وما أشبهه ) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال .

## فصل

وتفديد ولاية الحكم العامة

أي التي لم تخص بحالة دون حالة فصل الخصومات وما عطف عليه ( ويلزم ) القاضي ( بها ) أي بسبب الولاية العامة ( فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه ) لأن المقصود من القضاء ذلك ، ولهذا قال أحمد : تذهب حقوق الناس ( والنظر في

أموال اليتامى والمجانين والسفهاء) لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم (والحجر على من يرى الحجر عليه لدمه أو فلس) لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصاً به (والنظر في الوقوف) التي (في عمله) أي ولايته (لتجرى باجرائها على شرط الواقف) لأن الضرورة تدعو إلى اجرائها على شرطه سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن (وتنفيذ الوصايا) لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره (وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن) لقوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَليُّ مَنْ لآ وَليَّ لَهُ » والقاضي نائبه ( وإقامة الحدود) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيمها و( الخلفاء من بعده) وإقامة الجمعة بالأذان في اقامتها ونصب إمامها ( وكذا العيد) لأن الخلفاء كانوا يقيمونها ( ما لم يخصا بامام) من جهة السلطان أو الواقف ذكره ابن حمدان ( والنظر في مال الغائب) لثلا يضيع ( وجباية الخراج وأخذ الصدقة) أي الزكاة ( إن لم يخصا بعامل) من جهة الامام قياساً على ما تقدم ( والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئنتهم) لأنه مرصد للمصالح ( وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي ويستبدل من يصلح) أي يستبقي من يصلح ويستبدل من ثبت جرحه كما في المقتنع والمنتهى وغيرهما ، لأن العادة في القضاء ذلك فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة ( قال في التبصرة : ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع) وفي المنتهى : لا يستفيد ذلك لأن العادة لم تثبت بتولى القضاة لذلك ( قال الشيخ ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف) لأن كل ما لم يجد شرعاً يحل على العرف كالحرز والقبض ( ولا يحكم) القاضي في غير محله ( ولا يسمع بينة في غير عمله وهو) في الأصل ما يجمع بلداناً أو قرى متفرقة ، كالعراق ونواحيه ، والمراد هنا ( محل حكمه) الذي ولي ليحكم فيه سواء كان يجمع بلداناً أو قرى متفرقة أو بلداناً معيناً أو محلاً معيناً من البلد كما أوضحته في الحاشية ( فإن فعل) أي حكم أو ولي أو سمع بينة في غير عمله ( لغى) ذلك لأنه لم يصادف ولاية ( وتجب إعادة الشهادة كتعديلها) في محل الحكم لأنه موضع نفوذ حكمه ( وله) أي القاضي ( طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) لأن عمر رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم ، وإذا جاز له الطلب لنفسه جاز لمن هو في معناه ( مع الحاجة وعدمها) لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين ، وفرض

عمر لزيد وغيره ، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ولاته لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق (فإن لم يجعل له) أي القاضي (شيء وليس له ما يكفيه . وقال للمخضمين : لا أفضى بينكما إلا بجعل جاز ) في الاصح قاله في المغنى والشرح (ولا يجوز الاستئجار على القضاء) لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ولا يعمله انسان عن غيره ، وإنما يقع عن نفسه (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال) لأن الافتاء من المصالح العامة كالأذان (ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية لم يأخذ) من المستفتى لأنه اعتياض عن واجب عليه ، ولا يجوز (ومن أخذ رزقاً) من بيت المال (لم يأخذ) من المستفتى أجره لفتياه ولا لحظه لاستعناؤه بالرزق (وإلا) أي وإن لم يأخذ رزقاً (أخذ أجره حظه) فقط (و) يجب (على الامام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن التكسب) لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء .

## فصل

ويجوز ان يوليه الامام عموم النظر

(في عموم العمل بأن يوليه القضاء) في سائر الأحكام (في كل البلدان و) يجوز (أن يوليه) الإمام (خاصاً في أحدهما) أي القضاء والعمل (أو) أن يوليه خاصاً (فيهما) أي في القضاء والعمل (فيوليه النظر في بلد) خاص (أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طراً إليه) لأن الطارئ إليه يعطى حكم أهله بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها (واكن لو أذنت له في تزويجها) من الاولى لها وهي في عمله (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه) لها ما دامت خارجه عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية (كما لو أذنت له في غير عمله) أن يزوجها ولا يصح (ولو دخلت بعد) ذلك (إلى عمله) لأن اذنها له في غير عمله لا عبرة به لعدم ولايته عليها في غير عمله فلم يصح تزويجه لها كما لو لم تدخل إلى عمله (فإن قالت) للقاضي في غير عمله (إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك) أن تزوجني (فزوجها) بعد حصولها (في عمله صح) تزويجه لها (بناء على جواز تعليق

الوكالة بالشرط) والاذن في معنى الوكالة وليس وكالة كما تقدم في النكاح لأنها لا تملك عزله (أو يجعل) الإمام أو نائبه (إليه) أي القاضي (الحكم في المدائبات خاصة أو) الحكم (في قدر من المال لا يتجاوز أو يفوض إليه عقود النكحة دون غيرها) في بلد خاص أو جميع البلدان لأن الخبرة من التولية إلى الإمام فكذا في صفتها وله الاستتابة في الكل فكذا في البعض. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلاً في شيء، فولى عمر القضاء وبعث علياً قاضياً باليمن. وكان يرسل بعضهم لقبض الزكاة وغيرها وكذا الخلفاء من بعده (ويجوز أن يولى) الإمام قاضياً (من غير مذهبه) لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضاؤه (وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها) هذا أحد وجهين أطلقهما في الرعاية قال في الانصاف قلت الصواب الجواز انتهى \* قلت فيفرق بين ما إذا ولاه ابتداء شيئاً خاصاً وبين ما إذا ولاه ثم نهاه عن شيء (ويجوز أن يولى) من له الولاية (قاضيين فأكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملاً سواء كان المولى الإمام أو القاضي) ولى (خلفاءه مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس و) يجعل (إلى الآخر عقود النكحة) لأن الإمام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك إذ لا ضرر فيه كتولية القاضي الواحد (فإن جعل إليهما) أي القاضيين (عملاً واحداً جاز) له ذلك (فيحكم كل واحد باجتهاده) لأنها نيابة فجاز جعلها لثنين كالوكالة ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى (وليس) للقاضي (الآخر الاعتراض عليه) أي على رفيقه (ولا نقض حكمه) كما لو كان كل واحد منهما يعمل خاص (فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب) وهو المدعى على المدعى عليه (ولو) كان الطالب يريد الدعوى (عند نائب) لأن الحق له في تعيين القاضي (فلو تساويا) أي الخصمان (في الدعوى كالمدعيين اختلافًا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين إليهما) لأنه لا حاجة إلى التكلف للابعد منهما (فإن استويا) أي الحاكمان في القرب (أفرع بينهما) أي بين الخصمين إذا طلب كل واحد منهما قاضياً لعدم الترجيح بدون القرعة (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه) لقوله تعالى «فأحكم بين الناس بالحق» (١) «والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب (فإن فعل) أي ولاه على أن يحكم بمذهب

(١) سورة ص الآية : ٢٦ .

بعينه ( بطل الشرط ) وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع ( وعمل الناس على خلافه كما يأتي قريباً قال الشيخ : من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي ) أي تقليد إمام بعينه ( كان جادلاً ضالاً قال : ومن كان معبأً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن ولم يقدر في عدالته ) بلا نزاع ( قال : وفي هذه الحال ) أي حال قوة الدليل أو كون أحدهما أعلم أو اتقى ( يجوز ) تقليد من اتصف بذلك ( عند أئمة الإسلام بل يجب وإن ) الإمام ( أحمد نص عليه ) انتهى ( ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان توليه القضاء ) أي أن يولي القضاة ( وليس له ) أي لمن ولاه الإمام تولية القضاء ( أن يولى نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بما لم يجوز له أخذه ولا دفعه إلى هذين ) كما تقدم في الوكالة ( فإن مات المولى بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها ) أي اللام ( مع صلاحيته لم تبطل ولايته كما لو عزل الإمام لأنه ) أي القاضي ( نائب المسلمين لا نائبه ) فلا ينزل بموته ولا عزله ولأنه عقد لمصلحة المساجدين كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه ( وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه ) الإمام ( لجباية مال ) كخراج وزكاة ( وصرفه وأمير جهاد وكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ ) قال في المبدع وهو ظاهر كلام غيره وجزم به في المنتهى ( وقال ) الشيخ ( الكل لا ينزل بانعزال المستتيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ) لأن فيه ضرراً ( ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ) أي لو قدر القاضي نفقة أو كسوة أو نحوهما ثم مات أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته ولا بعزله . ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يغير السبب لأن فرضه حكم وأحكامه لا تبطل بالموت ولا بالعزل ( ولا ينزل ) القاضي ( حيث صح عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل ) لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان وذلك لا يتنافى الجهل . بخلاف الحكم فإن فيه الإثم . وذلك يتنافى الجهل ، كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد قاله في الاختيارات ( فإن كان المستتيب قاضياً فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزلوا ) لأنهم نوابه أشبهوا الوكيل وهذا بخلاف من ولاه الإمام قاضياً فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده

وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين \* قلت وعلى هذا فنواب الأمير كالوالي والمحاسب ونحوهما ممن ولايته منه ينزلون بعزله (ومن عزل نفسه انعزل) قاضياً كان أو غيره وسواء كانت ولايته من الإمام أو غيره لأنه وكيل (ولو أخبر بموت قاضي بلد فلولى غيره) وكان (فبان) المخبر عنه (حيماً لم ينزل) لأنها كالمعلقة على صحة الأخبار وكذا كل ما رتب على أنها فاسدة (ويستحب) للإمام (أن يجعل للقاضي أن يستخلف) خروجاً من خلاف من منعه منه بلا إذن (وإن نهاه) أي نهى الإمام القاضي (عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف) غيره لأن ولايته قاصرة (وإن أطلق) الإمام فلم يأمره بالاستخلاف ولم ينهه عنه (فله) أي القاضي (ذلك) قال في الاختيارات نص الإمام على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي انتهى . وجزم به في المستوعب وقدمه في الشرح وقيل له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفاً أو يشق وهذا الثاني جزم به المصنف في الوكالة تبعاً للتقيح وقال عنه هناك في الانصاف : إنه المذهب وقد نقلنا كلامه في الحاشية . فان استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول . ويشترط أهلية التائب لما نواه (ويصح) تعليق (تولية قضاء و) (تولية إمارة) بلد أو سرية ونحوها (بشرط) لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط فكذا ولاية الحكم (فإذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو نفذ ولايته لم تتعد لمن ينظر) منهما (لجهالة المولى منهما) لأنه لم يعين بالولاية واحداً منهما كما لو قال بعثك أحد الثويين (وإن قال) الإمام (وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي) انعقدت لمن سبق منهما النظر) لأنه ولاهما جميعاً ثم عين السابق منهما .

## فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات . أن يكون بالغاً عاقلاً

لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفسه فلئلا ينعقد في غيره أولى وهما يستحقان الحجر عليهما والقاضي يستحقه على غيره وبين الحالتين منافاة (ذكرراً) أقوله صلى الله عليه وسلم « **إِن يُنْفَلِحُ قَوْمٌ وَآتَوْا أَمْرَهُمْ أَسْرَآةً** » ولأن المرأة نائمة العقل قليلة الرأي

ليست أملاً لحضور محافل الرجال (حرراً) لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده  
 وكالامامة العظمى (لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (في وإمامة  
 صلاة) غير جمعة وعيد (وأن يكون مسلماً) لأن الكفرية تضي اذلال صاحبه ، والقضاء  
 يقتضي احترامه وبينهما منافاة ، ولأنه يشترط في الشهادة فهنا أولى (عدلا ولو تائباً من  
 قذف) نص عليه (فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع) قبول (الشهادة) لقوله  
 تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (١) «ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا  
 يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة (وإن يكون سميماً) لأن الاصح لا يسمع  
 كلام الخصمين (بصيراً) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقره (ناطقاً) لأن  
 الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهداً) إجماعاً ذكره  
 ابن حزم . ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي  
 إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأور بالحكم بما أنزل الله .  
 ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاماً تماماً فالحاكم أولى (ولو) كان اجتهاده (في مذهب  
 امامه) إذا لم يوجد غيره (لضرورة) لكن في الافصاح إن الاجماع انعقد على تقليد  
 كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم (٢) ثم ذكر أن الصحيح في هذه  
 المسئلة أن قول من قال : إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه  
 قبلي استقراراً ما استقرت عليه هذه المذاهب . وقال الموفق في خطبه الممتي النسبة إلى إمام  
 في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمدمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة  
 (واختار في الافصاح والرعاية أو مقلداً) قال في الانصاف (وعليه عمل الناس من مدة  
 طويلة وإلا تعطلت احكام الناس وكذا المفتي) قال ابن يبار ما أعيب من يحفظ خمس  
 مسائل لاحمد يفتي بها ، وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد ، ذكره القاضي وحمله  
 الشيخ تقي الدين على الحاجة (فيراعى كل منهما ألفاظ إمامه و) يراعى من أقواله

(١) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٢) لست أذهب إلى أن الحق وقف على المذاهب الأربعة وحدها فالحق هو ما ورد في كتاب الله حكماً أو في  
 في سنة الرسول اتباعاً أما أن الحق خاص وقاصر على هذه المذاهب الأربعة فهي دعوى المقلدين الذين منحوا  
 شرعة الله ظهورهم وتولوا التقليد الاعمى وكيف يكون الحق معهم وحدهم والنصوص تقبل التأويل  
 والاحاديث تقبل التعديل والتجريح في رواها . ومنهم من يحتج بحديث ويصححه ومنهم من يرفضه  
 ويحرج رواه فتى نسلخ عن تقليد المقلدين وضلال المبطلين .

( متأخراً ويقبله كبار مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد ) ولا يخرج عن الظاهر عنه ( قال الشيخ منصب الاجتهاد ينقسم ) أي يقبل الانقسام بأن يكون مجتهداً في شيء دون شيء ( حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار كالدماء والقضايا المشككة ، وعلى هذا لو قال اقض فيما نعلم كما يقول له : فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته انتهى . ومثله لا تقضي فيما مضى له عشر سنين ونحوه ) لخصوص ولايته ( ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل أن يكتب في جوابه ما هو له ) فقط ( أو يكتب عما هو عليه ) فقط ( ونحو ذلك ) بل يكتب ماله وما عليه لأنه العدل واداء الأمانة فيما علمه الله ( وليس له أن يبتدىء في مسائل الدعاوى والبيانات بذكر وجوه المخالص منها ) لأن ذلك ميل مع أحدهما ( وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينه كذا وكذا ؟ لم يجب لئلا ينوصل ) السائل ( بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه ) المستفتي ( له ) أي للمفتي ( عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ) ليكون على بصيرة ( ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً قاله الشيخ ولا يشترط كون القاضي كاتباً ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً وليس من ضرورة الحكم كونه كاتباً ( أو ) أي ولا يشترط أيضاً كونه ( ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك ) أي كاتباً ورعاً زاهداً يقظاً مثبتاً للقياس حسن الخلق لأنه أكمل ( قال الشيخ الولاية لها ركنان القوة والأمانة ، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والأمانة ترجع إلى خشية الله ) تعالى ( قال وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال وعلى هذا يدل كلام ) الامام ( أحمد وغيره فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال ) وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام ( والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي ) في الصفات المعتبرة وولي النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة ( ويرجح أيضاً بحسن الخلق ) وتقدم ( و ) يرجح ( من كان أكمل في

الصفات) السابق ذكرها لترجحه بكماله (و) يجوز أن (يولى المولى) أي المعتق (مع أهليته) لأنه صار حراً أشبه حر الأصل (وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دوماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل) فيعزل بذلك . لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها (إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) أي القاضي (في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأنه إنما منع الأعمى والأصم ابتداء . لأن الأعمى لا يميز بين المدعى والمدعى عليه كما سبق والأصم لا يعرف ما يقال فلا يمكنه الحكم . فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم واللفظ لم يمنع العمى والصمم الحكم . لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد فيصح الحكم منه مستنداً إلى حال السمع والبصر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والرذة ونحوها (ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله) قدمه في الفروع (وقال الموفق والشارح : ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله انتهى) أي منعه إقامة غيره (والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (من يعرف من كتاب الله) تعالى (وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة) أي اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز) أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول . زاد بعضهم على وجه يصح (والأمر) أي القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به (والنهي) أي اقتضاء الكف عن فعل لا بقول كف (والمجمل) أي ما لا يفهم منه عند الاطلاق شيء (والمبين) أي المخرج من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح (والمحكم) أي اللفظ المتضح المعنى (والمتشابه) مقابله إما لاشارك أو لظهور تشبيهه (والخاص) المقصور من العام على بعض مسمياته (والعام) ما دل على مسميات باعتبار اشتراكه فيه مطلقاً (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه (والمقيد) ما دل على شيء معين (والناسخ) أي الراجع لحكم شرعي (والمنسوخ) ما ارتفع شرعاً بعد ثبوته شرعاً (والمستثنى) أي المخرج بإلا أو ما في معناها (والمستثنى منه) هو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها (ويعرف من السنة صحيحها) وهو ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة (من سقيمها) وهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة كالضعيف والمنقطع والمنكسر والشاذ وغيرها (ومتواترها) هو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مشوباً في ذلك

طرفاه ووسطه والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العقل والعلم الحاصل عنه ضروري في الأصح (من آحادها) وهو ما عدا المتواتر . وليس المراد به أن يكون رواية واحد بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد (ومرسلها) وهو قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومتصلها) أي ما اتصل بإسناده وكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً (ومسندها) ما اتصل بإسناده من رواية إلى منتهاه . وأكثر أستعماله فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومنقطعها) أي ما اتصل بإسناده على أي وجه كان . (مما له تعلق بالأحكام خاصة) وظاهره أنه لا يجب عليه حفظ القرآن وإنما يتعين عليه حفظ خمسمائة آية كالمعلقة بالأحكام كما نقله المعظم . لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ، واكل مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته وتوقف الاجتهاد على معرفة ذلك (ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه) لثلاثه يؤديه اجتهاده إلى قول يخرج عن الاجماع وعن أقوال السلف (و) يعرف (القياس) وهو رد فرع إلى أصل (و) يعرف (حدوده) أي القياس على ما ذكر في أصول الفقه (وشروطه) وبعضها يرجع إلى الأصل وبعضها إلى الفرع وبعضها إلى العلة (وكيفية استنباطه) على الكيفية المذكورة في محالها (و) يعرف (العربية) أي اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الأعراب لا توجد في غيرها من اللغات (المتداوة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم) ليعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (وكل ذلك مذکور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء) لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها . قال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقاد أحداً .

## فصل

في أحكام تتعلق بالفتيا

(كان الدلف) رحمهم الله تعالى (يأبون الفتيا ويشددون فيها ويندافعونها) قال

النووي روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « أدر كنتُ عشرينَ ومائةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْئَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ » وفي رواية « مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَّاهُ الْفُتْيَا » (وأُنكر) الامام (أحمد وغيره على من يهجم على الجواب) لخبر « أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الذَّارِ » (وقال) أحمد (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه . وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال : لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال . إحداها : أن تكون له نية ) أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها ( فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ) إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ( الثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة ) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية ( الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته ) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم ( الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس فانه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلي الناس وإلى الأخذ مما في ) أيديهم فيتضررون منه ( الخامسة : معرفة الناس أي ينبغي له ) أي للمفتي ( أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم ) لئلا يوقعه في المكروه ويؤيده حديث « احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ وَاخْبِرُوا أَخَاكَ الْبَكْرَى وَلَا تَأْمَنْهُ » والمفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام ( والحاكم بينه ) أي الحكم الشرعي ( ويلزم به ) فامتاز بالالزام . قال الخطيب : وينبغي للامام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الامام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثقين بهم ثم روى بإسناده عن مالك قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعاً لذلك ؟ قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ( ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه ) كحر ( مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير ) الفكر ( فان أفتى ) في ذلك الحال ( وأصاب ) الحق ( صح ) جوابه

(وكره وتصح فتوى العبد والمرأة والأُمى والأخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة) كخبرهم (وتصح) الفتيا (مع أحد الشفع ودفع الضرر من العدو وأن يفتى أباه وأمه وشريكه و) سائر (من لا تقبل شهادته له) كزوجته ومكاتبته . لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم (ولا تصح) الفتيا (من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً) لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي أعلام الموقعين قالت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بنفسه داعياً إلى بدعته (لكن يفتى) المجتهد الفاسق (نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه (ولا يسأله) أي الفاسق (غيره) لعدم حصول المقصود والثوق به (ولا تصح) الفتيا (من مستور الحال وفي المبدع تصح فتيا مستور) الحال في الأصح (والحاكم كغيره في الفتيا) فيما يتعلق بالقضاء وغيره (ويجزم لتساهل مفت) في الفتيا (وتقليد معروف به) أي بالتساهل في الفتيا (قال الشيخ لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم أو عدل . انتهى) لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط (وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام) إذا استفتى (في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعمل بأيهما شاء) بل يراعى ألفاظ الأمة ومتأخرهما وأقربهما من الكتاب والسنة (وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة) كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانياً . فلم أر لأصحابنا فيها شيئاً وقال القاضي أبو الطيب الشافعي يلزمه السؤال الأول ثانياً إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها . فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة نقله عنه النووي في شرح المذهب وقال في موضع آخر لا يلزمه في الأصح . لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه . انتهى . وهذا ظاهر كلام أصحابنا (وإن حدث ما لا قول فيه) للعلماء (تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت) فيرده إلى الأصل والقواعد (وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده من يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك (وحقيق به) أي المفتي (أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط

مُسْتَقِيمٍ » ويقول إذا أشكل عليه شيء : يا معلم ابراهيم علمني ( للخبر ) وفي آداب  
 المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً بل يمنع المسائل وسائر العامة من  
 الخوض في ذلك أصلاً ) قال في المبدع : ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهى المسائل  
 عنه والعامة أولى ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى ولا يجوز التقليد فيما  
 يطلب به الجزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته  
 بدليل ظني والاجتهاد فيه ( وله ) أي المفتي ( تحيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه )  
 لأن المستفتى يجوز له أن يتخير وإن لم يتخير وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق ؟ فقال :  
 إن فعل حث فقال المسائل : إن افتاني انسان لا أحتث قال : تعرف حلقة المدنيين ؟ قال :  
 فان أفتوني حل ؟ قال : نعم ( ولا يلزم جواب ما لم يقع ) لخبر أحمد عن ابن عمر « لا  
 تسألوا عما لم يكن فان عمر نهى ذلك » ( لكن يستحب إجابته ) أي المسائل عما لم يقع  
 لئلا يدخل في خبر « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا سُئِلَهُ - الحديث » ( ولا ) يلزم ( جواب ما لا  
 يحتمله المسائل ) قال البخاري : قال علي « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ؟ أَتُرِيدُونَ  
 أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ  
 قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ » ( ولا ) يلزم  
 جواب ( ما لا يقع فيه ) لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة « مَا كَانُوا  
 يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ » وسئل أحمد عن ياجوج ومأجوج أمسلمون هم ؟ فقال  
 للمسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟ وسئل عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمتك  
 الله عما ابتليت به ( وإن جعل له ) أي للمفتي ( أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز ) له أخذه  
 والأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة . قال القرافي : ولا يورث بخلاف الأجرة قال :  
 وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الأجرة أبعد عن  
 باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة ( وله ) أي المفتي ( قبول هدية والمراد لا يفتيه بما  
 يريد مما لا يفتي به غيره ) أي غير المهدي ( وإلا ) أي وإن أخذها ليفتيه بما يريد مما لا  
 يفتي به غيره ( حرمت ) عليه الهدية ( ومن عدم مفتياً في بلده وغيره فله حكم ما قبل  
 الشرع ) على الخلاف هل الأصل في الأشياء الحظر أو الاباحة أو الوقف ! ( وقيل متى  
 خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها ) قال النووي : والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب  
 إلى مفت ( وله ) أي المفتي ( رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه )

في الفتيا لأن الافتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة (وإلا) أي وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه (لم يجوز) له رد الفتيا لتعيينها عليه ، ، والتعليم كذلك كما ذكر معناه النووي في شرح التهذيب (لكن إن كان الذي يقوم مقامه معروفاً عند العامة ففتياً وهو جاهل تعين الجواب على العالم) لتعين الافتاء عليه إذن (قال في عيون المسائل : الحكم يتعين بولايته) أي الحكم (حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشيريه وإن كان محتملاً شهادة فنادر أن لا يكون سواه) أي معه متحتملاً لتلك الشهادة فلا يتعين عليه أداؤها إذ يمكن نيابة غيره (وأما في الحكم فد) أنه (لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع : إليه امض إلى غيري من الحكام انتهى) أي ولو كان في البلد من يقوم مقامه لما يلزم على جواز تدافع الحكومات من الحقوق (ومن قوى عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتي به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه (وأعلم المسائل) بذلك ليكون على بصيرة في تقليده (قال) الإمام (أحمد : إذا جاءت المسئلة ليس فيها أثر) أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قال الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره (فأفت فيها بقول الشافعي ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي) وفي المبدع : قال أحمد في رواية المروزي : إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خيراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « يَمَأُ الأَرْضَ عِلْمًا » (ويجوز له) أي للمفتي (العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للمسائل) قال تعالى : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنَّاسِ وَالحَجِّ (١) » (و) يجوز للمفتي (أن يجيبه بأكثر مما سأله) عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عن ماء البحر « هُوَ الظَّهْرُ مَأْوُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (و) للمفتي (أن يدلّه) أي المستفتي (على عوض ما منعه عنه وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه) لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار (وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله) أي مهد له أي ذكر للحكم شيئاً يوضح ويبين به الحكم المذكور ووطأ قبله (ما هو كالمقدمة له) ليزيل استغرابه (وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً) قال تعالى : « قُلْ : إِي ، وَرَبِّي إِنَّهُ الحَقُّ (٢) » وقال جل ذكره : « فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .

(٢) سورة يونس الآية : ٥٣ .

مِثْلَ مَا أَنْكُمُ تَنْطِقُونَ (١) » والسنة شهيرة بذلك وقوله (أحياناً) احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه (وله أن يكذالك مع جواب من تقدمه بالفتيا ليقول جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول) طلباً للاختصار مع حصول المقصود (إذا علم صواب جوابه وكان أهلاً) للفتيا (وإلا) أي وان لم يعلم صوابه (اشتغل بالجواب معه في الورقة وإن لم يكن) من تقدم المفتي (أهلاً) للفتيا (لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر ، وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفاً مما قلناه) أي من أن يكون غير أهل تقريراً للمنكر (والأولى أن يشير على صاحب الرقعة ببدالها) إذا جهل المفتي قبله فيها (فإن أبي ذلك) أي إبدالها (أجابه شفاهاً) بلا كتابة (وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في) الجانب (اليمين أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة) احتراماً لاسم الله تعالى (وعليه أن يختصر جوابه) لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود اشغال للرقعة بلا حاجة إليه وقد لا يرضى ربه بذلك ، ودلالة الحال إنه إنما أذن في قدر الحاجة (ولا بأس لو كتب) المفتي (بعد جوابه كما في الرقعة : زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا) لأنه اخبار بالواقع (وان جهل) المفتي (لسان السائل) أي لغته (أجزأت ترجمة واحد ثقة) كالأخبار بالقبلة وغيرها بخلاف الترجمة عند الحاكم فتحكمها كالشهادة ويأتي (وان رأى) المفتي (لحناً فاحشاً في الرقعة) المكتوب فيها السؤال (أو) رأى بها (خطأ يحيل المعنى أصلحه) لأن اجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود (وينبغي) للمفتي (أن يكتب الجواب بخط واضح وسطاً ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفاً من غلط أو سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله ، وفي آخرها والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه) كالمالك والحنفي اقتداء بمن سلف (وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فأما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء) ليأمن من الزيادة (وينبغي) للمفتي (ان يكون جوابه موصولاً بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفاً من أن يكتب السائل فيها غرضاً له ضاراً ، وان كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء) لئلا يحل اللزق

(١) سورة الذاريات الآية : ٢٣ .

ويوصل برقعة أخرى \* قلت فإن كان غير ملتزق وطلب منه الكتابة ليلزق لم يجب لثلا يلزق بغير ما سئل عنه مما يخالف في الحكم (وإذا سئل) المفتي (عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل مثل أن يشرط أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها) الواقف (ويدع المسجد أو يشعل بها) أي التربة (قنديلاً أو سراجاً) لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز (أو وقف مدرسة أو رباطاً أو زاوية وشرط ان المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخوراج والمعتزلة والجهمية والبتدعيين في أعمالهم كأصحاب الاشارات والملاذن وأهل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص) فلا يجوز أن يعمل بالشرط المذكور فضلاً عن وجوب اتباعه (ولا يجوز أن يفتي فيما يتعاق باللفظ) كالطلاق والعناق والأيمان والأوارير (بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان) الذي اعتادوه (مخالفاً لحقائقها الأصلية) اللغوية لما تقدم في الأيمان أن العربي يقدم على الحقيقة المهجورة (وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح) أي وكان من أهل الاجتهاد (فقال القاضي يفتي بأيهما شاء) وتقدم ليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين (ومن أراد كتابة على فتياً أو) أن يكتب (شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة) لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً (ويكره أن يكون السؤال بخطه) أي المفتي و (لا) يكره أن يكون (باملائه وتهذيبه وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الاسئلة) ليحصل التناسب (وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جوابه في الرقعة) فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وان كان الأمر كذا فجوابه كذا \* قلت وأن أمر السائل بتغيير الرقعة فهو أولى (ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً) قاله ابن عقيل (بل عليه التفصيل) في الجواب (فلو سئل) المفتي (هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني وارسل) الإمام (أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأله عن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحدته هل له أجره إن عاد وسلمه إلى ربه؟ وقال) أبو حنيفة (ان قال) أبو يوسف (نعم أو لا أخطأ ففطن أبو يوسف وقال ان قصره قبل جحدته فله) الأجره لأنه

قصره لربه (وبعده) أي وان قصره بعد جمعه (لا) أجرة له (لانه قصره لنفسه ،  
 وسأل أبو الطيب) الطبري (قوماً) من أصحابه (عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا  
 يجوز ، فخطأهم فقالوا لا فخطأهم) فخرجوا (فقال ان تسويوا كيلا جاز) فهذا  
 يوضح خطأ المطلق في كل ما يحتمل التفصيل . . قال ابن مفلح عن قول ابن عقيل :  
 المذكور كذا قال : ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظااهره انتهى \* قلت ولم يزل العلماء  
 يجيبون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى القسم ويؤيده حديث جبريل عن الإسلام  
 والإيمان والاحسان ولم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل السؤال عن حقائقها  
 أو شروطها أو أركانها ونحو ذلك من متعلقاتها (ولا يجوز) للمفتي (أن يلقي المسائل في  
 الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله) تعالى (أو يقول  
 فيها) أي المسئلة التي سئل عنها (قولان ونحوه) مما لا ينافيه (بل يبين له بيانا مزبلا  
 الإشكال) لان الثنيتابين الحكم كما تقدم (لكن ليس عليه) أي المفتي (أن يذكر  
 المانع في الميراث من الكفر وغيره) كالرق واختلاف الدين (وكذلك في بقية العقود  
 من الاجارة والنكاح وغير ذلك) كالبيع والصلح ونحوهما (فلا يجب) على المفتي  
 (ان يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك) من الصغر وعدم معرفة المبيع ونحوه عملا  
 بالظاهر وهو الصحة (والعامي يخير في فتواه فيقول) المفتي (مذهب فلان كذا)  
 وتقدم ان العامي يتخير وان لم يخير وان لم يخيره المفتي (ويقلد العامي من عرفه علما  
 عدلا أو رآه منتصباً) للتدريس والافتاء (معظماً) لان ذلك يدل على فضله (ولا  
 يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه) أي العامي (قوله عدل خبير) بما أفتاه فيه  
 كسائر الأخبار الدينية (قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير) لقوله تعالى :  
 « فاسألوا أهل الذِّكرِ إن كنتم لا تعلمون (١) » (فإن جهل عدلته  
 لم يجوز تقليده) لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد (ويقلد) المجتهد العدل ولو (ميتاً  
 وهو كالاجماع في هذه الأعصار وقبلها) لأن قوله باق في الاجماع كالحاكم والشاهد  
 لم يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لاموت بموت أربابها قال النووي  
 في شرح المهذب وليس له أي للعامي التمدب بمذهب أحد الصحابة رضي الله تعالى  
 عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر (١) (ويحفظ المستفتى الأدب مع المفتي ويحمله) لان العلماء ورثة الأنبياء (ولا يومي بيده في وجهه ولا يقل وما مذهب امامك في كذا وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو) أفتاني (فلان بكذا أو قلت أنا) كذلك (أو وقع لي) كذلك (أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب) ونحو ذلك مما ينافي الأدب (لكن إن علم) المفتي (غرض السائل في شيء لم يجز) له (أن يكتب) في رقعته (بغيره) لأنه يفسد عليه رقعته ويحوجه إلى ابدالها (ويكره) للمستفتى (أن يسأله) أي المفتى (في حال ضجر أو هم أو) عند (قيامه أو نحوه) كنعاسه وكل ما يشغل الفكر (ولا يطالبه بالحجة) أي لا يطالب المستفتى من المفتي الدليل على ما قاله لأن فيه اتهاماً له (ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتى مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار ، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً . وقال صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدد ينم اقتدد ينم» وفيهم الأفضل من غيره . وأيضاً العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره عنه .

«فائدة» لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء وذكره غيره أنه قول جمهور العلماء واستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكير . وفي صحيح ابن حبان : لما نزل قوله تعالى «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبواب (٢)» قال «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ يَتَدَبَّرْهُنَّ ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله لمن قلده في حدود العالم ، وكمن قلده في قدمه ، ولأن التقليد لو أفاد علماً فيما بالضرورة وهو باطل واما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه ، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح ولأن الله تعالى

- (٢) كل قول لصحابي هو مذهب لأنه لم يقل قوله إعمالاً لتأزعة من نوازع النفس بل لما علمه أو سمعه أو رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب العلم مملوءة بكثير من أقوال الصحابة فكيف ينكر المؤلف أنهم لا مذهب لهم رضي الله عنهم وجزاهم عن شريعتهم وتأيد رسوله جزيل الثواب ونعيم الجنان .
- (٣) سورة آل عمران الآية : ١٩٠ .

ذم التقليد بقوله تعالى « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ (١) » وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في الفروع (٢) قال في شرح المنتهى (ولزوم التمسك بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه) قال الشيخ تقي الدين : العامي عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورنخه وفيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يحبون ذلك والذين يوجبون يقوون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما أنتقل إليه خيراً مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها ودنيا يصيبها . وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله . فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل أحد في كل حال انتهى ، وفي الرعاية من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر ، ومراده بقوله : بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد . وقوله : ولا تقليد سائغ أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد . وقوله ، ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذ : لأنه يكون متبعاً لهواه . وقال في موضع آخر : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره . وقيل بلى وقيل ضرورة (ولا يجوز له) أي للمفتي (ولا لغيره) تتبع الحليل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك) أي الحليل المكروهة والمحرمة والرخص (فسق وحرم استفتاءه وإن حسن قصده) أي المفتي (في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز ، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا) بذلك ، وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى

(١) سورة الزخرف الآية : ٢٢ .

(٢) إذا كان الشيء يطلب لتعديد القواعد العلمية فلم لا يطبق في الفروع فنحن نعرف أن القاعدة ينجر حكمها إلى جزئياتها فكيف يقول المؤلف إن هذا لمجرد العلم ولا يحكم به في الفروع هذا تحكم ليس له ما يبرره .

في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة ويتخلص من الربا . وأما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العاة كما تقدم في البيع ( وإذا استفتى واحداً أخذ ) المستفتى ( بقوله ويلزمه ) الأخذ بقوله ( بالتزامه ) قال في شرح التحرير : لو أفتى المقلد هفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعاً وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعلم به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه . قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر ( ولو سأل ) العامي ( مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير ) صححه في الإنصاف ، وقال الموفق في الروضة : لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه ، وقال الطوفي في مختصرها . والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه وفي أعلام الموقعين . يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة انتهى والقول الأول اختاره القاضي وأبو الخطاب . قال وهو ظاهر كلام أحمد وقطع به المجد في موضع من المسودة وقدمه صاحب الفروع في أصوله ( فإن لم يجد إلا مفتياً واحداً لزمه قبوله ) كما لو حكم عليه به ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته ( وله العمل بخط المفتي ، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه بخطه ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك ، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم \* قلت ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم .

## فصل

وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء

( بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ) لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « إن الله هو الحكم فليم تكنتي أبا الحكيم ؟ قال إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فَرَضِي الفَرِيقَان . قال فما أحسن هذا ، فمن أكبر وأدك ؟ قال شريح قال : فأنت أبو

شُرِّحَ « أخرجہ النسائي ، وعنه صلى الله عليه وسلم » مِنْ حَكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَأَرْتَضِيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ فَعَلْنَاهُ كَعَنْتُ اللَّهُ .  
رواه أبو بكر ولو لأن حَكْمَهُ يُلْزِمُهُمَا لِمَا لِحَقَّهُ هَذَا الدَّمُ ، وَلأن عمر وأبياً تحاكماً إلى  
زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطاحه إلى جبير بن مطعم ، ولم يكن أحد منهما قاضياً  
( ويلزم من كتب إليه ) المحكم ( بحكمه القبول و ) يلزمه ( تنفيذه ) لأنه حاكم نافذ  
الأحكام فإزمه قبوله ( كحاكم الامام . ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض ) فيه  
( حكم من له ولاية ) من امام أو نائبه كما يأتي بيانه ( ولكل واحد من الخصمين الرجوع  
عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين . أشبه  
رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه و ( لا ) يصح رجوع أحدهما  
( بعده ) أي بعد شروعه في الحكم ( وقبل تمامه ) كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل  
فيه من وكيله ( وقال الشيخ : وإن حكم أحدهما خصمه أو حكماً مفتياً في مسألة اجتهادية  
جاز ، وقال يكفي وصف القصة ) أي وإن لم تكن دعوى ( وقال : العشر صفات  
التي ذكرها في المحرر في القاضي : لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان ) وينبغي أن  
يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه لثلا يجحد المحكوم عليه منهما ( وقال في عمد  
الأدلة بعد ذكر التحكيم : وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الاسواق والمساجد الواسطات  
والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة ، وتفويض الأوال إلى الأوصياء  
وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على زقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد ،  
والقيام بأمر المساجد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزيز لعبيد ، وإماء  
وأشباه ذلك ) \* قلت وفي بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل .

## بَاب

### آداب القاضي

بفتح الهمزة والبدال ، يقال : أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديباً  
في خلق أو علم ( وهو ) أي الأدب ( أخلاقه التي ينبغي ) له ولغيره ( التخلق بها )  
والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي ، أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه

من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ (والخلق) يضم الالام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة . قال الحافظ ابن حجر : حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل (ينبغي) أي يسن (أن يكون) القاضي (قويًا من غير عنف) لثلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لثلا يهابه صاحب الحق ، وظاهر الفصول يجب ذلك (حليماً) لثلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما (متأنياً) لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (ذا فطنة وتيقظ) لثلا يخدع من بعض الخصوم على غرة (بصيراً بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى وبراقبه لا يؤتي من غفلة ولا يخدع لغرة) لثلا يقول علي « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم » (صحيح البصر والسمع عالماً بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم لأن المترجم قد يخفى شيئاً من كلام أحدهما (عفيفاً) لما تقدم عن علي (ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن) أي يمزح لأن ذلك يخل بهيئته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين ذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد) يقال وعد في الخير وأوعد في ضده . هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر (ولا يكون) القاضي (جباراً ولا عسوفاً) لأنه لا يحصل المقصود بتوليته من وصول الحق لمستحقه (وله أن ينتهر الخصم إذا التوى) لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل (و) أن (يصح عليه) أي على الخصم عند التوائه (وان استحق التعزيز عزره بما يرى من أدب) لا يزيد على عشرة أسواط (أو حبس وإن افتات) الخصم (عليه) أي على القاضي (بأن يقول) الخصم (حكمت على بغير الحق أو ارتشيت، فله تأديبه لأنه يشق عليه رفعه إلى غيره ، فجاز له تأديبه بنفسه مع أنه حق له (وله) أي القاضي (أن يعفو) عن افتات عليه لأنه حق له (وإن بدأ المنكر باليمين قطعها) القاضي (عليه ، وقال البيهقي : على خصمك) المدعي (فإن عاد) المنكر إلى اليمين (نهره) عن ذلك (فإن عاد) إليه (عزره إن رأى) ذلك (وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي) القاضي (في غير بلد فأراد المسير إليه استحب أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه)

أُي عن البلد (وعن علمائه وعدو له وفضلائه) ليُعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل للمشاورة ، ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة (ويتعرف منهم) أي ممن وجد من أهل ذلك البلد (ما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد) من يسأل في البلد الذي هو فيه (ولا في طريقه سأل إذا دخل) ليتعرف حالهم لما تنمام (وإذا قرب) القاضي (منه) أي من البلد الذي ولي فيه (بعث من يعلم بقدمه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه) لأن في تلقيه تعظيماً له ، وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره (ويدخل في البلد يوم الاثنين أو) يوم (الخميس أو) يوم (السبت) لقوله صلى الله عليه وسلم «بُورِكْ لَأَمْتِي فِي سَبْتِهَا وَخَمِيْسَهَا» وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَدِمَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ» (ضحوة) الاستقبال الشهر تفاؤلاً (لابساً أجمل ثيابه) أي أحسنها لأن الله جميل يحب الجمال وقال تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١)» لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المسجد فكان أولى بالزينة (وفي التبصرة وكذا أصحابه) أي يلبسون أحسن ثيابهم وجزم به في المنتهى لأن ذلك يكون أعظم له ولهم في النفوس (وأن يكون جميعها) أي الثياب (سود وإلا فالعمامة) لأنه صلى الله عليه وسلم «دَخَلَ مَكَّةَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ أَي سَوْدَاءُ» قاله في الفروع والمبدع (وظاهر كلامهم غير السواد أولى) للاخبار أي في البياض (ولا يتطير) أي يتشاءم (بشيء وإن تفاعل فحسن) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ونهي عن الطيرة (فيأتي) القاضي (الجامع يصلي فيه ركعتين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّتِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» فيستحب ذلك لكل قادم (ويجلس مستقبل القبلة) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (فإذا اجتمع الناس أمر بعهدته) أي بالذي كتبه له موليه عما ولاه إياه (فقرىء عليهم) أي الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع ، والنهي عن مخالفته وقدر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه (وليقبل) القاضي (من كلامه إلا الحاجة) للخبر (ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم) ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته (ثم ينصرف) القاضي (إلى منزله الذي أعد له) ليستريح من نصب سفره ويبعد أمره ويرتب نوابه ليكون

(١) سورة الاعراف الآية : ٣١ .

خروجه على أعدل أحواله ( وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ) بكسر الدال وحكى فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبي عليه ( ويلزمه ) أي المعزول ( تسليمه ) أي الحكم ( إليه ) أي إلى القاضي المتولى لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه ( وهو ) أي الديوان ( ما فيه وثائق الناس من المحاضر ، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ) ويعرف الآن بالسجل ( وليأمر ) القاضي ( كاتباً ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين ) احتياطاً ( ثم يخرج ) القاضي ( يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شعبان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب ) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضي القاضي وهو غضبان » متفق عليه من حديث أبي بكره والباقي بالقياس عليه ( ويسلم على من يمر عليه ) من المسلمين ( ولو سياناً ثم على من في مجلسه ) لحديث « إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقىه » ( ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ( وإلا ) أي وان لم يكن في مسجد ( خير والأفضل الصلاة ) لينال ثوابها ( ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار ) لأنه أبلغ في هيئته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع ( ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيئته من أعين الخصوم ) لكن قال في الشرح : وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاعتداء بهم أولى ( ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه من الزلزل ويوفقه للصواب ولما يرضيه ) من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقاً ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة ( ويجعل ) القاضي ( مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه ) أي المسجد ( عما يكره فيه ) من لفظ ونحوه ( أو ) يجلس في ( فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن ) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل ( ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد ) لحديث كعب بن مالك متفق عليه ، وروى عن عمر وعثمان وعلي « أنهم

كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ » وقال مالك : هو السنة والقضاء فيه من أمر الناس  
والقديم . فان اتفق لاحد من الخصوم مانع من الدخول كحيض وكفر وكل وكيلاً  
وينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه ( ولا يتخذ القاضي ( في مجلس الحكم حاجباً  
ولا بواباً ندباً بلا عذر ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاَلِ  
يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أُغْلِقَ اللَّهُ أَبْوَابَ  
السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَمَسَكَنَتِهِ » اسناده ثقات رواه أحمد والترمذي  
وقال غريب ، ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له ( وفي الأحكام  
السلطانية : ليس له تأخير الخصومة إذا تنازعا إليه بلا عذر ) لما فيه من الضرر ( ولا له )  
أي القاضي ( أن يحجب إلا في أوقات الاستراحة ) لأنها ليست وقتاً للحكومة ( ويعرض  
القصص ) ليقضي حوائج أصحابها ( فيبدأ بالأول فالأول ) كما لو سبقوا إلى مباح  
( ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا فيكتب الأول فالأول ) ليعلم السابق ( ويجب  
تقديم السابق على غيره ) كالسبق إلى المباح ( فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي  
دعوى أخرى لم تسمع منه ، ويقول له اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت  
في دعواك الأخرى إن أمكن ) لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره ولأنه  
مسبق بالنسبة إلى الثانية ، لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية ( فإذا فرغ  
الكل ) من دعاويهم ( فقال الأخير بعد فصل حكومته لي دعوى أخرى لم تسمع منه  
حتى تسمع دعوى الأول الثانية ) لسبقه ( ثم تسمع دعواه ) لعدم المعارض ( وإن ادعى  
المدعي على المدعي عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعي لا في المدعي  
عليه وإذا تقدم الثاني ) أي الذي جاء ثانياً ( فادعى على المدعي الأول والمدعي عليه الأول  
حكم بينهما ) كما لو ادعى على غيرهما ( وإن حضر اثنان ) مدعيان ( أو جماعة دفعة  
واحدة ) وتشاحوا ( أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة ) لأنها مشروعة للترجيح  
في غير هذا الموضع فكذا هنا . وفي المحرر والوجيز يقدم المسافر والمرتحل زاد  
في الرعاية والمرأة في حكومات يسيرة قال في المبدع لكن لو قدم المتأخر أو عكس  
صح قضاؤه مع الكراهة انتهى . ومقتضى كلام المصنف انه يحرم ، وإن ادعى كل منهم  
انه حضر قبل الآخر ليدعي عليه فهل يقدم الحاكم من شاء منهما أو يصرفهما حتى  
يتفقا أو يقرع بينهما أو يحلف كل منهما الآخر ؟ فيه أوجه والاعتبار بسبق المدعي

(وإن كثر عددهم) أي المدعين الذين جاءوا دفعه واحدة (كتب أسماءهم في رقع) وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى أي كلاً أنتهت خصوصية صاحب رقعة أخذ الأخرى فانهى حكوته صاحبها (و) يأخذ (أخرى) (ف) يقدم صاحبها حسب ما يتفق) إلى أن ينتهوا لأنه لا مرجح هنا إلا القرعة وهذا أسهل طرقها .

## فصل

ويلزمه أي القاضي

(العدل بين الخصمين في لحظة ولفظه ومجلسه والدخول عليه) لما روى عمرو بن شبة في كتاب قضاة البصرة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَلَا يَرْفَعَهُ عَلَى الْآخَرِ » ولأنه إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجته فيؤدي إلى ظلمه (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس) لقوله تعالى « أَمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ؟ لَا يَسْتَوُونَ (١) » ولقول علي لشريح « لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْجُلُوسِ » قال في المبدع واسناده ضعيف (أو يأذن له) أي القاضي (أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز) له رفعه لاسقاط خصمه حقه بإذنه فيه (وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه) السلام (ولا ينتظر) بالرد (سلام الثاني) لوجوب رد السلام لعموم الأخبار (وله) أي القاضي (القيام الساتع) كالقيام لعالم ووالد ونحوهما فيقوم للخصمين فإن قام لأحدهما لزمه القيام للآخر للعدل (و) له (تركه) أي ترك القيام لهما لأنه أبلغ في الخيبة (ومسارة أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (و) يحرم عليه (تلقينه) لأحدهما (حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على وجه صاحبه (و) يحرم عليه (تضييفه) أي تضييف أحد

(١) سورة السجدة الآية : ١٨ .

الخصمين ( إلا أن يضيف خصمه معه ) لما روى عن علي « أنه نزل به رجل فقَالَ  
 لَكَ خَصْمٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ تَحَوَّلَ عَنَّا فَآنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَضَيْفُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ » ( و ) يحرم  
 أيضاً ( تعليمه كيف يدعي ) لما فيه من الإعانة على خصمه وكسر قلبه ( إذا لم يلزم ذكره ،  
 فإن لزم كشرط عقد أو سبب ) إرث ( ونحوه ) مما تتوقف عليه صحة الدعوى كوصف  
 سرقة أو قتل ( ولم يذكره المدعي فله ) أي القاضي ( أن يسأل ) عنه ( ليحترز عنه )  
 ويحرره لتوقف الحكم عليه ( وله ) أي القاضي ( أن يشفع إلى خصمه لينظره ) بالدين  
 ( أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون ) ذلك ( بعد انقضاء الحكم ) لأن في ذلك نفعاً  
 لخصمه ولأن معاذاً « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه ليُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ  
 فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا مَعَاذاً لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »  
 رواه سعيد قال في المبدع مرسل جيد . ونقل حنبل أن كعب بن مالك « تَقَاضَى  
 ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ أَنْ  
 ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ  
 فَأَعْطِهِ » قال أحمد هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم ( وينبغي ) للقاضي ( أن  
 يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن يشاورهم فيما أشكل عليه ) ليدكروا  
 أدلتهم فيها وجوابهم عنها فانه أسرع إلى اجتهاده وأقرب إلى صوابه ( فإن حكم باجتهاده  
 فليس لأحد منهم الاعتراض عليه ) لأن ذلك افضيأاً عليه ( وإن خالف اجتهاده إلا  
 أن يحكم بما يخالف نصاً ) من كتاب أو سنة ؛ وظاهره ولو آحاداً كما يأتي ( أو اجماعاً )  
 لوجوب إنكاره ونقض حكمه به ( ويشاور ) القاضي ( الموافقين والمخالفين ) من الفقهاء  
 ( ويسألهم عن حججهم لا استخراج الأدلة و ) ل ( تعرف الحق بالاجتهاد قال ) الإمام  
 ( أحمد رضي الله عنه ) لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم  
 يشاورهما وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما  
 ( ما أحسنه لو فعله الحكام يشارون وينظرون ) قال الله تعالى « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ( ١ ) »  
 ( فان اتضح له الحكم ) حكم فوراً ( وإلا أخره ) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم  
 به لما فيه من القضاء بالجهل ( فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح ) حكمه ( ويحرم  
 عليه إن كان مجتهداً ) ( تقليد غيره إن كان أعلم منه ) لأن المجتهد لا يجوز له التقليد

( ١ ) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .

نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد . قال عمر « وَاللَّهِ مَا يَدْرِي عَمَرُ أَصَابَ الْحَقَّ  
أَمْ أخطأ » ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا .  
ونقل أبو الحرث لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر . وقال المفضل بن زياد لا تقلد  
دينك الرجال فإنهم لن يسئلوا أن يغلطوا (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً) الخبر أبي  
بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَفْقِضِينَ حَاكِمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ  
غَضْبَانٌ » متفق عليه ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم (أو) وهو (حاقن  
أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر  
مزعج أو توفان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه)  
كحزن قياساً على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به  
إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (فإن خالف) القاضي (وحكم) في  
حال من تلك الأحوال (فوافق الحق نفذ) حكمه خلافاً للقاضي قال لأن النهي يقتضي  
فساد المنهي عنه ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك . لأنه لا يجوز عليه  
غلط يقر عليه لا قولاً ولا فعلاً في حكم وتقدم في الخصائص (ويحرم) على القاضي  
(قبول رشوة) بتثليث الرأى للحديث ابن عمر « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » قال الترمذي : حسن صحيح ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد  
« وَالرَّائِشَ » وهو السفير بينهما (وهي) أي الرشوة (ما يعطي بعد طلبه) لها (ويحرم  
بنها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقاً وإن رشاه ليدفع) عنه (ظلمه ويجريه  
على واجبه فلا بأس به في حقه) قال عطاء وجابر بن زيد والحسن : لا بأس أن يصانع  
عن نفسه . ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره (ويحرم قبوله) أي القاضي  
(هدية) لما روى أبو سعيد قال « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّنَ  
الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا  
أَهْدِي إِلَيَّ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي  
إِلَيَّ ؟ أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَمَسَ  
مُحَمَّدَ بِيَدِهِ لَا نَبَعْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةَ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَصْرَةٌ لَهَا خُورٌ  
 أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَقْدَةَ إِبْطِيهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ  
 هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثًا » متفق عليه . وقال كعب الأحمار : قرأت فيما أنزل الله على  
 أنبيائه : الهدية تفتأ عين الحكم ( بخلاف مفت ) فلا يحرم قبول الهدية ( وتقدم في  
 الباب قبله ) مفصلاً ( وهي ) أي الهدية ( الدفع إليه ابتداء ) من غير طلب ( وظاهره )  
 أنه يحرم على القاضي قبوله الهدية ( ولو كان ) القاضي ( في غير عمله ) لعموم الخبر  
 ( إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له ) أي المهدي ( حكومة ) لأن التهمة  
 منتفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف  
 ( أو ) كانت الهدية ( من ذوي رحم محرم منه ) أي من الحاكم ( لأنه لا يصح أن  
 يحكم له ) هذا واضح في عمودي نسبة دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن  
 يهدي لثلاث يحكم عليه . قال القاضي في الجامع الصغير : لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من  
 صديق كان يلاطفه أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم ( وردها ) أي رد  
 القاضي الهدية حيث جاز له أخذها ( أولى ) لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة  
 ( واستعارته ) أي القاضي ( من غيره كالهدية . لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن )  
 القاضي ( ولده ونحوه فأهدي له ، ولو قلنا : إنها للولد . لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة .  
 فان تصدق عليه . فالأولى أنه كالهدية ) على التفصيل السابق وفي الفنون له أخذ الصدقة  
 ( وإن قبل ) الرشوة أو الهدية ( حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كقبوض  
 بعقد فاسد ) وقيل : تؤخذ لبيت المال لخبر ابن التبية ( وقال الشيخ فيمن تاب : إن  
 علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين . انتهى . وتقدم لو بقيت في يده  
 غصوب لا يعرف أربابها ) يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة ( فان  
 أهدي لمن يشفع له عند السلطان ونحوه ) من أرباب الولايات ( لم يجز ) للشافع ( أخذها )  
 ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه  
 في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك .. ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به  
 إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الأكابر وفيه حديث  
 موفوع رواه أبو داود وغيره قاله في الاختيارات ( ونص ) الإمام ( أحمد فيمن عنده  
 ودیعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . وحكم الهدية عند سائر

الأمانات حكم الودیعة ) ومثله دفع رب اللقطة لوأجدها عند ردها إليه شيئاً منها ،  
 وتقدم في الجمالة ( ويكره له ) أي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه خصوصاً  
 بمجلس حكمه . لأنه يعرف فيحايي فيكون كالهدية . ولأن ذلك يشغله عن أمور  
 المسلمين و ( لا ) يكره ( لمفت ولو في مجلس فتواه أن يتولى البيع والشراء بنفسه )  
 لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحايي ( ويستحب ) للقاضي ( أن يوكل  
 في ذلك ) أي البيع والشراء ( من لا يعرف أنه وكيله ) لأنه أنفى للتهمة فان تعذر ذلك  
 أوشق جاز ، لقضية أبي بكر رضي الله عنه ( وله ) أي القاضي ( عيادة المرضى وشهادة  
 الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والاخوان وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن  
 الحكم ) لأن ذلك قرينة وطاعة . وقد وعد الشرع على ذلك أجراً عظيماً فيدخل القاضي  
 في ذلك ( فان شغله ) ذلك عن الحكم ( فليس له ذلك ) لأن اشتغاله بالفتوى بين الخصوم  
 ومباشرة الحكم أولى ( وله حضور بعض ) ذلك ( دون بعض ) لأن هذا يفعله لنفسه  
 نفسه بخلاف الولايم ( وله حضور الولايم ) كغيره . لأنه صلى الله عليه وسلم أمر  
 بحضورها ( فان كثرت الولايم تركها ) كلها ( واعتذر إليهم ) وسأهم التحليل لثلا  
 يشتغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين ( ولا يجيب بعضاً دون بعض ) لأن ذلك  
 كسر لقلب من لا يجيبه ( إلا أن يختص بعضها بعذر يمنه مثل أن يكون في إحداها منكر  
 أو في مكان بعيد أو يشتغل بها زمناً طويلاً ، والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور  
 عذره ) وذكر أبو الخطاب يكره مسارعتة إلى غير وليمة عرس . وذكر القاضي أنه  
 يستحب له حضور غير وليمة عرس والمراد غير مآتم فيكره . ولو تضيف رجلاً فظاهر  
 كلامهم : يجوز . قاله في المبدع ( ويوصي الوكلاء والأعوان على بابة الرفق بالخصوم وقلة  
 الطمع ) تنبيهاً لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة ( ويجتهد ) القاضي  
 ( أن يكونوا ) أي الوكلاء والأعوان ( شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والفقه والصيانة )  
 لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس والكهول والشيوخ أولى من غيرهم . لأن الحاكم  
 يأتيه النساء وفي اجتماع الأسباب لهن ضرر ( ويتخذ حسباً لأنه قد يحتاج إليه لتأديب  
 واستفتاء حق واحتفاظ ممن عليه قصاص ونحوه ويتخذ أصحاب مسائل يتصرف بهم  
 أحوال من جهل عدالته من الشهود ) لدعاء الحاجة إلى ذلك ( ويجب أن يكونوا عدولاً )  
 لأن خبر الفاسق غير مقبول ( برآء من الشحنة ) أي العداوة ( بعداء من العصبية في

نسب أو مذهب) لثلا يحملهم ذلك على كتمان الحق (ولا يسألوا) شاهدا (عدوا ولا صديقاً) له لأنه منهم (ويأتي بعضه في الباب بعده ويستحب له اتخاذ كاتب) لأنه عليه الصلاة والسلام استكتب زبداً وغيره لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة (ويجب أن يكون) الكاتب (مسلماً) لقوله تعالى «لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً (١)» (مكلفاً) لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه (عدلاً) لأن الكتابة موضع أمانة (وينبغي أن يكون) الكاتب (وافر العقل ورعا زها متيقظاً) لثلا يخدم (ليناقتها حافظاً جيد الخط لا يشتهه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك) مما يؤدي إلى اللبس فيخل بالمقصود (صحيح الضبط) لثلا يفسد ما يكتبه (حراً) لأنه ربما احتيج إلى شهادته فيكون متفقاً على قبولها (يجلسه) القاضي (بحيث يشاهد مكتبه) لأنه أبعد للتهمة وأمكن لإملائه وإن قصد ناحية جاز لأن ما يكتبه يعرض على القاضي (ويستحب أن يكون) الكاتب (بين يديه) أي القاضي (للمشاهدة بما يمي عليه) لأنه أنفى للتهمة كما تقدم (وإن أمكن القاضي تولى الكتابة بنفسه جاز) له ذلك (والأولى الاستنابة) وظاهر كلام السامري أنه لا يتخذ إلا مع الحاجة (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة أعجمي معرب وهو الذي تصان فيه الكتب (مختوماً بين يديه لينزل) منه ما يجتمع (من المحاضر والسجلات) لأنه أحفظ له أن يغير (ويستحب) للقاضي (أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود بحيث يسمعون المتحاكين) ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج (وليس له أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم) لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادتهم (لكن له أن يرتب شهوداً ليشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن تعديلهم يستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم) لأن فيه رفقا بالناس ويأتي في الباب بعده (ولا يجوز له) أي القاضي (منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج) أي الشهادات (وما يتعلق بأمر الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيهاً عالماً بأمر الشرع وشروطه) أي العقد (مثل أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقاً بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتاً من) حاكم (القرية على أن لا يبيع غيره) في تلك القرية (وإن كان) القاضي يريد (منع الجاهلين لثلا يعقد) الجاهل (عقداً فاسداً

(١) سورة ال عمران الآية : ١١٨

فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحاً فاسداً كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة ولا يجوز ولا يصح أن يحكم القاضي (لنفسه) لأنه لا يجوز أن يشهد لها ويتحاكم هو ونخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه لأن عمر حاكم أمياً إلى زيد وحاكم عثمان طلحة إلى جبير (و) لا يصح حكمه (لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعاً كشهادته له (وله الحكم عليه) أي على من لا تقبل شهادته له كأبيه وولده كشهادته عليه (ويحكم بينهم بعض خلفائه) لزوال التهمة (ويجوز) للقاضي (أن يستحلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما) قال أبو الوفاء إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة ولا يثبت بطريق التزكية (وليس له أن يحكم على عدوه) كشهادته عليه (وله أن يفتى عليه) أي على عدوه وتقدم .

## فصل

ويستحب للقاضي أن يبدأ بالمحبوسين لان الحبس عذاب

وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحبت البداءة فيهم (فينفذ) أي يبعث (ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيه حبس في) رقعة منفردة (لأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه ولثلا يتكرر بكتابته في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فالأول بل يخرج واحدا منها بحسب الاتفاق) كالقرعة (ويأمر منادياً ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر) لما في ذلك من الاعلام بيوم جلوس القاضي لهم وفي الشرح أن القاضي يأمر منادياً ينادي في البلاد بذلك ثلاثة أيام (فاذا حضروا في ذلك اليوم تناول) القاضي (منها) أي من الرقاع التي كتب بها أسماءهم (رقعة) بحسب الاتفاق كما تقدم (وقال من خصم فلان المحبوس) لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك (فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم) فينظر بينهما لأنه لذلك ولي (ويفعل) القاضي (ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه) من المحبوسين (في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم) في ذلك المجلس لعدم الفائدة فيه (فاذا حضر المحبوس ونخصمه لم يسأل خصمه فيم

حبسه) لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه (بل يسأل المحبوس بمحبست ؟) فان قال حبست بحق أمره بقضائه ان طلبه خصمه فان أبى وله موجود قضاه منه أو من ثمنه وفي الشرح قال له القاضي اقتضه وإلا رددتلك إلى الحبس فان ادعى عجزاً فقد تقدم في أول الحجر مفصلاً وان أقام خصمه بينة بأن له ماكاً معيناً فقال هو لزيد فقد تقدم أيضاً هناك (ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة فأعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده) تفصيل ذلك (ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بيئته وتعديلها) لأنه مقتضى الظاهر (وإن) كان (حبس بقيمة كلب) ولو معلماً لصيد (أو خمر ذمي وصادقه غريمه) على ذلك (خلى) سبيله لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه (وإن أكذبه) خصمه (وقال بل حبست بحق واجب غير هذا) القول (قوله) أي خصم المحبوس (لأن الظاهر حبسه بحق) واجب عليه (وإن) كان (حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله أو) في (تعزير خلى) القاضي (سبيله) إن رآه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) ابقاه فيه (وإن لم يحضر له خصم فقال حبست ظلماً ولا حق على ولا خصم لي نادى) أي أمر من ينادي بذلك في البلد ويكرره حتى يغلب على الظن أنه لا غريم له وذلك معنى قوله عرفاً وقال في المقنع ومن تبعه ثلاثاً لأن الغالب أن لو كان غريم لظهر في الثلاثة ولذلك قال في الانصاف ان المعنى في الحقيقة واحد (فإن حضر له خصم) نظر بينهما كما تقدم (والا) أي وان لم يظهر له خصم (أحلفه وخلى سبيله) لأن الظاهر انه لو كان له خصم لظهر (ومع غيبة خصمه يبعث إليه) ليحضر فينظر بينهما (ومع جهله) أي الخصم (أو تأخره بلا عذر يخلى) سبيله (والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل) لأن الظاهر حبسه بحق (وينظر) القاضي (في مال الغائب) وتقدم فيما تفيده الولاية العامة (وإطلاقه) أي التماضي (المحبوس من الحبس وغيره) بأن كان محبوساً في موضع غير الحبس حكمه (وإذنه) في شيء (ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع) القاضي للمدين أو المنفق حكمه (و) أذنه في (وضع ميزاب و) في (بناء وغيره) كإخراج جناح أو ساباط في درب نافذ حكم (الضمان) لما يتلف من ذلك (وأمره باراقة نيبد) حكم (وقرعته) في أي موضع شرعت فيه (حكم برفع الخلاف إن كان) في المسئلة خلاف لصدوره عن رأيه واجتهاده كما لو صرح بالحكم قال الشيخ تقي الدين في فسح النكاح لتعذر

النفقة ونحوها الحاكم ليس هو الفاسخ وإنما بأذن أو يحكم به فمضى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله وهل فعله حكم فيه الخلاف المشهور (وفتياء ليست حكماً منه فلو حكم غيره) أي القاضي (بغير ما أفتى به لم يكن) ذلك (نقضاً لحكمه ولا هي) أي فتياً القاضي (كالحكم) إذ لا الزام في الفتياً (ولهذا يجوز) للقاضي (أن يفتي الحاضر والغائب) بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة (و) لكون فتياء ليست حكماً يجوز له أن يفتي (من يجوز حكمه له ومن لا يجوز) حكمه له كولده ووالده وزوجته (وتقدم بعضه في الباب قبله وقراره) أي القاضي غيره (على فعل مختلف فيه) كتزويج بلا ولي فعل بحضرتها أو بلغه وسكت عنه (ليس حكماً به) لأن الإقرار هو عدم التعرض وليس حكماً به (وفعله) أي القاضي الذي يفترق إلى نظر واجتهاد ويستفيده بطريق ولاية الحكم (حكم كتزويج يتيمة) بلا ولي لها بإذنها إذا تم لها تسع سنين (وشراء عين غائبة) بالصفة ليفي بها دين مفلس ونحوه (وعقد نكاح بلا ولي) ولهذا قال في المعني وغيره في بيع ما فتح عنوة إن باعه الامام لمصلحة رآها صح ، لأن فعل الامام كحكم الحاكم وفيه أيضاً لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الامام أو نائبه وفيه أيضاً ان تركها بلا قسمة وقف لها وإنما فعله الأئمة وليس لأحد نقضه انتهى بخلاف فعل لم يستفده بولاية حكم كبيع عقار نفسه لغائب أو ليتيم هو وصية أو وكالة فليس يحكم كما ذكره ابن قنيس عن ابن شيخ السلمية (وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجره مثل و) تقرير (نفقة ونحوه) كتقرير صداق المثل ومسكن مثل وكسوة مثل (حكم) فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب (وتأتي تتمته قريباً) وهي قوله فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح الخ (قال الشيخ القضاء نوعان اخبار وهو اظهار و) الثاني (ابداء وأمر وهو انشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة والآخر) الذي هو الانشاء (هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل) الحكم (بقوله أعطه ولا تكلمه وألزمه و) يحصل أيضاً (بقوله حكمت وألزمتم) \* قلت وكل ما أدى هذا المعنى (وحكمه) أي القاضي (بشيء حكم بلازمه) فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله كان حكماً بإبطال العتق السابق لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق

( ذكره الأصحاب في أحكام المفقود ) قال في الانتصار : في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف صبي وعبد لالغاء قولهما وقال الامام أحمد في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم ( وثبت شيء عنده ) أي القاضي ( ليس حكماً به ) سوى اثبات سبب المطالبة كتقرير أجره مثل ( وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم ) كما يدل عليه كلام شارح المحرر والشارح الكبير ( وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وامضاء لتنفيذ الوصية ) قال ابن نصر الله والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذا لحكم بالمحكوم به بتحصيل الحاصل وهو محال انتهى ومعنى التنفيذ المذكور أن يحصل من الخصم منازعة عند قاض آخر ويرفع إليه حكم الأول فيمضيه وينفذه ولزمه العمل بمقتضاه وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالاً ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه ذكره ابن الغرس الحنفي ( والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك ولحيازة قطعاً ) لأن الصحة فرع ذلك ( والحكم بالموجب ) بفتح الجيم ( حكم بموجب الدعوى الثانية بينة أو غيرها ) أي بما ترتب على الدعوى الثانية بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه ( فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به ) من بيع أو نكاح أو غيرها ( الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة ) لأن الصحة من موجهه إذن ( و ) الدعوى ( غير المشتملة على ذلك ) أي ما يقتضي صحة العقد ( الحكم بالموجب ليس حكماً بها ) أي بالصحة ( قاله ابن نصر الله ) قال الغزالي في شرح نظمه العمدة الحكم : بالموجب إذا كان مستوفياً لما يعتبر من الشرط في الحكم بالصحة كان أقوى وأعم لوجود الالزامية فيه وتضمنه للحكم بالصحة كما إذا شهد عند الشهود أن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان مستوفياً لشروطه عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمناً للحكم بالصحة . قال السبكي لكنه دونه في الرتبة ونظر فيه بعضهم ( وقال السبكي ) تقي الدين ( وتبعه ) الشيخ تقي الدين ( ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي أيضاً الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ ( و ) الحكم ( بالصحة كون اللفظ

بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل  
 لا فرق بينهما في الاقرار ) أي في الحكم به ( والحكم بالاقرار ونحوه ) كالنكول ( فالحكم  
 بموجبه في الأصح ) لأن معناه الحكم بما ترتب عليه وذلك موجبه ( والحكم بالموجب  
 لا يشمل الفساد انتهى ) ومعناه ما ذكر السبكي أيضاً قول من قال موجبه يحتمل الصحة  
 والفساد ممنوع لأن اللفظ الصحيح يوجب حكماً واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً قال في  
 التفتيح بعد ما سبق ( والعمل على ذلك وقالوا ) أي الأصحاب ( الحكم بالموجب يرفع  
 الخلاف ) فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد \* وحاصل  
 الكلام أن الحكم الموجب حكم على العاقد يقتضي عقده ، لا حكم بالعقد ولا يخفى  
 ما بينهما من التفاوت قاله ابن نصر الله . وذكر الغري فروقاً بين الحكم بالصحة وبين  
 الحكم بالموجب منها ما سبق \* ومنها أن العقد إذا كان صحيحاً بالاتفاق ووقع الخلاف  
 في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة ولو  
 حكم الأول فيه بالموجب امتنع العمل على الثاني مثاله التدبير صحيح بالاتفاق . وفي  
 منعه البيع بخلاف فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعاً من بيعه لمن يراه وإن حكم بموجبه  
 من لا يرى بيعه منع البيع \* ومنها أن كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه  
 بما ثبت عليه الحكم فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة لكن يتضمن  
 الحكم بالموجب الحكم بالصحة إقراراً كان أو غيره \* ومنها بالحكم على الزاني  
 والسارق بموجب الزنا والسرقه لا يدخله الحكم بالصحة \* ومنها أن الحكم بالموجب  
 يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات  
 خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما ، ولو حكم بموجبه والالزام بمقتضاه  
 امتنع التمكين من الفسخ . انتهى . وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي  
 الشافعي وريقات في الفرع بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وأوردها الشيخ  
 نقي الدين محمد الفتوح في شرحه للمنتهى وهي نافعة جيدة موضحة لما سبق .

## فصل

ثم ينظر القاضي (وجوباً في أمر يتامى ومجانين

(ووقوف) على غير معين (ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر) لأن الصغير والمجنون لا يقول لهما وأرباب الوقوف والوصايا غير المعينين كالفقراء والمساكين والمساجد لا يتعينون (ولو نفذ) القاضي (الأول وصية موصى إليه أمضاها) القاضي (الثاني) ولم يعزله لأن الظاهر معرفة أهليته (فدل) ذلك (أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر) ويجب عليه إمضاؤه وتنفيذه (لكن يراعيه) أي يراعي القاضي الموصى إليه لأن له الولاية العامة ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ وتقدم مثله في ناظر الوقف (فإن تغير حاله) أي الموصى إليه ومثله الناظر بشرط (بفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً) قوياً يعينه ليحصل مقصود الوصية (وإن كان) القاضي (الأول ما نفذ وصيته نظراً) الثاني (فيه) أي في الموصى إليه (فإن كان قوياً) أميناً (أقره ، وإن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه ، وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره) قال في شرح المنتهى على الأصح انتهى وقدمه في الشرح ثم قال ، وعلى قول الحرقي يضم إليه أمين ينظر عليه انتهى وقول الحرقي هو المذهب على ما تقدم وإن كان قد تصرف أو فرق للوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه ، وإن كان ليس بأهل والموصى إليهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم لأنهم قبضوا حقوقهم (وينظر) القاضي الثاني (في أمناء الحاكم) قبله (وهم من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي) من قبل الموصى (فإن كانوا بحالهم) من الأهلية (أقرهم) على ما هم عليه ، لأن القاضي قبله ولا هم وعلم منه أنهم لا ينزلون بعزل القاضي ولا بموته بخلاف خلفائه في الحكم ، ولعل الفرق ما يلحق من الحرج والمشقة بعزلهم بإضاعة حقوق الأيتام المترتبة على ذلك ولذلك ذكروا في الوقف لو فوض قاض النظر لواحد ليس لغيره تقضه . وعلة صاحب المنتهى من عنده بأنه لعلهم - أي الأصحاب - نزلوا تفويضه منزلة حكمه . فكذلك يقال هنا (ومن تغير حاله) ممن نصب وصياً (عزله إن فسق) لعدم أهليته (وإن ضعف) مع عدالته (ضم إليه أميناً) ليقوى على

التصرف ( ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها) لثلاث تضيع (فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيون أو) كان ( في حفظها مؤنة باعها وحفظ ثمنها لأربابها) لأذ أحظ لهم (وإن كانت أثمناً حفظها لأربابها ويكتب عليها) لقطعة أو نحوه ( لتعرف) ولا تشبهه بغيرها ( ثم ينظر في حال القاضي قبله إن شاء . ولا يجب) عليه ذلك لأن الظاهر صحة قضايا من قبله (فإن كان) من قبله ( ممن يصلح للقضاء) لم يجوز أن ينتقض من أحكامه شيئاً لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً (إلا ما يخالف نص كتاب) الله تعالى (أو) نص (سنة متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزماً فيلزم نقضه نصاً و) كذا (جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه) لفلس (أسوة الغرماء فينقض نصاً) لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع بدليل خبر معاذ بن جبل ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه ، كما لو خالف الإجماع (ولو زوجته) المرأة (نفسها) وحكم به من يراه (لم ينتقض) حكمه لاختلاف الأئمة في صحته (أو خالف ما) حكم به (إجماعاً قطعياً) فينقض لعدم مصادفته شرطه لما تقدم و (لا) ينتقض ما خالف إجماعاً (ظنياً وينقض حكمه بما لم يعتقد) إذا كان مجتهداً بخلاف المقلد وتقدم (وفاقاً للأئمة الأربعة ، وحكاة القرافي إجماعاً ويأثم ويعصى بذلك) لقوله تعالى : « لتحكّم بين الناس بما أراك الله » (١) (ولو حكم بشاهد ويمين لم ينتقض . وحكاة القرافي أيضاً إجماعاً) ويأتي في أقسام المشهود به أنه صلى الله عليه وسلم : « قَصَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ فِي الْمَالِ » (ولا ينتقض حكمه بعدم علمه بالخلاف في المسألة خلافاً ل) لإمام (مالك) لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع (ولا) ينتقض حكمه أيضاً (لمخالفة القياس ولو) كان القياس (جليلاً) لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس (وحيث قلنا ينتقض) الحكم (فالنقض له حاكمه إن كان) موجوداً (فيثبت السبب) المقتضى عنده (وينقضه) حاكمه دون غيره . وقال الغزي : إذا قضى بخلاف النص والإجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه انتهى \* قلت وما ذكره من أن الناقض له حاكمه إن كان لا يتصور فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر أو يجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء إذا كان الحاكم يراه وإنما ينتقضه من

(١) سورة النساء الآية : ١٠٥ .

لا يراه بدليل قولهم فيثبت السبب وينقضه (ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) نقضه ولو كان الحق فيه لمعين لأن نقضه حق لله (وينقضه) أي ينقض الحاكم حكمه (إذا بانت البينة عيباً أو نحوهم) كما لو كانوا أبناء المشهود له أو من أصوله (إن لم ير) الحاكم (الحكم بها ، وفي المحرر له نقضه) ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع فلا ينافي كونه واجباً فلا خلاف (قال وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به) القاضي ثم تبين بعد ذلك فيثبت السبب وينقضه كعداوة البينة وعصبتهم وكون المبيع منذوراً عتقه نذر تبرر ونحوه (قال السامري لو حكم بجهل نقض حكمه) لعدم شرطه وهو الاجتهاد (وإن كان) القاضي (ممن لا يصلح) للقضاء (افسق أو غيره) نقض أحكامه كلها) ولو وافقت الصواب لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه (واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها) قدمه في الكافي والمستوعب وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز ، لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا يجوز نقضه لعدم الفائدة فيه (وعليه عمل الناس من مدة) ذكره في الإنصاف .

## فصل

إذا تخادم اثنان

(فدعى أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته) في الحضور معه إلى مجلس الحكم (فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه) أي طلب منه إحضاره (في البلد بما يتبعه الهمة لزمه) أي الحاكم (إحضاره ولو لم يجزر الدعوى) لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم وقد حضر عمر وأبي عبد زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح ، وسواء (علم) القاضي (أن بينهما) أي المستعدى والمستعدى عليه (معاملة أو لم يعلم) ذلك (وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه ، أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عوناً يحضره وإن شاء) القاضي (بعث معه) أي المستعدى (قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه الحضور) إلى مجلس الشرع ليخرج من العهدة (وإن شاء) المستعدى عليه (وكل)

من يقوم مقامه إن كره الحضور (فإن امتنع) المستعدى عليه من الحضور (أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره) ولا يرخص له في تحلفه لثلاثا يكون وسيلة إلى ضياع الحقوق (فإذا حضر) بعد امتناعه (وثبت امتناعه عزره) القاضي (إن رأى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس) لأن التعزير إلى رأيه (فإن اختفى) المستعدى عليه (بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه) لتزول معذرتة (فإن لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه ، فإن أصر) على الامتناع (حكّم عليه كغائب) عن البلد فوق مسافة القصر ويأتي في الباب بعده (ولا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة) لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم بالثيء التافه الذي لا يعادله (وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه) بحيث يسمع شكواه ويرد جوابها (وإن استعداه على القاضي قبله أو على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمة بإحضاره) ومن ذلك لو كان بالبلد حاكماً فأكثر واستعدى أحدهما على الآخر (لم يعده حتى يجرر دعواه بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي) ومن في معناه (عن الامتهان ، فإن ذكر) المستعدى (أنه يدعي حقاً من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم راسله) لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق (فإن اعترف) القاضي (ومن في معناه) بذلك أمره بالخروج من العهدة) لأن الحق توجه عليه باعترافه (وإن أنكر أحضره) لأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المدعى (وإن ادعى) المستعدى (عليه) أي على القاضي المعزول (الجور في الحكم وكان للمدعي بينة) بدعواه (أحضره وحكم بالبينة) إذا شهدت في وجه القاضي وثبتت عدالتها كسائر الدعاوى (وإن لم تكن) للمدعى (بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر) القاضي (فقوله بغير يمين) لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور ، وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها (وإن قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن يكون ممن تقبل شهادته له (قبل قوله) أي الحاكم (وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر) الحاكم (مستنده) الذي حكم به (ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع من قبول

قوله كما لو كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه ، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم أشبه حال ولايته (مالم يشتمل) الحكم الذي أخبر به الحاكم بعد عزله (على إبطال حكم حاكم فلو حكم) حاكم (حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل) إخبار الحنبلي بالحكم المذكور قاله القاضي مجد الدين . قال ابن نصر الله وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده ، وكذلك قال في المبدع وهو حسن (وإن أخبر حاكم حاكماً آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره) أي غير عملهما (أو في عمل أحدهما) دون الآخر (قبل) المخبر (وعمل به) المخبر بفتح الباء (إذا بلغ عمله) كما لو أخبره بحكمه بعد عزله و (لا) يقبل المخبر بفتح الباء ، ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به (مع حضور المخبر) بكسر الباء (وهما بعملهما) لأن ذلك كقتل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وفي كلام المصنف شيء يزول بما قدرته ولعله سقط من الكتاب (وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزله بما صدر منه في حال ولايته فإنه يقبل منه . قال في الانتصار : كل من صح منه انشاء أمر صح إقراره به (وإن قال) الحاكم (في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بيته وعرفت عدلتهم أو قال قضيت عليه بنكوله أو أقر عندي لفلان بحق فحكمت به) أو قال حكمت ولم يصفه إلى بيته ولا غيرها لأنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أقر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعق (وإن ادعى على امرأة برزة وهي التي تبرز لحوائجها أحضرها) لعدم العذر (ولا يعتبر لاحتضارها في سفرها هذا) إن كان (محرم) لتعينه عليها (كسفر الهجرة) ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق (وإن كانت) المرأة المدعى عليها (مخدرة) لا تبرز لقضاء حوائجها (أمرت بالتوكيل) لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة ولم يحضرها لما فيه من المشقة والضرر (فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان يستحلفها بحضرتها) لأن إحتضارها غير مشروع واليمين لا بد منها وهذا طريقه (وإن أقرت) بشيء (شهد عليها) به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعى (قال في الترغيب : إن خرجت للغزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة) فلا يحضرها القاضي بل توكل (ومريض ونحوه) من ذوي الأعذار

( كمخدرة) في أنه يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للخرج والمشقة ( وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه) لأنه ليس مولى عليه ( وإن كان) الغائب ( في عمله) أي القاضي ( وكان له) أي القاضي ( في بلده) الذي به الغائب ( خليفة) أي نائب ( فإن كانت له) أي المدعي ( بيينة حاضرة وثبت الحق عنده) أي القاضي ( كتب به) أي بما ثبت عنده ( إلى خليفته) كما يكتب لغيره ( ولم يحضره) أي الغائب لعدم الفائدة في إحضاره إذن ( وإن لم يكن له) أي القاضي ( فيه) أي البلد الذي به الغائب ( خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما) من نائباً عنه في تلك القضية ( وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء ( كتب) القاضي ( إلى ثقات من أهل ذلك الموضوع ليتوسطوا به بينهما) لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الخاصة بالإحضار ( فإن لم يقبل) أي الخصمان ( الوساطة) أو تغذر من يتوسط بينهما ( قيل) أي قال القاضي ( له) أي المدعي ( حرر دعواك فإذا تحررت) دعواه ( أحضر خصمه ولو بعدت المسافة) لأنه لا بد من فصل الخصومة وقد تعين بذلك ( ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يخلف) إذا أنكر خلافاً للشيخ تقي الدين . وقال او قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قبل ضمانها موجب بضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الاطعام الواجب كونه لا يحصل المقصود لفسقه وكتمانه لا يبقى ضمانه في نفس الأمر واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في الفروع .

## بَاب

طريق الحكم وصفته

( طريق كل شيء ما توصل اليه) حكماً كان أو غيره ( والحكم الفصل) أي فصل الخصومة وقد لا يكون خصومة كعقد رفع اليه ليحكم به فهو إلزام للعمل به \* والحكم لغة المنع وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه ( لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائر التصرف) وهو المكلف الرشيد ( وسيأتي) مفصلاً ( وتسمع) الدعوى ( في كل قليل) ولو لم تتبعه المهمة ولا ينافي ذلك أن القاضي لا يستعدى فيما لا تتبعه المهمة لما في

الاستعداد من المشقة بسبب ما هو أسهل منها (أو) كل (كثير) ولم لو تجر عادة المدعي في المعاملة به لاحتمال صدقه ولا ضرر على المدعي عليه لأنه لا بد من بيان المدعي (وتصح) الدعوى (على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره) كالتقصص والطلاق والحد (ويحلف إذا أنكر) فيما يستحلف فيه (ولا تصح دعوى) في حق الله (ولا تسمع) دعوى في حق الله (ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة) من صلاة وغيرها (وحد) كزنا وسرقة (ونذر وكفارة ونحوه) كيمين الله تعالى (فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره) من الكفارات (أو) أن عليه (صدقة فالقول قوله) أي المدعي عليه (من غير يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (ويأتي في) باب (اليمين في الدعاوى) بأوضح من هذا (وتسمع) الدعوى (بوكالة ووصية من غير حضور خصم) مدعى عليه قاله في الاختيارات في مسألة الوكالة ونقله مهنا عن أحمد . ولو كان الخصم في البلد (ولا تصح الدعوى المقلوبة) بأن يرفع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما : أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لاحق له قبل فلا يسمع منه ذلك وسميت مقلوبة لأن المدعى فيها يطلب أن يعطى المدعى عليه والمدعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدعى عليه فانقلب فيها القصد المعتاد ، وتقبل بينة عتق ولو أنكره أي العتق (عبد) لأنه حق لله وكذا بينة بطلاق (وتصح الشهادة به وبحق الله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدم دعوى) بذلك (فشهادة الشهود به دعوى وكذا) تقبل الشهادة (بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء أو علماء أو مسجد أو وصية له) أي للمسجد (أو رباط وإن لم يطلبه مستحقه) لأن الحق فيه لم يتعين لواحد بعينه أشبه حق الله تعالى (وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم) بما يوجب تعزيراً (قاله الشيخ) وقياسه من يغش الناس (وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى كحد وعدة وردة وعتق واستيلاء وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها) هذا مقابل ما سبق من قوله ولا تسمع في حق الله تعالى والأول هو المذهب وعليه الأصحاب ذكره في الانصاف (وتقبل شهادة المدعى فيه) أي في حق الله تعالى لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً (ولا تقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان) هناك شاهد وقلنا يقضي بالشاهد واليمين (ولا تسمع معه الشهادة فيه) أي في حق الآدمي المعين (قبل الدعوى) بحقه وتحريرها

(واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبوت بلا خصم) قال في الاختيارات بالثبوت المحض يصح بلا دعوى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة (وأجازهما) أي الدعوى والشهادة (الحنفية وبعض أصحابنا و) بعض (الشافعية في العقود والأقارير وغيرها بخصم مسخر) بمعنى أنه يظهر النزاع وليس منازعاً في الحقيقة (وقال الشيخ وأما على أصلنا وأصل مالك فاما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع) أي فلا تسمع على الخصم المسخر (فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا واما أن تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم . وذكر بعض المالكية و) بعض (الشافعية وهو مقتضى كلام) الإمام (أحمد وأصحابه في مواضع لأننا نسمعها على غائب وممنوع ونحوه) كمت (فمع عدم خصم أولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعي عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدعى على أحد لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه انتهى) . قال في التنقيح (وعمل الناس عليه وهو قوي) أي في النظر \* قلت : وإذا حكم على هذا الوجه وإن كان مقابلاً لما قدموه لم ينقض حكمه لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً انتهى .

## فصل

إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه

لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم » ولقول عمر : « ولا تكن أجلس مع خصمي مجلساً بين يدي زيد » وقال علي حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح « لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك » (ثم إن شاء) القاضي (قال) للخصمين (من المدعى منكما) لأن سؤاله عن الدعوى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (وإن شاء) القاضي (سكت حتى يتدنا) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (ولا يقول هو) أي القاضي (ولا صاحبه) أي القائم على رأسه (لأحدهما تكلم) لأنه تخصيص لأحدهما

بما لا يختص به (فإن بدا أحدهما) أي أحد الخصمين (فتكلم فقال خصمه : أنا المدعى لم يلتفت) الحاكم (اليه ويقال له أجب) خصمك (عن دعواه ثم ادع بما شئت) لأنه سبق إلى مباح (فإن ادعيا معاً قدم أحدهما بقرعة) لأنه لأمر حج غيرها (فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر) لأن الأول استوفى حقه (فإذا حرر) المدعى (قال) القاضي (للخصم) المدعى عليه (ما تقول فيما ادعاه) لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة فإن احضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه (فإن أقر له ولو بقوله نعم) لأنها صريحة في الجواب كما تقدم في النكاح والطلاق ويأتي في الاقرار (لم يحكم) القاضي (له) أي للمدعي (حتى يطالب المدعي بالحكم) لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا لمسألة مستحقة (والحكم أن يقول) الحاكم (قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج اليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله وإن أنكر مثل أن يقول المدعى أقرضته ألفاً أو بعته) كذا بكذا (فيقول) المدعى عليه (ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه ولا حق له عليّ صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى عليه ولأن قول : لاحق له علي : نكرة في سياق النفي فتعم بمنزلة قوله ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه (ما لم يعترف) المدعى عليه (بسبب الحق كما إذا ادعت) امرأة (علي من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئاً لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بيته بإسقاطه) وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة وقلنا لا تقبل قوله إلا ببينة (كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئاً ولهذا لو أقرت في مرض موتها) أنها (لا مهر لها عليه لم يقبل) إقرارها (إلا ببينة أنها أخذته) مطلقاً (أو أسقطته في الصحة) لأن إقرار المريض لوارثه كالوصية وبراءة له عطية وحكمها حكم الوصية (ولو قال) المدعى عليه (لمدع ديناراً) مثلاً (لا يستحق علي حبة فليس بجواب عن ابن عقيل لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف) المدعى مع شاهده مثلاً (والله إني لصادق فيما ادعيت عليه أو حلف المنكر أنه) أي المدعي (لكاذب فيما ادعاه على يقبل) منه ذلك ويحلف على طبق الدعوى في الأولى وعلى طبق الجواب في الثانية كما يأتي (وعند الشيخ يعم الجهات و) يعم (ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى إلا أن يقال يعم حقيقة عرفية و) قال في تصحيح الفروع : قلت (الصواب ما قاله الشيخ) تقي الدين ، وهو الظاهر انتهى

قال الأزجي : لو قال لك على شيء فقال : ليس لي عليك شيء ، وإنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي لي عليك شيء ولو قال : لي عليك درهم فقال : ليس لك علي درهم ولا دائق وإنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر قال ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك (ولو قال) المدعي للمدعي عليه (لي عليك مائة فقال) المدعي عليه جواباً له (ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين) أي كما لو حلف فلا بد أن يقول ليس له علي مائة ولا شيء منها لأن نفيه المائة لا ينفي ما هو أقل منها (فإن نكل) المدعي عليه عن الحلف على (مادون المائة) بأن حلف أنه لا يستحق عليه مائة ونكل عن قوله ولا شيء منها (حكّم عليه بمائة إلا جزءاً) من أجزاء المائة (وللمدعي) إذا أنكر المدعي عليه (أن يقول لي بينة) لأن الحق له والبينة طريق إلى تخليصه (ولاحكام أن يقول) للمدعي (ألك بينة). لقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « كَلَّكَ بَيْنَتَهُ ؟ قَالَ لَا » رواه مسلم وفيه : « فَالْكَ يَمِينُهُ » فإن كان المدعي عارفاً بأنه موضع البينة خير الحاكم بين أن يقول ذلك وبين السكوت (فإن قال) المدعي (لي بينة قيل) أي قال (له) القاضي (إن شئت فاحضرها) قال في المغني لم يقل احضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى (فإذا أحضرها) المدعي (لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك) لأنه حق له (فإن سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء أو يقول بم تشهدان ؟ ولا يقول لهما شهدا) لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولأنها كما ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيرهما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة (وليس له) أي القاضي (أن يلقنهما) الشهادة وفي المستوعب لا ينبغي وفي الموجز يكره (كتعنيفهما) أي تعنيف الشاهدين (وانتهارهما) لأنه ربما حملهما أو غيرهما على كتمان الشهادة وعدم أدائها فنضيع الحقوق (فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترديدها) أي البينة (ولزمه في الحال أن يحكم) ولا يجوز له تأخيرها لما فيه من تأخير الحق عن موضعه (إذا سأله المدعي) الحكم (إن كان الحق) في الحكم (لآدمي معين) وليس له الحكم بدون سؤال صاحب الحق لأن الحكم حق له فلا يستوفى إلا بمسألته (وتقدم أن كان) الحكم (لغير معين) كالوصية والوقف على نحو الفقراء (أو لله تعالى) كالحلود والكفارات والعبادات

فيحكم إذا اتضح له الحكم ان لم يسأله أحد الحكم (وإذا حكم) الحاكم بشرطه (وقع الحكم لازماً لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه) منه ولا من غيره (إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب) أي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو ما يعتقده (ولا يجوز) الحكم (ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه) وقال في الترغيب وغيره (بل يتوقف) ومع اللبس يأمن الصلح فان عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح لأنه حكم بالجهل . قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة أما إذا استنارت الحجة فليس له ذلك وروى عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكين إلا مرة واحدة وعن عمر أنه قال : «ردوا الخصوم حتى يسطلحا ، فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن» (ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالاقرار . والبينة في مجلسه) وهو محل نفوذ حكمه (إذا سمعه شاهدان) لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم متفية هنا (فإن لم يسمعه) أي الاقرار والبينة (معه) أي مع الحاكم (أحد أو سمعه) معه (شاهد واحد فله) الحكم (أيضاً) نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضاً ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه (والأولى) أو يحكم (إذا سمعه معه شاهدان) خروجاً من الخلاف (فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها فلا يجوز) لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنا بشرٌ مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع» متفق عليه فدل على أنه يقضي بما سمع لا بما علم ، وفي حديث الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» رواه مسلم وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله قال ما أحدثته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري» حكاه أحمد (إلا في الجرح والتعديل) فيعمل بعلمه في ذلك لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر بل قال القاضي وجماعة ليس هذا بحكم لأنه يعدل هو ويخرج غيره ويخرج هو ويعدل غيره ولو كان حكماً لم يكن لغيره نقضه وفي الطرق الحكمية إن الحكم بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه فيحكم بما استفاض وإن لم يشهد به أحد عنده (ويحرم الاعتراض عليه) أي على الحاكم (لتركة تسمية الشهود) المحكوم بهم ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما (وقال الشيخ له) أي المحكوم عليه (طلب تسمية البينة

ليتمكن من القدرح بالابقان قال في الفروع ويتوجه مثله) أي مثل تركه تسميه الشهود (ولو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده) من إقرار أو بيعة أو نكول (قال في الرعاية لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى) قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة (شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو) يكتب (عادة حكام بلده) أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء (وإن كان الشاهد عدلاً كتب) القاضي (تحت خطه) بشهادته (شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك عندي وإن قبله غيره) من الحكام (أو أخبره) حاكم آخر (بذلك) أي بأنه مقبول (كتب) الحاكم بعد شهد عندي بذلك (وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولاً كتب) القاضي (شهد بذلك) لئلا يفصحه (وقال للمدعي زدني شهوداً أو زد شاهدك انتهى) كلام الرعاية (وليكن للقاضي علاوة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده أو غير ذلك) ليحصل التمييز (ويكون) ذلك (بقلم غليظ ولا يغيرها) لئلا يزور عليه (إلا أن يكون نائباً فينفى أصلاً أو ينتقل من بلد إلى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها) أي العلامة (فوق السطر الأول تحت البسمة من حذاء طرفها وتكون) العلامة (بعد أداء الشهادة وتأمل الحجة المكتوبة) والتحرز مما عساه يدخله الموثق مما اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة (ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوتة والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام) • قلت والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام الرعاية هنا كان أنسب (وإن كتب المزكى خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب إن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضاً كما تقدم إن شاء بخط واحد) يعم الشهود (نحو شهدا عندي) إن كانا اثنين (أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد) القاضي (كل واحد) من الشهود (بخط) تحت خط الشاهد (وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمر ونحوه) كالعالم الكبير وقاض آخر (كتب) الحاكم (أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه) الوقف ونحوه (أو صلاً شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض) أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطاً • قلت والعادة الآن شغله بختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن خلافها ولذلك تقدم عن الرعاية أو عادة بلده .

## فصل

وإن قال المدعي : مالي بينة فقول المنكر بيمينه

للخبر ولأن الأصل براءة ذمته (إلا النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى عليه أو ادعى هو) صلى الله عليه وسلم على أحد (فقوله بلا يمين) لعصمته \* قلت : وكذا سائر الأنبياء لتعليقهم بالعصمة والكل معصومون قبل النبوة وبعدها (فيعلم) الحاكم (المدعي) الذي لا بينة له (أن له اليمين على خصمه) لأنه موضع حاجة (فإن سأل أحلافه أحلفه) لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه فلزم الحاكم إجابة المدعي إليها لسماع البينة وخلي سبيله أي المدعى عليه بعد إحلافه لأنه لم يتوجه عليه حق (وليس له) أي القاضي (استحلافه) أي المدعى عليه (قبل سؤال المدعي) لأن اليمين حق له كنفس الحق ويمين المنكر على المقرر (فإن أحافه) القاضي قبل سؤال المدعى لم يعتد بيمينه أو حلف المدعي (عليه قبل سؤال المدعي) تخليفه وسؤال الحاكم له (لم يعتد بيمينه) لأنه أتى بها في غير وقتها (فإن سأله المدعي أعادها) له لأن الأولى لم تكن يمينه (ولا بد في اليمين) التي تقطع الخصومة (من سؤال المدعي) لها (طوعاً) لأن فعل المكره لا اعتداد به (و) من (أذن الحاكم فيها) فلو حلف قبل القاء الحاكم الحلف عليه لم تنقطع الخصومة والمدعي تخليفه بعد ذلك وتقدم (وله) أي للمدعي (مع الكراهة تخليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه نصاً) أما كونه له ذلك فلا لأنه يتوصل به إلى حقه وأما كونه يكره له ذلك فلا لأنه يحمله على اليمين الكاذبة وفي ذلك شيء وعبرة المنتهى ولو علم عدم قدرته على حقه ويكره قال في شرحه أما في كونه يكره له إحلافه في الحالة المذكورة فلا لأنه ربما يضطره إلى اليمين لخوفه على نفسه من الحبس إذا أقر لعسرتة انتهى وهو ظاهر بخلافه مع القدرة (وبحرم تخليف البريء) مما ادعى به عليه لأنه ظلم له (دون الظالم) فلا يحرم تخليفه إياه كما تقدم (و) تحرم (دعواه ثانياً وتخليفه) ثانياً كالبريء ؛ وهذا المذهب كما في الانصاف وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تخليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه بينة (وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه) لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه لا على صفة الدعوى (ولا يصلها) أي

اليمين ( باستثناء ) لأنه يزيل حكم اليمين ( ولا ) يصلها أيضاً ( بما لا يفهم ) لاحتمال أن يكون استثناء ( وتحرم التورية والتأويل ) لحديث « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ( إلا للمظلوم ) كمن يستحلفه ظالم ما لفلان عندك ودیعة فينوي بما الذي ونحوه مما تقدم في باب التأويل ( وقال ) الامام أحمد ( أيضاً لا يعجبني ) أي ان يحلف على مختلف فيه ألا يعتقده فلو باع شافعي حنبلياً لحماً متروك التسمية بدینار مثلاً ثم ادعى عليه به فأجاب الحنبلي أنه لاحق له على فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه فمقتضى نص الإمام ألا يحلف لأنه يقطع بهذه ما يعتقده المدعي مالا عنده وحمل الموفق النص على الورع لأن المدعي عليه لا يعتقد أن في ذمته شيئاً لعدم صحة بيع ذلك في اعتقاده ( وتوقف ) الامام أحمد ( فيها ) أي في اليمين ( فيمن عامله بحيلة كعينة ) أي كسألة العينة إذا كان المدعي عليه لا يراها هل يحلف ان ما عليه إلا رأس المال نقله حرب قال القاضي لأن يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية وقال في الفروع في الشفعة ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف وإن أخرجه خرج نص عليه وقال لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه ( ولو أمسك ) المدعي ( عن إحلافه ) أي المدعي عليه بعد الدعوى ( وأراده ) أي أراد المدعي إحلافه ( بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ) أي المدعي ( ذلك ) أي تحليفه بالدعوى السابقة من غير تجديد لها لأن حقه لا يسقط بالتأخير ( ولو برأه ) المدعي ( من يمينه برىء منها في هذه الدعوى ) فقط ( فلو جردها ) أي الدعوى ( وطلب اليمين فله ذلك ) لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين وهذه الدعوى غير التي برأه من اليمين فيها ( ولا يجوز أن يحلف المعسر لاحق له علي ولو نوى الساعة خاف ن يحبس أولاً ) نقله الجماعة عن أحمد وجوزه في الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه قال في الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبساً ( ولا ) يجوز أن يحلف ( من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر ) حتى يوثقه برهن بجواز أو كفيل فأنكر الدين فلا يجوز له أن يحلف ولو أراد الساعة لأنه ظالم فلا ينفعه التأويل ( وإن لم يحلف ) المدعي عليه قال له ( الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ) لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك ( ويستحب أن يقول ) ذلك ( ثلاثاً ) إزالة لمعذرتة ( وكذا يقول ) الحاكم للمدعي عليه ( في كل موضع قلت يستحلف المدعي عليه فإن لم يحلف ) المدعي عليه ( قضى عليه ) بالنكول ( إذا سأله المدعي ذلك ) لأن عثمان قضى على ابن

عمر بنكوله رواه أحمد ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »  
 فحصرها في جهته فلم تشرع لغيره وسواء كان المدعى عليه مأذوناً له أو مريضاً أو  
 غيرهما ( وهو ) أي النكول ( كإقامة بينة لا كإقرار ) بالحق لأنه لا يتأني جعله مقراً  
 مع إنكاره ( ولا كبدل ) الحق لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا لكن لا يشارك من  
 قضى له بالنكول على محجور عليه لفلس غرمانه لاحتمال التواطؤ ( ولا ترد اليمين على  
 المدعي ) لما تقدم من حصره صلى الله عليه وسلم لها في جهته ( وإذا قال المدعي لي بينة  
 بعد قوله مالي بينة لم تسمع ) لأن سماع البينة قد تحقق كذبه فيعود الأمر على خلاف  
 المقصود ( وكذا قوله كذب شهودي أو كل بينة أقمتهما فهي زور ) أو باطلة أو  
 فلا حق لي فيها فلا تسمع بينته كما لو قال مالي بينة ( وأولى ) لأنه أصرح في تكذيب  
 شهوده ( ولا تبطل دعواه بذلك ) أي بقوله كذب شهودي أو كل بينة أقمتهما فهي  
 زور وباطلة فله تحليف المدعى عليه لأنه قد يكون الحق لا بينة به ( وإن قال ) المدعي  
 ( لا أعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت ) بينته لأنه يجوز أن يكون له بينة لا يعلمها  
 ونفي العلم بها ليس نفيها لها فلا يكون مكذباً لها ( وإن ) قال لا أعلم لي بينة فـ ( قالت  
 بينة نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت ) وهي أولى من التي قبلها لأنه لا تهمة فيه ( لكن لو  
 شهدت ) البينة ( له بغيره ) أي غير ما ادعاه ( فهو مكذب لها ) فلا تسمع واختار في المستوعب  
 تقبل فيدعيه ثم يقيمها وفيه وفي الرعاية إن قال استحقه وما شهدوا به وإنما ادعت  
 بأحدهما لادعي الآخر وقتاً آخر ثم شهدوا به قبلت ( وإن ادعى شيئاً فأقر ) المدعى عليه  
 ( له بغيره لزمه ) ما أقر به ( إذا صدقه المقر له ) مؤاخذه له بإقراره ( والدعوى بحالها )  
 فللمدعي إقامة البينة أو تحليفه ( ولو سأله ) المدعي ( ملازمته ) أي المدعى عليه ( حتى  
 يقيمها ) أي البينة ( أجيب ) إلى ملازمته مادام القاضي ( في المجلس ) لأن ذلك ضرورة  
 إقامتها فانه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم ولا يمكن من إقامتها إلا  
 بحضوره وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فان الزامه الإقامة إلى حين  
 حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه ( فإن لم يحضرها ) أي البينة  
 ( في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يازم بإقامة كفيل ولو سأله ) أي القاضي ( المدعي  
 ذلك ) أي حبسه أو إقامة كفيل لأنه لم يثبت عليه شيء ( وإن قال ) المدعي للبينة ( ما أريد  
 أن تشهدوا لي لم يكلف إقامة البينة ) لأن الحق له فإن شاء استوفاه أو تركه ( وإن قال

لي بيعة وأريد يمينه فإن كانت غائبة عن المجلس قريبة أو بعيدة فله إخلافه) لأن ذلك يصير طريقاً إلى استخلاص الحق (وإن كانت) البيعة (حاضرة فيه) أي المجلس (فليس له) أي للمدعي (إلا إحداهما) لأن فصل الحكومة ممكن بإحضار البيعة فلا حاجة إلى اليمين (وإن حلف المنكر) مع غيبة البيعة (ثم أحضر المدعي بيئته حكم) له (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) لقول عمر البيعة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة ولأن كل حال يجب عليه فيها الحق بإقراره يجب عليه البيعة كما قبل اليمين ولأن اليمين لو أزلت الحق لاجترأ الفسقة على أموال الناس (ولو سأل المدعي إخلافه) أي المدعي عليه (ولا يقيم البيعة فحلف كان له) أي المدعي (إقامتها) لأن البيعة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة عن البلد (وإن كان له) أي المدعي (شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال) كالوكالة في المال (عرفه الحاكم أن له أو يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه) لما يأتي في الشهادات من أنه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشهادة (فإن قال) المدعي (لا أحلف وأرضى يمينه استحلف له) كما لو لم يكن أقامه (فإذا حلف سقط عنه الحق) أي انقطعت الخصومة كما يعلم مما تقدم وما يأتي (فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف) لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البيعة (وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل) المدعي (اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس) ذكره في الشرح والمبدع (وإن سكت المدعي عليه فلم يقر ولم ينكر أو قال) المدعي عليه (لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه قال له القاضي احلف وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالذكول عنه كاليمين والجامع بينهما إن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثاً ذكره في الكافي والمستوعب والمنتهى (ولو أقام المدعي شاهداً واحداً فلم يحلف) المدعي (معه) أي مع شاهده (وطلب يمين المدعي عليه فاحلف له ثم أقام شاهداً آخر بعد ذلك كملت بيئته وقضى بها) كما لو لم يكن استحلف المدعي (وإن قال المدعي عليه لي مخرج مما ادعاه) المدعي (لم يكن مجيباً) لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحداً منهما (وإن قال) المدعي عليه (لي حساب أريد أن أنظر فيه لزمه) أي المدعي (إنظاره ثلاثاً) أي ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو ليعلم هل له عليه شيء أم لا والثلاث هذه يسيرة

ولا يجهل أكثر منها لأنه كثير (وإن قال) المدعى عليه (إن ادعت ألفاً برهن كذا لي عندك أجبت أو إن ادعت هذا) الذي ادعيته (ثم كذا بعنتيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح) لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكر له فيما سواه قاله في شرح المحرر (وإن قال) المدعى عليه (بعد ثبوت الدعوى قضيته أو أبرأني و) ذكر أن (له بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الانظار أنظر ثلاثاً) أي ثلاثة أيام فقط لأن ما زاد عليها فيه طول بخلافها فإنها قريبة وقد لا تتكامل البينة فيما دونها ولو أزمناه في الحال لكان تضييقاً عليه (وللمدعي ملازمته) زمن الإنظار لثلاث يهرب فيتأخر عن المدة التي أنظرها \* قلت وظاهر كلامهم لا يجبس وعمل القضاة الآن بخلافه (فإن عجز) المدعى عليه عن بينة القضاء أو الإبراء (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) من القضاء والإبراء لأن الأصل عدمه (واستحق) ما ادعى به لأن الأصل بقاءه (فإن نكل) المدعي عن اليمين (نقضى عليه بنكوله وصدق) المدعى عليه لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء (هذا كله إن لم يكن) المدعى عليه (أنكر أو لا سبب الحق فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لانكاره لم يسمع) منه (وإن أتى ببينة نصاً) فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال ما اقترضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو اقرار فقال قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو أقام به بينة لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وانكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذباً لدعواه وبينته فلا تسمع لذلك واحترز بقوله سابقاً على إنكاره عما لو ادعى قضاء أو إبراء بعد إنكاره فإنه تسمع دعواه بعد ذلك وتقبل بينته لأن قضاءه بعد إنكاره كالأقرار به فيكون قاضياً لما هو مقر به فتسمع دعواه به كغير المنكر وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي فتسمع البينة بذلك (وإن شهدت ببينة للمدعي) بما ادعاه (فقال المدعي عليه حلفوه انه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف) ألقوله صلى الله عليه وسلم «شاهدك أو يمينه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على من ذكر» ولأن فيه تهمة للبينة (وإن ادعى) أحد المتبايعين على الآخر (انه أقاله بائع) أو أجاره وأنكره (فله تحليفه) ان لم تكن له بينة لأن الأصل عدمها وإن قال قتلت دابتي ولي عليك قيمتها ألف فقال لا يلزمني أو لا تستحقه على ولا شيء منه فقد اجاب انتهى .

## فصل

وان ادعى عليه عيناً في يده فاقر

المدعى عليه ( بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فان صدقه ) أي صدق المقر له المقر ( صار ) المقر له ( الخصم فيها و صار صاحب اليد ) وتحولت إليه الخصومة ( لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ) و اقرار الانسان بما في يده إقرار صحيح وسواء كان المقر انه مستأجر منه أو مستعير أولاً ( فان كانت للمدعى بيينة ) ان العين له ( حكم له بها ) لأن البيينة أقوى من اليد ولحديث شاهدك أو يمينه ونحوه ( وللمقر له قيمتها على المقر ) قاله في الروضة وفيه شيء ( والا ) أي وان لم تكن للمدعى بيينة ( فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه ) لأنه منكر فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « وأليمين على من أذكر » ( فإن طلب المدعى إحلاف الذي كانت العين في يده انه لا يعلم أنها ) أي العين ( لي ) أي للمدعى ( حلف له ) أنه لا يعلم أن العين له لأنه لو أقر بها لزمه غرمها كما لو قال هذه العين لزيد ثم هي لعمرو فانها تدفع لزيد ويغرم لعمرو قيمتها ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمه اليمين مع الانكار ( فإن نكل ) من كانت العين بيده عن اليمين للمدعى ( لزمه بدلها ) أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لما تقدم ( وإن قال المقر له ) بالعين ( ليست لي وهي للمدعى حكم له بها ) لأن اليد صارت للمقر له أشبه ما لو ادعاها شخص فأقر بها له ( وان قال ) المقر ( ليست لي ولا أعلم لمن هي أو قاله المقر له فان كانت للمدعى بيينة حكم له بها وان لم تكن له بيينة وجهل لمن هي سلمت إليه ) أي إلى المدعى ( أيضاً بلا يمين ) لأنه لا منازع له فيها أشبه التي في يده ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل عن اليمين قضى بها للمدعى فمع عدم ادعائه أولى ( فان كانا ) أي المدعيان ( اثنين اقرعا بها ) فمن خرجت له القرعة أخذها وحلف لصاحبه ( وإن قال المقر له هي لثالث انتقلت الخصومة عنه إليه ) كالمقر له أولاً ( وإن أقر ) من العين بيده ( بها لغائب أو غير مكلف معين سقطت الدعوى وصارت على المقر له ) لأن اليد صارت له ويصير الغائب والولي خصمين ان صدقاه وحاف المدعى عليه للمدعى قاله في الرعاية ( ثم ان كان للمدعى بيينة سلمت ) العين ( إليه ) لأن جانبه قد ترجح بها

(ولا يحلف) لأن البينة وحدها كافية للخبر (وكان الغائب على خصومته) إذا قدم ونازع لعدم ما يقطع خصومته (وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها) لأن الحق الغائب في الحكم ولم يطلبه وإنما سمعت بينة المدعى عليه أنها لمن سماه لزوال التهمة (ولكن تسقط اليمين والتهمة من المقر وإن لم تكن له بينة لم يقض له بها ويقف الأمر حتى يقدم الغائب) فأما أن يصدق أو يكذب على ما تقدم فيكون معه الخصومة (و) حتى (يكلف غيره لتكون الخصومة معه) لتكون اليد صارت له (وله) أي للمدعى (تحليف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه فإن حلف) أقرت العين بيده لأن المدعى اندفعت دعواه باليمين (وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (غرم بدلها) للمدعى أي مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة (فإن كان المدعى للعين اثنين) ونكل عن اليمين لهما (فبدلان) لهما لكل واحد منهما بدل (وإن عاد) أي المدعى عليه (فأقر بها) أي العين (للمدعى) بعد إقراره بها لغير الغائب أو غير المكلف (لم تسلّم إليه) لأن إقرار الانسان على غيره غير مقبول (وعليه) أي المقر (له) أي للمقر له ثانياً (بدلها) لأنه فوتها عليه بإقراره الأول (وإن) عاد (ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لأنه أقر بأنه لا يملكها) فلا يصح رجوعه عنه (وإن ادعى) انسان على آخر بعين أنها له فادعى (من هي في يده) أي العين (أنها معه اجارة أو إعارة) من فلان الغائب وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها للغائب لعدم دعواه وسؤاله الحكم لكن تسمع البينة لتسقط اليمين والتهمة عن المقر (وإن أقر بها) أي العين من هي بيده (لمجهول قيل) أي قال (له) الحاكم (عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول لأن الإقرار بها لمجهول عدول عن الجواب لأنه يجعل الخصم غير معين فيقال له إما أن تعين المقر له لتنتقل الخصومة إليه أو تدعيها لنفسك لتكون الخصومة معك أو تقر بها للمدعى لتندفع الخصومة عنك ، فإن عين المجهول وإلا قضى عليها بها (وإن عاد) المقر (فادعاها لنفسه لم تسمع) دعواه لمخالفتها لإقراره أو لأنها لغيره .

## فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى

لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعى ، فان اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً ( إلا فيما نصحه مجهولاً كوصية واقرار و ) عوض ( خلع وعبد من عبده في مهر ) وكذا فرس من خيله وثوب من ثيابه ونحوه كما تقدم فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته ويبدأ من عليه ( ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله ) أي المدعى ( لي عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به ) ليوجد التصريح ( وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر ) للدلالة الحال عليه ( و ) يعتبر أيضاً ( أن تكون ) الدعوى ( متعلقة بالحال ) أي إذا كانت بدين فلا بد أن يكون حالاً و ( لا ) تسمع ( بالدين المؤجل ) لأنه لا يجوز الطلب به قبل حاوله ولا يجلس عليه ( إلا في دعوى تدبير ) وكتابة وإيلاد لصحة الحكم به إذن وإن تأخر أثره ( و ) يعتبر أيضاً في الدعوى ( ان تفك عما يكذبها فادعى أنه قتل ) أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ونحوه لم تسمع لأن الحس يكذبها ، ومنه لو ادعى أن الخليفة اشترى منه حزمة بقل وحملها بيده لم تسمع دعواه بغير خلاف قاله في القواعد ولو ادعى أنه قتل ( أباه ) أو ابنه ونحوه ( منفرداً ثم ادعى على آخر المشاركة فيه ) أي في قتل أبيه ونحوه ( لم تسمع ) الدعوى ( الثانية ) لأنه كذبها بدعواه الأولى وكذا لو ادعى الآخر الانفراد به فلا تسمع ( ولو أقر الثاني ) لتكذيبه له أولاً ( إلا أن يقول ) المدعى ( غلطت أو كذبت في الأولى فتقبل ) الثانية لإمكانه والحق لا يعدوهما ( ومن أقر لزيد بشيء ) من دار أو كتاب أو ثوب ونحوه ( ثم ادعاه ) لنفسه ( وذكر تلقيه منه ) أي من زيد ( سمع ) منه ما ادعاه وطولب بالبيان لاحتمال صدقه ( وإلا ) أي وإن لم يذكر تلقيه من زيد ( فلا ) تصح دعواه لنفسه التكذيب لإقراره الأول ( وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينة أنه كان له أمس أو ) أنه كان ( في يده ) أمس لعدم التطابق ( واو قال ) المدعى عليه ( كان ) المدعى به ( بيدك ) أمس ( أو ) كان ( لك أمس وهو ملكي الآن لزمه ) أي المدعى عليه ( بيان سبب زوال يده ) أو ملكه لأن الأصل بقاء الملك أو اليد ( وان ادعى داراً بين حدودها وموضعها إن لم تكن مشهورة )

عند القاضي والخصمين بما يغني عن البيان . قال الغزى : إن كانت في عقار ذكر البلد  
 والمحلة والسكة وهي الزقاق والحدود ، فإن التحديد شرط في الدعوى والشهادة ( فيدعى  
 أن هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وأنها في يده ظلماً وأنا أطالبه الآن بردها ، وإن ادعى  
 أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها ) وأطالبه بردها ( صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في  
 يده ) اكتفاء بذكر أنه يمنعها منها ( وتكفي شهرة المدعى به ) من دار ونحوه لا يعتد  
 بالخصمين والحاكم عن تحديده ( أي بيان حدوده لأن القصد علم المدعى به وهو حاصل  
 بالشهرة ( ولو حضر ) المدعى ( ورقة فيها دعوى محررة فقال ادعى بما فيها مع حضور  
 خصمه لم تسمع ) دعواه حتى يبين ما فيه ( قال الشيخ لا يعتبر في أداء الشهادة ) بالدين  
 ( قوله ) أي الشاهد ( وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن ، بل يحكم الحاكم باستصحابه  
 الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً ) استصحاباً للأصل ( وتسمع دعوى استيلاء  
 وكتابة وتديير ) من الرقيق على سيده ليحكم له به وإن تأخر أثره وتقدم لأن بنفس  
 المدعى به حال وإن تأخر موجه ( وإن كان المدعى ) به ( عيناً حاضرة في المجلس عينها ) أن  
 المدعى ( بالاشارة ) إليها لينتفي اللبس ( وإن كانت حاضرة ) في البلد ( لكن لم تحضر مجلس  
 الحكم اعتبر احضارها لتعيين ) وازالة اللبس ( ويجب احضارها على المدعى عليه إن أقر أن  
 بيده مثلها ) فيوكل به حتى يحضرها فمن ادعى عليه بغضب عبد أو أقر أن بيده عمداً أمره  
 لحاكم باحضاره لتكون الدعوى على عينه ( ولو ثبت أنها ) أي العين المدعى بنظيرها  
 ( بيده ) أي المدعى عليه ( بيينة أو نكول ) عن يمين طاب منه ( حبس أولاً حتى يحضرها  
 أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة ) حيثئذ عن تعيينها لتعذره بتلفها ( وإن  
 ادعى ) بالباء للمفعول ( على أبيه دين لم تسمع دعواه حتى يثبت أن أباه مات وترك في  
 يده ما لا فيه وفاء لدينه ) أو حرر التركة . هذا معنى كلامه في المعنى . وذكر القاضي  
 أنه يحزر التركة وجزم به في المنتهى ( فان قال ) المدعى ( ترك ) أبوه ( ما فيه وفاء لبعض  
 دينه احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه ) فيلزم بالوفاء بقدره ( والقول  
 قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه ) لأنه منكر والأصل العدم ( وكذا إن  
 أنكر ) الولد ( موت أبيه ) فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه ( ويكفيه أن يحلف على  
 اني العلم ) أي أنه لا يعلم للأب تركة أو لا يعلم موته ( ويكفيه ) أي الولد ( أن يحلف  
 أنه ما وصل إليه من تركته شيء ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئاً لأنه يخلف تركة

لا اتصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه ) أي من مال نفسه ( ولا يلزمه أكثر مما وصل إليه )  
إن وصل إليه ما بقي ببعض الدين ( وإن كان المدعى ) به ( عيناً غائبة أو تالفة ) وهي  
( من ذوات الأمثال أو ) كان المدعى عيناً ( في الذمة ) كبيع في الذمة ومسلم فيه ونفقة  
وكموة ونحوها ( ذكر من صفتها ما يكفي في السلم ) من الأوصاف التي تنضبط بها  
غالباً لأن ذلك هو تحرير الدعوى بها ( والأولى مع ذلك ذكر قيمتها ) لأنها أضبط ( وإن  
لم تنضبط ) العين المدعى بها ( بالصفات كجوهرة ونحوها ) مما لا يصح السلم فيه من  
كتب علم وما يجمع أخلاطاً غير متميزة ونحوها ( تعبير ذكر قيمتها ) لأنها لا تعلم إلا  
بذلك ( لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد ) ويكون مغنياً عن وصفه إذا لم يكن بالبلد إلا  
نقد واحد لتعيينه كما تقدم في المبيع وغيره فينصرف الاطلاق إليه ( وإن ادعى نكاحاً فلا  
بد من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة ) في المجلس لأن اللبس ينتفي بذلك ( وإلا ذكر  
اسمها ونسبها ) لأنها لا تتميز إلا بذلك ( واشترط ذكر شروطه ) في الحضور والغيبة لأن  
الناس اختلفوا في شروطه فلم يكن بد من ذكرها حتى يعلم الحال على ما هي عليه أيعرف  
كيف يحكم ( فيقول ) المدعى للنكاح ( تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل رضاها )  
لأن الفروج يحتاج لها ( ولا يحتاج أن يقول وليست مرتدة ولا معتدة ) لأن الظاهر أنها  
ليست كذلك ( وإن كانت ) الزوجة امة ( وهو حر ذكر عدم الطول وخوف العنت )  
مع الولي وشاهدي العدل لأنهما من جملة الشروط ( وإن ادعى استدامة الزوجية لم يدع  
العقل لم يحتج إلى ذكر شروطه ) لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط  
( وإن ادعى زوجية امرأة فأقرت ) له بها ( صح إقرارها في الحضر والسفر والغربة  
والوطن ) لأنها أقرت بحق عليها فقبل كسائر الحقوق . وفي المغنى ( إن كان المدعى واحداً  
وإن كانا اثنين لم يسمع ) إقرارها لهما ولا لأحدهما ويأتي ما فيه ( وإن ادعى عقداً سوى  
النكاح اعتبر ذكر شروطه أيضاً ) كالنكاح للاختلاف فيها ، وقدم في الكافي أنه لا  
يشترط . وذكر في الشرح أنه أولى وأصح ( وإن كان المدعى به عيناً أو ديناً لم يحتج إلى  
ذكر السبب ) لمكثرة سببه ويكفي أن يقول استحق هذه العين التي في يده أو استحق كذا  
في ذمته ( وكذا إن قال ) المدعى ( اشترت هذه الجارية أو بعته منه بألف لم يحتج أن  
يقول وهي ملكة ) فيما إذا قال اشترت ( أو هي ملكة ) فيما إذا قال اشترت ( أو وهي  
ملكي ) فيما إذا قال بعته ولا أن يقول ( ونحن جائزا الامر أو تفرقنا عن تراض ) اكتفاء

بالظاهر . قال في المبدع : وعلى الأول أي أنه يعتبر شروط العقد لو ادعى بيعاً لازماً أو هبة مقبوضة كفى في الأشهر وفي اعتبار وصف البيع أنه صحيح وجهان . قال : فلو ادعى بيعاً أو هبة لم تسمع إلا أن يقول : ويلزمك التسليم إلى الاحتمال كونه قبل التسليم ( وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعى يسأله الحاكم عنه ) لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها ( وإن ادعت امرأة على رجل نكاحاً لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها ) لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوهما ( فان أنكر المدعى عليه ( فقوله بغير يمين ) إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلثلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى \* قلت هذا بالنسبة إلى النكاح وأصح . أما بالنسبة إلى النفقة والمهر ونحوها فلا ولذلك لم يذكره في الشرح والمبدع إلا فيما إذا ادعت نكاحاً فقط على أحد القولين ( وإن أقامت بينة أنها امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها ) كالنفقة والمهر وغيرهما ، وأما إباحتها له فتنبيء على باطن الأمر فان علم أنها امرأته حلت له ولا يكون جحوده طلاقاً ولو نواه لأن الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته فليس كقوله : لا امرأة لي . وفي المبدع : جحوده النكاح ليس بطلاق إلا أن ينويه ( وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينوتها منه لم تحل له ، ولا يمكن منها ظاهراً ولو حكم به حاكم ) لأن حكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطناً ( وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه ) لما تقدم ( وان ادعت ) المرأة ( النكاح فقط ) ولم تدع معه مهراً ولا نفقة ولا غيرها ( لم تسمع ) لأنه حق عليها فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له ( وإن ادعى قتل موروثه ذكر ) المدعى ( القاتل وأنه أنفرد به أو شارك غيره ) فيه ( وأنه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد ويذكر صفة العمد ) لأن الحال يختلف باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره لترتب حكم الحاكم عليه ( وإن لم يذكر الحياة ) أي لم يعتبر أن يقول حياً اكتفاء بالظاهر ، وعبارة المنتهى ولو قال قده نصفين وكان حياً أو ضربه وهو حي صح ظاهراً يعتبر ذكر الحياة ( وإن ادعى الإرث ذكر سببه ) لاختلافه . قال في الرعاية وقدره : ولا يكفي قوله مات فلان وأنا وارثه ( وان ادعى شيئاً محلي بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته ) لثلا يؤدي إلى الربا ( فان كان محلي بهما ) أي بذهب وفضة ( قومه ) المدعى ( بما شاء منهما للحاجة ) إذ التنمية منحصره فيهما

## فصل

يعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ولو لم يعين فيه خصمه

لأن العدالة شرط فيجب العلم بها كالإسلام لقوله تعالى « وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » (١) وقوله « إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ (٢) » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ » (فلا بد من العلم بها) أي العدالة (ولو قيل أن الأصل في المسلمين العدالة . قال الزركشي . لأن الغالب الخروج عنها ، وقال الشيخ : من قال أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى « إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا مَّهِلُومًا » (٣) فالفسق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر وقول عمر المسلمون عدول معارض لما روى عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما : لست أعر فكما ولا يضر كما أني لا أعر فكما والأعرابي الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابياً وهم عدول وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الحرقى وأبو بكر) وصاحب الروضة فان جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل على الأول (ولا تشترط) العدالة (باطناً في عقد نكاح) فلا يبطل لو بانا فاسقين لما يترتب على ذلك من تحريم الوطاء المترتب عليه وللمشقة (وتقدم) في شروط النكاح (وإذا علم الحاكم شهادتهما) أي الشاهدين (حكيم بشهادتهما) عملاً بعلمه في عدالتهما لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل لأن المزكى يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكين إلى من يزكيه ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له (وإن علم فسقهما لم يحكم) بشهادتهما لعدم شرط الحكم (فله) أي الحاكم (العمل بعلمه في عدالتهما وجرحهم) كما تقدم (وليس له) أي الحاكم (أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم) لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته (وتقدم في الباب قبله وإذا عرف) الحاكم (عدالة

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٧٢ .

الشهود استحب قوله ) أي الحاكم ( للمشهد عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما  
 يقدر في شهادتهم فيبينه عندي ) لدفع الريبة ( فإن لم يقدر ) المدعى عليه ( في شهادتهما  
 حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة ) وسأله المدعى ذلك فوراً كما تقدم ( وإن  
 كان فيها ) أي الحجة ( ليس أمرهما بالصلح فان أبا ) الصلح ( أخرهما إلى البيان )  
 والاتضح لتعذر الحكم إذن ( فان عجلها ) وحكم ( قبل البيان لم يصح حكمه ) ولم ينفذ  
 لفقد شرطه ( وإذا حدثت حادثة نظر ) الحاكم ( في كتاب الله ) تعالى ( فان وجدها وإلا )  
 نظر ( في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد ) ها ( نظر في القياس فألحقها  
 بأشبه الأصول بها ) لأنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً قاضياً وقال : « بِمِ تَحْكُمُ  
 قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ : اجْتَهِدْ بِالرَّأْيِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »  
 ( وإن ارتاب ) الحاكم ( في الشهود لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم  
 ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى ) أي في أي وقت تحملت ( وفي أي  
 موضع ) تحملت ( وهل كنت وحدك أو أنت وغيرك ونحوه ) لما روى عن علي أن سبعة  
 خرجوا فقصد منهم واحد فأنت زوجته عليا فدعا الستة فسأل واحدا منهم فأنكره قال :  
 الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فاستدعاهم فاعترفوا فقال للأول : قد شهدوا عليك  
 فاعترف فقتلهم ( فان اختلفوا لم يقبلها ) أي الشهادة لأنه ظهر له ما يمنع قبولها وفي الشرح  
 سقطت شهادتهم ( وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم ) لأن ذلك سبب توقفهم ان كانوا  
 شهود زور ( فان ثبتوا ) على شهادتهم ( حكم بهم إذا سأله المدعى ) لأن الشرط ثبات  
 الشاهدين على شهادتهما إلى حين الحكم وطلب المدعى الحكم وقد وجد ذلك كله  
 ويستحب أن يقول للمنكر قد قبلتكما فان جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكر السامري  
 وروى أبو حنيفة قال : « كُنْتُ عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَهُوَ قَاضِي الكُوفَةِ  
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلِيَّ رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ فَأَحْضَرَ المَدَّعِيَّ شَاهِدَيْنِ  
 شَهِدَا لَهُ فَقَالَ : المَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَقَدْ  
 كَذَبَا عَلَيَّ الشَّهَادَةَ وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ :  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

إِنَّ الطَّيْرَ لَتُخَفَّقُ بِاجْنَحَتِهَا وَتَرْمِي مَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوَولِ يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَعَهُ مِنَ النَّارِ  
 فَإِنَّ صَدَقْتُمْ فَاثْبَتْنَا وَإِنْ كَذَبْتُمْ فَغَطَّيْنَا رُؤُوسَكُمْ وَأَنْصَرَفْنَا فَغَطَّيْنَا  
 رُؤُوسَهُمْ وَأَنْصَرَفْنَا « (وإن جرحهما الخصم لم يقبل) الحاكم (منه) التجريح بمجرد  
 (ويكلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه (فان سأل) المجرح (الانظار)  
 ليقيم البينة (انظر ثلاثاً) أي تكليفه اقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر فان أقام  
 المدعي عليه بينة أنهما شهدا بذلك عند قاض وردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما  
 لان الشهادة المردودة لفسق لا تقبل بعد (وكذا لو أراد) المدعي عليه (جرحهم)  
 أي الشهود فينظر لذلك ثلاثاً (وللمدعي ملازمته) لأن حقه قد توجه عليه والمدعي عليه  
 يدعي ما يسقطه والأصل عدمه (فان لم يأت) المدعي عليه (ببينة) بالجرح (حكم عليه)  
 لان الحق قد وضح على وجه لا أشكال فيه (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدرح في  
 العدالة عن رؤية فيقول) الشاهد بالجرح (أشهد أني رأيته يشرب الخمر أو يظلم الناس  
 بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو) عن سماع منه بان يقول (سمعته يقذف  
 أو عن استفاضة) لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير  
 النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لثلاثي يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً (فلا يكفي  
 انه يشهد انه فاسق أو ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا) لقوله تعالى «إِلَّا مَنْ  
 شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١)» (لكن يعرض لجرح بزنا) لثلاثي يجب عليه  
 الحد (فان صرح) بالرمي بالزنا (حد) للقذف بشرطه (إن لم يأت بتمام أربعة شهود)  
 لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ (٢)»  
 الآية - (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء) لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به  
 المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه الشهادة في القصاص (وإن عدله اثنان  
 فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل) لتمام نصابه (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح  
 وجوباً) لان مع شاهديه زيادة عام يمكن خفاؤها عن شاهدي التعديل (وإن قال  
 الذين عدلوا ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل) لما مع بينته من زيادة العلم (فلن

(١) سورة الزحرف الآية : ٨٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٤

شاهد عنده) أي الحاكم (فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدي شهوداً) لان ذلك يحصل المقصود مع السر على الشاهد (وإن جهل) الحاكم (حاله) أي الشاهد (طلب منه المدعي التزكية) لقول عمر للشاهدين جيئاً بمن يعرفكما ولان العدالة شرط فالشك في وجودها كعدمها كشرط الصلاة (والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم) لتوقف صحة حكمه عليها حيث جهل حال البيئة (ويكفي فيها) أي التزكية (عدلان يشهدان انه عدل رضا أو عدل (مقبول الشهادة أو عدل فقط) لقوله تعالى «وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (١) « فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فبدخل في عموم الآية ولا يحتاج في التزكية إلى حضور الخصمين ذكره في المبدع في كتاب القاضي إلى القاضي (ولا يحتاج أن يقول على ولي) لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون عليه وله وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره (ويكفي فيها الظن) فله تزكيته إذا غلب على ظنه عدالته (بخلاف الجرح) فلا يجرحه إلا بما رآه أو سمعه منه أو استفيض عنه كما تقدم (ويجب فيها) أي التزكية (المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا اخبار فلا يكفي فيها رقعة المزكي لان الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور لتزكية ذكره جماعة وفيه وجه (ولا يكفي قولهما) أي المزكين (ولا نعلم إلا خيراً) لأنه لا يلزم من عدم علم الشيء انتفاؤه (ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه) قال في الشرح يحتمل أن يريد الأصحاب بما ذكروه ان الحاكم إذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل انهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون خبرة باطنة فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن (ولا يقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصية أو غيرها) لأنها كالشهادة يعتبرها ويعتبر فيها (وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد) لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولانه إذا أقر بما يوجب الحكم عليه لخصمه فيؤخذ بأقراره (وكذا تصديقه) للشاهد فهو تعديل له كما لو أقر بدون شهادة الشاهد (لكن لا يقبل تعديله) أي الشاهد (في حق غير المشهود عليه) لأن عدالته لم تثبت وإنما أخذ المشهود

عليه بأقراره كما سبق (ولو رضي) المشهود عليه (أن يحكم بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها) لأن التزكية حق لله كما تقدم (ولا تصح التزكية في واقعة واحدة فقط) بان يقول المزكي اتشهد أنه عدل في شهادته في هذه القضية فقط لأن الشرط العدالة المطلقة ولم توجد (وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكي شهوده أجابه) الحاكم (وحبسه ثلاثاً) لأن الظاهر العدالة ويجبس حتى يفعل ذلك (ومثله لو سأله كفيلاً به) أي المدعي عليه بعد اقامته البيعة حتى تزكي (أو) سأل (عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية) فيجاب إلى ثلاثة أيام لما سبق (وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال) لأنه لا يكون حجة في اثباته أشبه ما لو لم تقم بيعة (وإلا) بأن كان المدعي به مالا (أجابه) لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل للتعذر (فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلاً فسأل) المدعي (الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل) أي حال بينه وبين سيده لأن الظاهر عدالة البيعة (ويؤجره) الحاكم (من ثقة ينفق عليه من كسبه) إلى مضي الثلاثة أيام (فإن عدل الشاهدان) حكم بعتقه لتتمام الشرائط (وإلا) أي وإن لم يعدلاً (رده إلى سيده) لأن شهادة الفاسق كعدمها (وإن أقام) المدعي العتق شاهداً (واحداً وسأله أن يحول بينهما فكذلك) لأن العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين فأشبه ما لو ادعى مالا (ون أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف) الحاكم (عدالة الشهود حيل بينه وبينها) احتياطاً مع أن الظاهر العدالة (وإن أقامت شاهداً واحداً) لم يحل بينه وبينها لان الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه (وإن حاكم إليه من لا يعرف) الحاكم (لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه) لأنه لا يعرف ما يترتب عليه الحكم إلا بذلك والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام باغة أخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي أجود لغاته وبضمهما وفتحهما معاً والتاء والميم أصليتان فوزن ترجم فعلل ذكره في حاشيته (ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة) أي بعث من يتعرف أحوال الشهود أو رسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة ونحوه (وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات لا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا) كتكاح وقذف ونحوه (وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجلاً وأمرأتان وفي الزنا أربعة)

رجال لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف عند الحاكم كالترجمة كما في المنتهى فيكفي فيها رجلان أو رجل وامرأتان في المال والزنا أربعة (وذلك) المذكور من الترجمة والجرح والتعديل وإبلاغ الرسالة بتعريف حال الشهود والتعريف عند الحاكم (شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة) فلا يكفي الاخبار به (و) يعتبر أيضاً نية (يعتبر فيها) أي في الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع (وتجب المشافهة) فلا يكفي بالرقعة مع الرسول كالشهادة (وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبها الحاكم يسأله سراً عن الشهود لتزكية أو جرح) وذلك أن القاضي يتخذ أصحاب مسائل كما سبق فاذا شهد عند من جهل عدالته كتب اسمه ونسبه وكنيته وحليته وصنعتة وسوقه ومسكنه ومن يشهد له وعليه وما شهد به في رقاع ودفعتها إلى أصحاب المسائل ويجهتد أن لا يعرفهم المشهود له ولا المشهود عليه ولا الشهود ويدفع إلى كل واحد رقعة ولا يعلم بعضهم ببعض ليسألوا عنه فان رجعوا بتعديله قبله من اثنين منهم قدمه في الشرح ورجحه في الرعاية ويشهدان بلفظ الشهادة ذكر معناه في المبدع (ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له أخبره بحاله) وجوباً (وإلا) أي وإن لم يسأله عن تزكية من شهد له (لم يجب) عليه إخباره بحاله لانه لم يتعين عليه (ومن نصب للحكم بجرح وتعديل و) نصب ل(سماع بيعة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البيعة عنده) لأنه حاكم فاكتفى بخبره كغيره من الحكام \* قلت هذا إذا حكم بالبيعة التي سمعها ظاهراً وإلا فقد تقدم العمل بخبره وهما بعملهما بالثبوت لأنه كقتل الشهادة (ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة) لأن الأحوال تتغير إذن (وإلا) أي وان لم تطل المدة (فلا) يجب تجديد البحث عنها لأن الظاهر والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح.

## فصل

وان ادعى على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله أو

ادعى على (ممنوع) من الحضور لمجلس الحكم (أي مستتر) اما في اليلد أو دون مسافة قصر أو) ادعى على (ميت أو صغير أو مجنون بلا بيعة لم تسمع دعواه) لأنه لا فائدة

فيها ( ولم يحكم له ) بما أدعاه لحديث « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ » ( وإن كان له بيعة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين ) لحديث هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من الزنقة ما يكفيني وولدي فقال : « خُذِي مَا يَكُونُ يَدَاكَ وَوَلَدَكَ بِالسَّعْرُوفِ » متفق عليه ففرض لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً ولأن المدعي هنا له بيعة حاضرة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً وأما تقييد الشافعية بمسافة القصر ولأن ما دونها في حكم الإقامة وأما المستتر فلأنه متعذر الحضور أشبه الغائب بل أولى لأن الغائب قد يكون معذوراً بخلاف المستتر والميت كالغائب بل أولى لأن الغائب قد يحضر بخلاف الميت والصغير والمجنون كالغائب لأن كل واحد منهما لا يعبر على نفسه « تغيبه » قوله ولو في غير عمله مقتضاه أنه إذا كان في عمله وقال في شرحه لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره و ( لا ) يقضي على الغائب ( في حق الله تعالى كالزنا والسرقة ) لأن مني حق الله تعالى على المسامحة ( لكن يقضي في السرقة بالمال فقط ) لأنه حق آدمي ( وليس تقدم الإنكار في الدعوى على غائب ونحوه شرعاً ) إذ الغيبة ونحوها كالكسوت والبيعة تسمع على ساكت لكن لو قال هو معترف وأنا أقدم البيعة استظهاراً لم تسمع وقاله الأزجي ذكره في المبدع من التبرغيب ( ولا يلزم المدعي أن يحلف ) مع بيئته التامة ( أن حقه باق ) لقوله صلى الله عليه وسلم « النَّبِيَّةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » وكما لو كانت على حاضر بخلاف ما إذا أقام شاهداً فإنه يحلف معه ( والاحتياط تخليفه خصوصاً في هذه الأزمنة ) لأنه يحتمل أن يكون قضاء أو غير ذلك وكما لو كان حاضراً فادعى بعض ذلك ( ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يجسب بغيره عن الغائب لأن تقدم الإنكار ليس شرط كما سبق ) ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم ( لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين وان قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم ) على حضوره ولم تجب إعادة البيعة لكن يخبره بالحال ويمكنه من الجرح ( ولو جرح البيعة بعد أداء الشهادة أو ) جرحها ( مطلقاً ) بان لم يفره لما قبل الشهادة ولا لما بعدها ( لم يقبل ) تجريحه لها ( لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه ) أي في الحكم ( وإن جرحها بأمر ) مفسق ( كان قبل ) أداء ( الشهادة قبل ) بالبيعة ( وبطل الحكم ) لفقد شرطه وهو عدالة البيعة ( ولا يمين مع بيعة كاملة ) في

دعوى على غائب أو غيره ( كقولہ ) في انه لا يمين عليه ( لكن تقدم في باب الحجر إذا شهدت بينة بنفاذ ماله انه ) أي المدعي ( يحلف معها ) لا يحلف على غير ما شهدت به البينة فلا تكذيب لها إذ لا يلزم من هلاك ما شهدت بهلاكه انه لا مال له غيره وقريب منه ما ذكروه في المرتين والوديع ونحوهما إذا ادعوا التلّف بسبب ظاهر وأقاموا البينة بوجود الظاهر يحلفون على التلّف ( قال في المحرر وتخص اليمين بالمدعي عليه دون المدعي ) لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ( إلا في القسامة ) فيبدأ بإيمان المدعين لخبرها الخاص وتقدم في بابها ( و ) إلا في ( دعوى الامناء المقبوة ) كدعوى التلّف وعدم التفريط ونحوه وتقدم ( وبجيت يحكم باليمين مع الشاهد ) بان كان المدعي ه ما لا أو يقصد به المال لما تقدم ( وقال حفيده ) أي ابن ابنه وهو أبو العباس تقي الدين بن تيمية ( دعوى لإامناء المقبوة غير مستثناة ) من قولنا تخصص اليمين بالمدعي عليه ( فيحلفون وذلك ) أي توضيح عدم استثنائهم ( لأنهم امناء لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان فاذا ادعى عليهم ذلك فانكروا أنهم مدعي عليهم واليمين على المدعي عليهم ) فلا حاجة إلى استثنائهم لكن جده نظر إلى الصورة ( وإن كان ) المدعي عليه ( غائباً عن المجلس أو ) غائباً ( عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع ) من الحضور لمجلس الحكم ( لم تسمع الدعوى ) عليه ( ولا البينة حتى يحضر ) لأن حضوره ممكن فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره ( كحاضر في المجلس ) الغائب البعيد والممتنع ( فان أبي ) الخصم ( الحضور لم يهجم ) لا يقدر على إمضاء شهادته ( وكذلك إذا شهد أن فلاناً شهد لفلان بكذا ) أي فيقبل شهادتهما كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه \* قلت ظاهره ولو لم توجد باقي شروط الشهادة على الشهادة لدعاء الحاجة إلى ذلك لتعذر حضوره ، كالأب البعيد ( ثم ان وجد ) الحاكم ( له ) أي الغائب أو الممتنع ( مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي ان وجدت له مالا وثبت عندي ) انه ماله ( وفيتك منه ) لولايته على الغائب والممتنع ( وإن كان المقضي به على الغائب ) أو الممتنع ( عيناً سلمت إلى المدعي ) كما لو كان حاضراً ( والحكم للغائب ممتنع ) قال في الترغيب لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ( ويصح ) الحكم للغائب ( تبعاً كدعواه ) أي الحاضر ( ان أباه مات عنه وعن أخ له غائب ) مطلقاً ( أو ) أخ له ( غير رشيد وله ) أي الأب ( عند فلان عين أو دين ثبت باقرار أو بينة فهو للميت

ويأخذ المدعي نصيبه و ) يأخذ ( الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له ) حتى يحضر أو يرشد لأن حقه ثبت وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه (وتعاد البينة في غير الارث ) أي إذا شهدت بينة بحق مشترك سببه غير ارث كبيع وهبة لحاضر ادعى نصيبه منه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه تعاد له البينة ولا تبعية هنا (وكحكمه ) أي مثل الارث في ثبوت حق الغائب تبعاً للحاضر حكم الحاكم (بوقف يدخل فيه من لم يخلق ) من الموقوف عليهم (تبعاً لمستحقيه الآن و ) مثله (إثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فثبت له ) أي للغائب (تبعاً و ) مثله (سؤال أحد الغرماء الحجر ) على المفلس فانه كسؤال الكل الحجر عليه وتقدم قال الشيخ تقي الدين (فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو اعيان كولد الأبوين في الشركة ) وهي زوج وأم وأخوان لام فأكثر واخوة الأبوين (والحكم فيها لواحد ) من الأخوة لأبوين وانه يشارك الأخوة لأم وفاقاً للمالكية والشافعية (أو ) الحكم (عليه ) بانه ساقط لاستغراق المفروض التركة وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد (يعمه ) أي المحكوم له أو عليه (أو ) يعم (غيره ) من الأخوة الأشقاء لتساويهم في الحكم (وحكمه ) أي الحاكم (لطبقة ) من أهل الوقف (حكم ) للطبقة (الثانية أن كان الشرط واحداً حتى من أبدى ) من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو صلي . ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه ( الحاكم ) قبل قوله الحاكم وحده ان كان ( الحاكم ) عدلاً كقوله ( أي الحاكم ) (ابتداء ) من غير دعوى (حكمت بكذا ) فانه يقبل منه ذلك (وإذا ادعى انه ) أي الحاكم (حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه ) لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه والفرق بينه وبين الشاهد إذا نسي شهادته ان ذكر ما نسيه ليس إليه والحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده والشاهد عليه في بيته أي يحرم وفي التبصرة ان صح عند الحاكم انه في منزله أمر بالهجوم عليه وأخرجه ونصه يحكم بعد ثلاثة أيام جزم به في الترغيب وغيره (وسمعت البينة ) على الممتنع بيينة كغيره (وحكم بها ) ذلك ويحتمل انه غير مراد (فان لم يشهد به ) أي بحكمه (أحد لكن وجده ) الحاكم (في قطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وثيقته ولم يذكره لم ينفذه ) لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم

يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه ونختمه و ( كخط أبيه ) إذا وجدته ( بحكم أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها ) قال في المبدع إجماعاً ( وكذا شاهد رأي خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ) أي الشهادة فلا يشهد اعتماداً على خطه لما تقدم وعنه يجوز إذا تيقنه قال في الشرح لأن الظاهر أنها خطه ( ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجاوز بذلك لم يجز ) للحاكم ( قبول شهادته ) كالمغفل لاحتمال أن يكون اعتمد على الخط ( وإلا ) أي وان لم يتحقق الحاكم ذلك منه ( حرم أن يسأله عنه ) أهل ذكر الشهادة أو اعتمد على معرفة الخط لأنه قدح فيه بما الأصل خلافه ( ولا يجب ) على الشاهد إذا سأله الحاكم في هذه الحال ( أن يخبره بالصفة ) أي بكونه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه ( ومن نسي لشهادته فشهدا ) أي شاهد ان ( بها لم يشهد بها ) لما تقدم .

## فصل

ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له

أي للمدين ( على مال لم يجز ) أي يحرم على رب الحق ( في الباطن أخذ قدر حقه ) لقوله صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَمَتَاكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » وقوله : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مَسْلُومٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ولأن التعيين والمعارضة لا يجوز بغير رضا المالك ( إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من واجب ( الضيافة يحاكم ) فله أخذه قهراً وتقدم بدليله في الأئمة ( أو منع زوج ومن في معناه ) من قريب وسيد ( ما وجب عليه ) لزوجته أو قريبه أو مملوكه ( من نفقة ونحوها ) ككسوة ومسكن ( فله ذلك وتقدم ) ذلك في النفقات لقوله صلى الله عليه وسلم « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف من له دين أشار إليه الإمام ( لكن لو غضب ماله جهراً أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغضوب جهراً ) ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ( أو ) أخذ ( عين ماله ولو قهراً ) زاد في الترغيب ما لم يفض إلى فتنة ( وعنه يجوز ) لرب الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لحدده أو غيره ( إن لم يكن )

المدين (معسرا به أو كان مؤجلا) أي ولم يكن مؤجلا الأخذ (فيأخذ قبر حقه من  
 جنسه) ان وجد في مال المدين من جنسه (وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا  
 للعدل) في ذلك لحديث هند «نحذي ما يكفيناك ووالدك بالمعروف» وبقوله :  
 «الرهن مرْكوبٌ ومحلُوبٌ» والأول أولى لأن حديث هند قد تقدم الفرق بينه  
 وبين هذا فان كان من عليه الدين مقرا به باذلا له أو كان ماله لامر يبيح المنع كالتأجيل  
 والاعسار أو قدر على استخلاصه بالحاكم لم يجوز الاخذ بغير خلاف (وإن كان لكل  
 واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجدد أحدهما) دين الآخر (فليس الآخر أن يجمده)  
 دينه قال في الترغيب : لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا فان كان الدينان من  
 جنس تقاصا بشرطه وسبق (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطناً) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة : «فمن قضيت له بشيء من ماله أخيه  
 فلا يأخذه» فانما أقطع له قطعة من النار متفق عليه ولأنه حكم بشهادة  
 زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق (ولو) كان حكم الحاكم (في  
 عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فانها لا تحل له) باطناً (ويلزمها)  
 حكمه (في الظاهر) لعدم ما يدفعه (و) يجب عليها (أن تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها)  
 ووطئها (فالأثم عليه دونها) لأنها مكروهة (ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد)  
 وما روى عن علي أن : «رجلاً أَدعى على امرأة نكاحاً فرُفِعنا إلى عليّ فشهد  
 شاهداً بذلك فقضى بينهما بالزوجة فقالت والله ما تزوجني  
 اعقد بيننا عقداً حتى أحيل له» فقال : شاهداك زواجك» فتقدير صحته  
 لا حجة فيه للمخالف لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى  
 التزويج لان فيه طعناً على الشهود لكن اللعان يفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذباً  
 لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه النسخ الذي لا يمكن الانفكاك  
 إلا به وليس كمثلنا (ويصح نكاحها) أي المرأة المحكوم بنكاحها رجل ببينة زور (غيره)  
 لخلوها من النكاح (وقال الموفق) والشارح (لا يصح) تزويجها غيره (لافضائه إلى  
 وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن) وهذا فساد وكالمزوجة بلا  
 ولي (وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطنا) نصاً (ويكره  
 له اجتماعه بها ظاهراً خوفاً من مكروه يناله) بسبب طعنه على الحاكم (ولا يصح

نكاحها غيره ممن يعلم بالحال) لأنها باقية في عصمة الأول (ومن حكم لمجتهد أو) حكم (عليه بما يخالف اجتهاده عمل) المجتهد (باطناً بالحكم) كما يعمل به ظاهراً (لا باجتهاده) لرفع حكمه الخلاف في المحكوم به قال في الاختيارات التحقيق أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الإمام بحكم أو قسمة فهنا يتوجه القول بالحل (وإن باع حنيلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته شافعي نفذ) حكمه عند أصحابنا إلا بالخطاب قاله في الفروع (وإن رد حاكم شهادة واحد ب) رؤية (هلال رمضان لم يؤثر) رده لشهادته (ك) رده ببينة (ملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو) أي رده لشهادة الواحد بهلال رمضان (فتوى فلا يقال حكم بكذب أو) حكم (أنه لم يره) أي الهلال فيلزم من علم ذلك الصوم ولو شهد عند غيره ممن يرى قبول الواحد ثبتت رؤيته قال الغزي : وكذا طهارة شيء ونجاسته لا يدخلها الحكم استقلالاً لكن يدخلها تضمناً كمن علق عتقاً أو طلاقاً أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان متضمناً للحكم بذلك (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه) لعدم مخالفته كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو ما يعتقد (لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره) المرفوع إليه صحيحاً لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فإذا حكم به حاكم لم يجوز نقضه فوجب تنفيذه (وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه و) حكمه (بنكوله) أي الخصم (و) حكمه (بشاهد ويمين وتزويجه ببينة) بالولاية العامة وكالحكم على غائب وفي المحرر : لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله قال شارحه : فان نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم (ولو رفع إليه) أي الحاكم (خصمان عقداً فاسداً عنده وأقرا) أي الخصمان (بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك) العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته لأنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقر بغيره (وله رده والحكم) عليهما (بمذهبه) لأن حكم الحاكم به لا يثبت باقرارهما وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ولا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده (ومن قلاد) مجتهداً (في صحة نكاح) مختلف فيه (لم يفارق) المنكوحة (بتغير اجتهاده) أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة (كحكم) أي كما لو حكم به مجتهد يرى صحته حال

الحكم ثم تغير اجتهاده لقول عمر « ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي »  
(بخلاف مجتهد نكح) نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته (ثم رأى بطلانه) فإنه يلزمه أن  
يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء (ولا يلزم) المجتهد (اعلام المقلد) بكسر  
اللام (بتغيره) أي تغير اجتهاده لانه لا يلزم المقلد أن يفارق بتغير اجتهاد من قلده لما فيه  
من الحرج والمشقة (وإن بان خطؤه) أي الحاكم (في اتلاف) كقطع وقتل (لمخالفة  
دليل قاطع أو) بان (خطأ مفت ليس أهلاً) للفتيا (ضمننا) أي الحاكم والمفتي لأنه  
اتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما  
يقبل الاجتهاد لا ضمان (ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه) أي الحاكم  
(نقضه) أي الحاكم لفقد شرط صحته (ويرجع بالمال) المحكوم به أن بقي (أو بدله)  
أن تلف على المحكوم له لانه أخذ بغير حق (أو) يرجع ب (بدل قود مستوفي على  
المحكوم له) إن لم يكن بعد قتله على ما سبق تفصيله في العمد (وإن كان الحكم لله)  
تعالى (باتلاف حسي) كقتل في ردة وقطع في سرقة (أو بما سرى إليه) أي الاتلاف  
الحسي كجلد سري ومات به ثم بان كفر الشهود أو فسقهم (ضمنه مزكون) ان  
كانوا لتفريطهم وتسببهم وإلا فالحاكم (وإن بانوا) أي الشهود (عبيداً أو واداً  
للمشهود له أو) ولدأ أو عدواً (للمشهود عايه فان كان الحاكم الذي حكم به يرى  
الحكم به لم ينقض حكمه) لموافقته اعتقاده (وإلا) أي وإن لم ير حاكمه الحكم به  
(ونقضه ولم ينفذ) حكمه به (لأن الحاكم يعتقد بطلانه) وليس له الحكم بما يخالف  
اعتقاده إلا المقلد فإنه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأخرها  
وبحكم به ولو اعتقد خلافه أفتى التقي الفتوحى بنقض حكم الحنبلي بان طلاق الثلاث  
بكلمة واحدة طلقة لمخالفته نص امامه وذكر الشيخ يوسف المرادوي في الرد الجلي انه  
ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب امامه (وإذا حكم) الحاكم (بشهادة شاهد ثم)  
ارتاب الحاكم (في شهادته لم يجوز له الرجوع في حكمه) لأن الأصل موافقة الصحة  
ولم يثبت خلافه (وفي المحرر من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانوا) أي الشهود (عبيداً  
فله نقضه إذا كان) الحاكم (لا يرى قبولهم فيه) أي القود والحد فقوله له نقضه يقتضي  
أنه إن شاء نقضه أو امضاه والظاهر أنه ليس مراداً ولعله قاله في مقابلة المنع فلا ينافي  
ظاهره كلام غيره من لزوم نقضه لفقد شرطه عنده (وكذا) شيء (مختلف فيه)

أي في كونه مانعاً من قبول للشهادة أو الحكم (صادف ما حكم به) الحاكم (وجهله) الحاكم فينقضه إذا كان لا يرى الحكم معه لفقد شرطه (خلافاً للمالك وتقدم بعضه في الباب قبله) موضعاً .

## بَاب

### كتاب القاضي إلى القاضي

والأصل في المكتابة الاجماع وسنده لقوله تعالى : « إِنِّي أَلْقِيَا إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ » ( ١ ) الآية . وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام وكان يكتب إلى عماله وسعاته والحاجة داعية إلى قبوله فان من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله ( لا يقبل ) كتاب القاضي إلى القاضي ( في حد الله تعالى كزنا ونحوه ) كحد الشرب وكالعبادات لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الاقرار بها ولهذا لا تقبل فيها الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي ( ويقبل ) كتاب القاضي ( في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له ) أي لزيد مثلاً ( و ) الوصية ( إليه و ) الوصية ( في الجنابة والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل ) في المال وغيره ( وحد القذف ) لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات ولأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة ( وفي هذه المسئلة ) وهي أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة ( ذكر الاصحاح أن كتاب القاضي ) إلى الغائب ( حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها ) أي كتابته ( شهادة على شهادة وذكروا ) أي الاصحاح ( فيما إذا تغيرت حال له انه ) أي القاضي الكاتب ( أصل ومن شهد عليه ) بكتابه ( فرع فلا يسوغ ) لقاض ( نقض الحكم ) من المكتوب إليه ( بانكار القاضي الكاتب ولا يقدر ) إنكاره ( في عدالة البينة بل يمنع انكاره قبل الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل )

( ١ ) سورة النمل الآية : ٢٩ .

قبل الحكم (الحكم فدل ذلك أنه) أي القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده) بالحق  
الذي كتب به (و) أنه (أصل لمن شهد عليه) بكتابه ودل على أنه يجوز أن يكون  
شهود فرع أصلاً لفرع آخر لعداء الحاجة إليه (والمحكوم به إن كان عيناً في بلد الحاكم  
فأنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب) لأن للقاضي ولاية على الغائب والممتنع  
فيقوم مقامه في تسليم العين كولي الصغير (وإن كان) المحكوم به (ديناً أو عيناً في بلدة  
أخرى) غير بلدة الحاكم (فيأمره أن يقف على الكتاب) ليسلم المكتوب إليه العين  
لربها أو يأمر المحكوم عليه بوفاء الدين (وهنا ثلاث من متداخلات مسألة احضار  
الحصم إذا كان غائباً) بعمل القاضي ولو بعدت المسافة (ومسئلة الحكم على الغائب)  
إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستتراً ولو بالبلد (ومسئلة كتاب القاضي إلى القاضي  
وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب) قال في الاختيارات ولو قيل إنما يحكم  
على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما إذا كان  
المحكوم به غائباً فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون  
الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب  
من حق إنسان فيتعين عليه وفاؤه أو على غائب بعد إقامة البينة عنده ويسأله أن يكتب  
له كتاباً يحكمه إلى قاضي بلد الغائب ويكتب إليه أو تقوم البينة على حاضر فهرب  
قبل الحكم عليه فيسأل رب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحكمه  
(لينفذه) المكتوب إليه (ولو كانا) أي القاضيان الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد  
أو) كان (كل) واحد (منهما ببلد ولو) كان أحد البلدين (بعيداً) عن الآخر  
مسافة القصر فأكثر لأن حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال (الافيهما ثبت عنده)  
أي القاضي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه فلا يقبل (إلا في مسافة قصر فأكثر)  
لأنه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكتابه بالحكم ليس هو نقلاً  
وأما هو خبر والثبوت ليس يحكم كما تقدم وللحاكم الذي اتصل به ذلك لثبوت الحكم  
به إذا كان يرى صحته قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم المالكي وقفاً لا يراه  
كوقوف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم الخلاف في العمل بالخط كما  
هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة وإن لم يحكم بل  
قال ثبت هذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً

نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبي على تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه ولهذا لا تنفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم ، وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف (ولو سمع) الكاتب (البينة ولم يعد لها وجعل تعديلها إلى الآخر) أي المكتوب إليه (جاز) ذلك (مع بعد المسافة) لا مع قربها (وله) أي القاضي (أن يكتب إلى قاضي معين و) إلى قاضي (مصر أو) قاضي (قرية) معينين (و) أن يكتب (إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) ويلزم من وصله قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته فلزم قبوله ، كما لو كان الكتاب إليه بعينه (ويشترط لقبوله) أي كتاب القاضي (أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه) أي الكتاب إلى المكتوب إليه لئتمام الشهادة به وسواء كانت القراءة من حاكم أو غيره ، والأولى أن يقرأه الحاكم لأنه أبلغ والأحوط أن يقرأ معه فيما يقرؤه (ويعتبر ضبطهما) أي الشاهدين الناقلين لكتاب القاضي (لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) يعني دون ما لا يتعلق به الحكم لأن القصد المعني دون الألفاظ (ثم يقول) القاضي الكاتب (هذا كتابي) إلى فلان ابن فلان (أو) يقول (اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة لأنه يحمل الشهادة فوجب أن يعتبر فيه الشهادة كالشهادة على الشهادة (وإن قال اشهدا على بما فيه كان أولى) لأنه أصرح في المقصود (ولا يشترط) قوله اشهدا على (ويدفعه) أي الكتاب (إليهما والأولى ختمه احتياطاً) بعد أن يقرأ على الشاهدين ، ولا يشترط الختم لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيسر كتاباً ولم يختمه ، فقيل له : إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم فكتابه أولاً بغير ختم دليل على أنه لا يعتبر وإنما اتخذه ليقرأ كتابه (ويقبضان) أي الشاهدان (الكتاب قبل أن يغيباً لئلا يدفع إليهما غيره) ثم إن قل ما في الكتاب اعتمد على حفظه وإلا كتب كل منهما نسخة به (فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فاذا سمعاه قالوا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله) أي محل نفوذ حكمه (ولا يشترط قولهما قرء علينا أو اشهدنا عليه) اعتماداً على الظاهر (وان أشهدهما عليه مدروجاً) أي مطوياً (مختوماً من غير أن يقرأ عليهما لم يصح) لأنها شهادة بمجهول لا يعلمانه أشبه ما لو قالوا : لنشهدا أن

لفلان على فلان مالا ( ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب و ) معرفته ( ختمه )  
لأن الخط يشبهه والختم يمكن التزوير عليه ، ولأنه نقل حكم أو إثبات فلم يكن فيه  
بد من إشهاد عدلين كالشهادة على الشهادة ( كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم  
لو وجدت وصيته بخطه ) وعلم أنه خطه عمل به لدعاء الحاجة ( وتقدم العمل بخط  
أبيه بوديعة أو دين له أو عليه ) في باب الوديعة موضعاً ( وكتابه ) أي القاضي ( في  
غير عمله أو بعد عزله كخبره ) فيقبل ( كما تقدم في الباب قبله ويشترط أن يصل الكتاب  
إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ) لأن الشهادة لا يسمعها في غيره ( فإن وصله )  
الكتاب ( في غيره ) أي غير موضع ولايته ( لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع  
ولايته ) لأنه محل نفوذ حكمه ( ولو تراقع إليه ) أي القاضي ( خصمان في غير محل  
ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته ) لأنه لا ولاية له عليهما إذن ( فإن تراضيا  
به ) أي أن يحكم بينهما ( فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء ) فينفذ حكمه من حيث  
كونه محكماً لا حاكماً ( وسواء كان الخصمان من أهل عمله أولاً ) إذ العبرة بكونه بمحل  
ولايته ومن طرأ إليه نفذ حكمه فيه بخلاف من خرج منه إلى غيره ( إلا أن يأذن الإمام  
لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما  
كان فيكون الأمر على ما أذن ) الإمام ( فيه ) لأنه صاحب الولاية ( أو ) على ما ( منع منه )  
الإمام لأنه ذو الولاية فتراعى كيف صدرت منه ( ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية )  
شهد الشاهدان بها ( بالصفة اكتناء بها ) أي بالصفة ( كمشهود عليه ) بالصفة فيقبل  
كتاب القاضي بذلك لأن الحيوان الموصوف يثبت في الذمة بعقد السلم أشبه الدين  
و ( لا ) يقبل كتابه في مشهود ( له ) بالصفة لأن المشهود له لا يشهد له إلا بعد دعواه  
بخلاف المشهود عليه والمشهود له ( ولا يحكم ) المكتوب إليه ( باليمين الغائبة ) إذا  
شهدت البينة بها ( بالصفة ) عند الكاتب ، وكتب إليه بذلك ( فإن لم تثبت مشاركته )  
أي الحيوان المدعي به أو العبد ( في صفة أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه بخيط لا يخرج  
من رأسه ، وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ،  
فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به ) لزوال الإشكال ( وكتب ) القاضي الكاتب  
أولاً ( له ) أي للمدعي ( كتاباً ) بما ثبت له ( ليبرأ كفيله ) من كفالته به لأنه أخذ  
ما يستحقه ( وإن كان المدعي ) به ( جارية سلمت إلى أمين يوصلها ) للحاكم الكاتب

احتياطاً للفروج ، فاذا شهدت البينة على عينها سلمت للمدعي ( وإن لم يثبت له )  
أي للمدعي بما ذكر ( ما ادعاه ) كما تقدم ( لزمه رده ومؤنته ) أي الرد ونفقة الحيوان  
أو العبد أو الجارية ( منذ تسلمه ) المدعي ( فهو ) أي المدعي ( فيه ) أي فيما قبضه لتشهد  
البينة على عينه إذا لم تثبت له ( كغاصب في ضمانه ) إن تلف ( وضمان نقضه ) إن  
نقص ( و ) ضمان ( منفعته ) وهو معني قوله ( ويلزمه أجرته إن كان له أجرة ) - بأن  
كان يؤجر عادة ( إلى أن يصل إلى صاحبه ) لأن أخذه بلاحق . وفي الرعاية دون نفعه  
أي فلا يضمه ( وإذا وصل الكتاب ) إلى القاضي المكتوب إليه ( وأحضر الخصم  
المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته ، فان اعترف بالحق لزمه أداءه ) لمستحقه ليبراً إليه  
منه ( وإن قال ) الخصم ( ما أنا المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ) لأنه منكر ( ما لم  
تقم ) عليه ( بينة ) أنه المذكور في الكتاب فيقضي بها لرجحانها على قوله ( فإن )  
لم تكن بينة فطلب يمينه ف ( ينكل ) عن اليمين ( قضى عليه ) بالنكول ( وإن أقر بالاسم  
والنسب ) المذكور في الكتاب ( أو ثبت ) الاسم والنسب ( ببينة فقال ) الخصم ( المحكوم  
عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ) أي بهذا الاسم والنسب ، لأن  
الظاهر عدم المشاركة في ذلك فإن شهدت البينة أن بالبلد كذلك ( ولو ميتاً يقع به  
إشكال ) قبلت لأنه ممكن ( فإن كان ) المشارك في الاسم والنسب ( حياً أحضره الحاكم  
وسأله عن الحق فإن اعترف به ألزمه ) الحاكم ( به ) سواء أخذه له باقراره ( وتخلص )  
الأول لظهور برأته ( وإن أنكره ) الثاني ( وقف الحكم ) للالتباس والإشكال ( ويكتب )  
المكتوب إليه ( إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر )  
الكاتب ( الشاهدان فيشهدا عنده ) أي المكتوب إليه ( بما يتميز به الشهود عليه منهما )  
لأنه يحتمل أن يكون الحق على المشارك فان ادعى المسمى أنه كان بالبلد من يشاركه في  
الاسم والصفة ومات ولم يكن ممن يمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة لم  
يقبل منه ( وإن مات القاضي الكاتب ) لم يقدر في كتابه ( أو عزل ) القاضي الكاتب  
( لم يقدر ) ذلك ( في كتابه ) لأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان فوجب  
أن يقبل الكتاب كما لو لم يموت أو ينزل ، ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه  
لا يبطل بهما ، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل  
شهادة الفرع بموت الأصل ( وإن فسق ) الكاتب ( قبل الحكم بكتابه لم يحكم به )

لأن بقاء عدالة شاهدي الاصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع ، فكذلك بقاء عدالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل ( وان فسق ) الكاتب ( بعده ) أي الحكم ( لم يقدح فيه ) قال ابن المنجا كما لو حكم بشيء ثم فسق وقال في الشرح كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من أحكامه فكذا هنا ( وان تغيرت حال ) القاضي ( المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه ) بل من سائر الحكام ( العمل به اكتفاء بالبيننة ) أي لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها ( بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحي وكانا يحفظان ما فيه أي ما يتعلق به الحكم فانه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى ) لأنه المقصود دون اللفظ ( وكما لو شهدا بان فلاناً القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه ) ولو شهد حاملا الكتاب بخلاف ما فيه قبل المكتوب إليه شهادتهما اعتماداً على العلم بما أشهدهما به الكاتب على نفسه ( ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد ) الحاكم ( الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة ) إذا سأله رب الحق ذلك .

## فصل

وإذا حكم عليه المكتوب إليه

بما ثبت من الحق عند القاضي الكاتب ( فسأله ) أي سأل المحكوم عليه الحاكم عليه ( أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب ) كتاباً ( انك قد حكمت على لا يحكم على ثانياً لم يلزمه ذلك ) لأن الحاكم انما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم أو فيما حكم به لينفذه غيره وكلاهما مفقود هنا والوجه الثاني يلزمه جزم به في المحرر والوجيز والفروع ليخلص مما خافه ( وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لثلا يحكم عليه ) القاضي ( الكاتب ) لزمه إجابته ( أو سأل ) أي الحاكم ( من ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه أو ) سأل من ( ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد ) عن حكم ( أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته ) لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق فاذا طوّل أو طالب به لم يكن بيده حجة وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره

فوجب الاشهاد لثلا يضيع حقه من ذلك ( وإن سأل مع الاشهاد كتابة وأتاه بكاغد )  
بفتح الغين المعجمة وبالبدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته  
( أو كان من بيت المال كاغد ) معه ( لذلك لزمه ) أي الحاكم اجابته لذلك لأن ذلك  
وثيقة للخصم فلزمه كتابتها ( كساع ) أي عامل على الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة  
( بأخذ زكاة ) وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براعة له إذا امر به  
آخر وتقدم انه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الاشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا  
بائع عقار وثيقة يلزمه الاشهاد لا دفع الوثيقة ( وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا  
وغيره ) أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم باقرار أو نكول يسمى  
( محضراً ) بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود  
( والمحضر شرح ثبوت الحق عنده ) لا الحكم بثبوتها وهذه التسمية اصطلاحية وأما  
السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن  
الحكم اصطلاحاً ( والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعا ) الحاكم ( إليه ) أي  
الطالب لها لتكون وثيقة بحقه ( و ) النسخة ( الأخرى عنده ) أي عند الحاكم ليرجع  
إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا  
ترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي  
وهو أحوط مما تقدم أيضاً ( والكاغد ) لذلك ( من بيت المال ) لأنه من المصالح العامة  
( فان لم يكن ) يؤخذ من بيت المال ( فمن مال المكتوب ) لأنه من مصلحة ( وصفة  
المحضر بسم الله الرحمن الرحيم ) وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يخاذي علامة  
القاضي حتى لا تعلق اسم الله ( حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا )  
أي مصر مثلا ( وإن كان القاضي نائباً كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام )  
وقدم المفعول هنا اهتماماً وتعظيماً له ( في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع )  
هو فاعل حضر ( ذكر انه فلان بن فلان ) ويذكر ما يميزه ( وأحضر معه مدعي عليه  
ذكر انه فلان بن فلان ) ويذكر ما يميز به ( ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة ) إليه  
وإلا فلا بد من ذكره ( والأولى ذكر حليتهما ان جهلها ) فيكتب أسود أو أبيض  
أو أنزع أو أغم أو اشهل أو أكحل ألقى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما  
طويل أو قصير أو ربة ونحو هذا لتمييزه ولا يقع اسم على اسم احتياطاً خصوصاً في هذه الأزمنة

وكثرة الخيل والتوسل إلى الباطل فان لم يجهلها القاضي كتب فلان وفلان ونسبهما وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه (فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال) القاضي (للمدعي لك بينة فقال نعم فأحضرها وسأله) أي سأله المدعي الحاكم (سماها ففعل أو فأنكر) المدعي عليه (ولا بيته) للمدعي (وسأل) المدعي (تحليفه فحلفه وان نكل ذكره) أي النكول (وانه قضي بنكوله وسأله) المدعي (كتابة محضر فأجابته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم) على رأس المحضر ذكره في المبدع (في الإقرار والاحلاف جرى الأمر على ذلك) لأن ذلك أمر جرى (و) يعلم (في البينة شهدا عندي بذلك) وتقدم قوله في الرعاية أو عادة بلده \* قلت وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادة بلده ويرشد اليه حديث «أمرت أن أخطب الناس بما يفقهون» ولأن المدار على أداء المعنى ويكتب على ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده أو نحوه ذكره في الرعاية وتقدم معناه (وإن ثبت الحق بإقرار) المدعي عليه (لم يحتاج إلى) ذكر (مجلس حكمه) لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره وإن كتب أشهد على إقراره شاهدين كان أكد ذكره في الشرح والرعاية بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبينة لأنها لا تسمع إلا في مجلس الحكم .

## فصل

وأما السجل

بكسر السين والجيم قال في المبدع الكتاب الكبير (فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به) هذا بيان معناه (وصفته أن يكتب) بسم الله الرحمن الرحيم قاله في الشرح والمنتهى (هذا ما شهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسمع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان) معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده (ويذكر المشهود عليه) لأنه الأصل (وإقراره) بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفاً على المشهود عليه أي ويذكر

المشهود عليه وإقراره ( تطوعاً في صحته منه وجواز أمر) حتى يخرج المكره ونحوه  
 ( بجميع ما سمي به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه  
 حرفاً بحرف فإذا فرغه قال وان القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله  
 بعد أن سأل ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ونسبه) يعني يذكر اسمه ونسبه ( ولم يدفعه  
 الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجة وأشهد القاضي فلان على إنفاذه  
 وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه  
 وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى  
 ( نسخة منهما تحلد بديوان الحكم والديوان بكسر الدال وفي لغة بفتحها قال ابن الأثير  
 في النهاية وهو الدفتر ثم أطلق على الحاسب ثم أطلق على موضع) الحاسب ( ونسخة  
 يأخذها من كتبها وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها) لتضمنهما ذلك ( ولو لم يذكر  
 بمحضر ( من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب) وإنما ذكر فيما تقدم للخروج من  
 الخلاف ( ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على  
 حسبها قلة وكثرة ضم بعضها إلى بعض ) لأن أفراد كل واحدة يشق ( وكتب محاضر  
 وسجلات كذا في وقت كذا) لتمييز وليمكن إخراجها عند الحاجة إليها قال في الكافي  
 فإن تولى ذلك بنفسه وإلا وكل أمينه وذكر في الرعاية أنه يكتب مع ذلك أسماء أصحابها  
 ويختم عليها وإن أحضر خصمه وادعى عليه فأذكر ذكر القاضي أنه حكم عليه بالبينة  
 مثلاً أو بالنكول \* وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في شرح المقنع بسم الله  
 الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين  
 وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكومي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن  
 كان نائباً ذكر الذي أنوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى  
 عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان  
 وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة  
 فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه واسمه فإن كان في إثبات أسر أسير قال وان الفرنج  
 خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا في وقت كذا وحملوه إلى مكان كذا وهو مقيم  
 تحت حوطهم وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكاك  
 نفسه ولا على شيء منه وأنه يستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله

بآخر كتابي المؤرخ بكذا وإن كان في إثبات دين قال وإنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً له عليه حالا وحقاً وإجبار لازماً وأنه يستحق المطالبة به واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني ويصفه بصفة يتميز بها مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنهما عالمان بما شهدا به وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبتة إلى ما التمسه لجوازه شرعاً وتقدمت بهذا فكتب وبالصاق المحضر المشار إليه فالصق ممن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجزاء له وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ولنا أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدر ولو ضاع الكتاب أو انمحي سمعت شهادتهما وحكم بها .

## بَاب

### القسمة

بكسر القاف إسم مصدر قسم يقسم قسماً . قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسمه المال وتقاسماه واقتسامه (وهي تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها) وأجمعوا على جوازها \* وسنده قوله تعالى : « وَبَيَّنَّهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخْتَصِرٌ » (١) « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » (٢) الآية وقوله صلى الله

(١) سورة القمر الآية : ٢٨ .

(٢) سورة النساء الآية : ٨ .

عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وكان يقسم الغنائم بين أصحابه والحاجة داعية إلى ذلك  
 ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره ويتخلص من سوء  
 سوء المشاركة وكثرة الأيدي (وهي) أي القسمة (نوعان أحدهما قسمة تراض لا تجوز  
 إلا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرراً ورد عوض ممن أحدهما) على الآخر  
 (كالدور الصغار والحمام والطحون الصغيرين والعضائد الملاصقة أي المتصلة صفاً  
 واحداً وهي) أي العضائد (الداككين اللطاف الضيقة) وقال في المبدع واحدها  
 عضادة وهي ما يصنع لجرينان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب  
 وهما جنباه من جنبه (فإن طلب أحدهما) أي أحد الشريكين (قسمة بعضها في بعض)  
 أي أن يجعل بعضها في مقابلة بعض (لم يجبر الآخر لأن كل واحد منهما منفرد ويقصد  
 بالسكن ولكل واحد منها طريق مفرد) وكل عين منها تخصص باسم وصورة ولو بيعت  
 إحداها لم تجب الشفعة لمالك التي تجاهاها (فيجري) ذلك مجرى الدور المتجاورة فلا  
 يمكن قسمة كل عين مفردة وكذا الشجر المفرد والأرض التي ببعضها بئر أو بناء أو  
 نخوة أي ونحو ما ذكر فتعتبر كل عين منها على حدتها (و) حيث (لا يمكن قسمة  
 بالأجزاء والتعديل) لا يقسم بغير رضا الشركاء كلهم (فإن قسموه أعياناً برضاهم  
 بالقيمة جاز لأن الحق) لا يعدوهم (وحكمها) أي قسمة التراضي (كبيع) لأن صاحب  
 الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع (قال المجد الذي  
 تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد) أي العوض الذي رد من أحدهما على  
 الآخر (وافراز في الباقي انتهى) ويؤيده قول القاضي في التعليق وصاحب المبهج والموفق  
 في الكافي البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهي افراز النصيبين وتميز  
 الحصص وليست بيعاً واختاره الشيخ تقي الدين (فلا يجوز فيها) أي قسمة التراضي  
 (ما لا يجوز في البيع) لأنها نوع من أنواعه (ولا يجبر عليها الممتنع) منهما لحديث  
 ابن عباس مرفوعاً: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني  
 قال الثوري حديث حسن وله طريق يقوي بعضها بعضاً ولأنه إتلاف وسفه يستحق  
 به الحجر أشبه هدم البناء وعلم من قوله ولا يمكن قسمه بالأجزاء والتقدير أنه لو أمكن  
 قسمه بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر  
 ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو يكون البناء كبيراً يمكن أن يجعل لكل واحد منهما

نصفه أو أمكن القسم بالتعديل كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الجانب الآخر منها بئر يساوي مائة فهو من قسمة الإيجابار لانتفاء الضرر (فلو) كان لهما دار لها علو وسفل و (قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تنمة حصتي فلا إيجابار) للشريك الممتنع منهما على ذلك لأنها بيع ولا إيجابار فيه كما سبق (ومن دعا شريكه فيها) أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر (أو) دعا شريكه (في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه) ككتاب (إلى البيع أجبر) ان امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة (فإن أبي) الممتنع البيع (بيع) أي باعه الحاكم (عليهما) لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن (وقسم الثمن) بينهما بحسب الملك لأنه عوضه (نصاً قال الشيخ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد) رحمهم الله (وكذا لو طلب) أحدهما (الاجارة ولو في وقف) فيجبر الممتنع فإن أصر أجره الحاكم عليهما وقسم الأجرة بينهما بحسب الملك أو الاستحقاق (والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها) لأن نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعاً وسواء انتفعوا به مقسوماً أو لا ولا يعتبر الضرر (بكونهما لا ينتفعان به مقسوماً) خلافاً لظاهر الحرقى واختاره الموفق وذكر في الكافي أنه القياس وهو رواية (وتقدم بعض ذلك في الشفعة فإن تضرر بها) أي القسمة (أحد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع) ولو كان الطالب هو المتضرر لأن فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلا يجبر عليها كما لو استضرراً معاً (وما تلاصق من دور وعضائد ونحوها) كاقرحه وهي الأرض التي لا ماء بها ولا شجر كمتفرق (يعتبر الضرر في عين وحدها) لما تقدم (ومن كان بينهما عين بهائم أو ثياب أو نحوها) كأواني فإن كانت (من جنس واحد) وفي المغني من نوع (فطلب أحدهما قسمها أعياناً) وأمكن أن تعدل (بالقيمة أجبر الممتنع ان تساوت القيمة) لحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وهذه قسمة لهم ولأن ذلك عين أمكن قسمتها ولا ضرر ولا رد عوض فأجبر الممتنع كما لو كانت أرضاً (ولإ) أي وإن لم تتساو القيمة (فلا) إيجابار (كاختلاف أجناس) بأن كان بعض البهائم ضئلاً وبعضها بقرراً (والأجر) وهو وهو اللبن المشوي (واللبن) بكسر الموحدة تحت وهو غير المشوي (المتساوي القوالب

من قسمة الأجزاء) للتساوي في القدر (والمفاوت) القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة  
(فإن كان بينهما حائط أو عرصة حائط وهي موضعه بعد استهدامه) أي الحائط  
(فطلب أحدهما قسمته) أي الحائط أو عرصته (ولو طولاً في كمال العرض) لم  
يجبر ممتنع (أو) طلب قسمة (العرصة عرضاً ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع) قال في  
شرح المحرر لأنه إن كان الحائط مبنياً لم تمكن قسمته عرضاً في تمام طوله بدون نقضه  
لينفصل أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز الاجبار عليه ولا طولاً في تمام العرض لأن  
كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها والنفع فيها مختلف فلا يجوز إجبار واحد  
منهما على ترك انتفاعه بمكان منه واحد كما لو كانا دارين أو عضادتين متلاصقتين  
وهذا بخلاف الأرض الواسعة فإن الانتفاع بالجميع منها على وجه واحد وإن كان الحائط  
غير مبني فهو كالعرصة الضيقة والعرصة الضيقة لا يجوز الاجبار في قسمتها فكذلك هذه  
(وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر  
السفل) فلا إجبار (أو طلب) أحدهما (قسمة السفل دون العلو أو عكسه) بأن طلب  
قسمة العلو دون السفل فلا إجبار لأن كل واحد منهما مسكن منفرد ولأن في إحدى  
الصور قد يحصل لواحد منهما علو سفل الآخر فيتضرر كل منهما وفي أحدهما لا يحصل التمييز  
(أو) طلب أحدهما (قسمة كل واحد) من العلو والسفل (على حدة فلا إجبار) لما فيه  
من الضرر (ولو طلب أحدهما قسمتهما) أي العلو والسفل (معاً ولا ضرر) ولا رد  
عوض (وجب) وأجبر الممتنع (وعدل بالقيمة) لأنه أحوط و (لا) يحصل (ذراع  
سفل بذراعي علو) ولا عكسه (ولا ذراع بذراع) إلا أن يتراضيا على ذلك (وإن  
تراضيا) أي الشريكان (على قسم المنافع كدار منفعتها لهما مثل دار وقف عليهما أو  
مستأجرة) لهما أو لمورثهما (أو ملك لهما فاقسماها مهياًة بزمان بأن تجعل الدار في يد  
أحدهما شهراً أو عاماً ونحوه) بحسب ما يتراضيان عليه (وفي يد الآخر مثلها) أي مثل  
تلك المدة التي كانت فيها بيد الأول (أو) اقتسماها مهياًة (بمكان سكني هذا في  
بيت و) سكني (الآخر في بيت ونحوه جاز لأن المنافع كالأعيان) والحق لهما فيها  
فجاز ما تراضيا عليه (فإن اتفقا على المهياًة وطلب أحدهما تطويل الدور الذي يأخذ  
فيه نصيبه وطلب) الشريك (الآخر تقصيره وجبت إجابة من طلب التقصير لأنه  
أقرب إلى الاستيفاء فلإذا تهاياً) عبداً أو نحوه (اختص كل واحد) من الشريكين

( بنفقته و كسبه في مدته ) ليحصل مقصود القسمة ( لكن لا يدخل ) في المهايأة ( الكسب ) النادر في وجه كاللقطة والهبة والركاز ) إذا وجد العبد فلا يختص به من هو في نوبته وهذا هو مقتضى ما جزم به هو وصاحب المنتهى وغيرهما في آخر اللقطة في البعض إذا وجدها ( وإن تهاياً في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ) لم يصح ( أو ) تهاياً ( في الشجرة المثمرة لتكون الثمرة لهذا عاماً ولهذا عاماً لم يصح ) ذلك ( لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه أن يبيع كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة ) التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة ( ويكون ذلك كله ) أي ما تقدم من قسمة المنافع بالزمان والمكان ( جائزاً لا لازماً ) سواء عيناً مدة أو لم يعينها كالعارية من الجهتين ( فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعده ) أي بعد استيفاء نوبته ( غرم ما لم ينفرد به ) أي أعطى شريكه نصيبه من أجرة المثل لزم من انفراده بالانتفاع ( وإن كان بينهما أرض فيها زرع لهما فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت كالحالية ) من الزرع وأجبر الممتنع لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع قسمة الدار ، فكذا الزرع ولا يفرق بين كون الزرع بذراً أو قصيلاً أو مشتدأ ( وإن طلب قسمة الزرع دونها ) أي الأرض ( أو ) طلب ( قسمتهما معاً فلا إجبار ) للممتنع لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لأن الزرع يكون فيه جيد وريء ، فإن جعل الكثير من الرديء في مقابلة القليل من الجيد كان صاحب الرديء منتفعاً من الأرض بأكثر من حقه منها ، لأن الزرع يجب بقاؤه في الأرض إلى حصاده ( وإن تراضيا عليه ) أي على قسمة الزرع ( والزرع قصيل أو ) الزرع ( قطن جاز ) كبيعه ، ولأن الحق لهما والجواز التفاضل إذن ( وإن كان ) الزرع ( بذراً أو سنبلًا مشتد الحب لم يصح ) أي لم يجز لأن البذر مجهول ، وأما السنبلة فلأنه يبيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي ( وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين نبع ماؤها فالنفقة حاجة بقدر حقيهما ) أي حق كل واحد منهما من الماء كالعبد المشترك ( والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه ) أي الماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ( وإن رضيا بقسمة ) أي الماء ( مهايأة بالزمان ) كيوم لهذا ويوم جاز لأن الحق لهما وكالأعيان ( أو ) تراضيا على قسمه ( بميزان بأن ينصب حجر مستو أو ) ينصب ( خشبة في مصادم الماء فيه ) أي الحجر أو الخشبة ( ثقبان على قدر حقيهما جاز )

لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز قسم الأرض بالتعديل (وإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضاً لا شرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء (لها من هذا الماء لم يمنع) لأن الحق له وهو ينصرف على حسب اختياره وكما لو لم يكن شريكاً (وتقدم في باب إحياء الموات) ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك وينتفع به كل واحد منهما على قدر حاجته قال أبو الخطاب لأنه من المباحات ولا يملك بملك الأرض .

## فصل

النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة إجبار لأنه يلي النوع الأول

وهو قسمة التراضي (وهي) أي قسمة الإجبار (ما لا ضرر فيها عليهما) أي الشريكين (ولا على أحدهما ولا رد عوض كأرض واسعة وقريبة وبستان ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، فإن لم يكن ذلك) أي تعديل السهام (إلا يجعل شيء معها فلا إجبار) لأنه معاوضة فلا يجبر عليها من امتنع منها كسائر المعاوضات (ولهما) أي الشريكين (قسم أرض بستان دون شجره وعكسه) بأن يفتسما الشجر دون الأرض (و) قسم (الجميع فإن قسما الجميع) أي الأرض والشجر (أو) قسما (الأرض) وحدها (فقسمة إجبار) حيث أمكنت قسمتها بالتعديل من غير رد عوض (ويدخل الشجر تبعاً) للأرض كالبيع (وإن قسما) أي طلب أحدهما (الشجر وحده فلا إجبار) لمن امتنع منهما (ومن قسمة الاجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن) من زيت وشيرج وغيرهما (ولبن ودبس وخل وتمر وعنب ونحوهما) كسائر الحبوب والثمار المكيلة (وإذا طلب أحدهما القسمة فيها) أي في المذكورات في هذا النوع (وأبى) الشريك (الآخر أجبر) الممتنع (ولو كان ولياً على صاحب الحصة) لأنه يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين ، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من أحداث الغراس والبناء وذلك لا يمكن مع الاشتراك ، ويشترط للاجبار أيضاً أن يثبت عند الحاكم أنه ملكهم بيينة لأن في الاجبار عليها حكماً على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا فإنه لا يحكم على أحدهما ويشترط أيضاً أن يثبت عنده انتفاء الضرر ، وإمكان تعديل

السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها (ويقسم حاكم مع غيبة ولي وكذا) يقسم حاكم (وعلى غائب في قسمة إجبار) لأنها حق على الغائب فجاز الحكم عليه كسائر الحقوق (فإن كان المشترك مثلياً وهو المكيل والموزون ، وغاب الشريك أو امتنع ) من قسمته ( جاز له) لشريك ( الآخر أخذ قدر حقه عند أبي الخطاب) وجزم المصنف بمعناه في الوديعة تبعاً للمقنع قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير المحققين ( لا عند القاضي) والناظم وهو مقتضى قول المصنف آنفاً ومن قسمة الاجبار قسمة مكيل وموزون إذ القول باجبار يمنع الأخذ بنفسه ووجه قول القاضي أن القسمة تختلف في كونها بيعاً (وإذن الحاكم يرفع النزاع) ويزيل الاختلاف (وقال الشيخ في) جواب سؤال عن (قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح فقال إذا تهايثوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له) أي للزارع (ولرب الأرض نصيبه) أي القسط المعتاد له نظير رقة الأرض (إلا أن من ترك نصيب مالكة) يعني من نصيب هو يملك منفعته (فله أجرة الفضلة) أي أجرة مثلها (أو مقاسمتها) أي أخذ قسمة الفضلة على ماجرت العادة به في ذلك الموضع وهذا مبني على ما تقدم عنه أن من زرع أرض غيره بغير عقد لرب الأرض مقاسمته في الزرع إذا كان ذلك عادة أولئك ومقتضى كلام الأصحاب له أجرة المثل من أحد التقدين فقط ومقتضى كلامه عدم صحة قسمة أرض من الفلاحين لعدم ملكهم لها لكن الزرع لزارعه على ما سبق تفصيله (وهي) أي قسمة الاجبار (افراز حق) أحدهما من الآخر لأنها لا تفتقر إلى لفظ التملك ولا تجب فيها شفعة ويدخلها الاجبار \* والافراز مصدر افترت الشيء يقال فترته وأفترته إذا عزلته (لا بيع) أي وليست قسمة الاجبار بيعاً لأنها تخالفه في الاحكام والأسباب فلم تكن بيعاً كسائر العقود (فيصح قسم وقف بلا رد من أحدهما) على الآخر (إذا كان) الوقف (على جهتين فأكثر) لأن الغرض التمييز (فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة) وما بعدها (واكن تجوز المهاياة) فيه للموقوف عليهم بالزمان والمكان (وهي قسمة المنافع) قال الشيخ تقي الدين عن الأصحاب وهذا وجه ظاهر كلام الأصحاب لا فرق . قال في الفروع وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم أو تهايثوا (ونفقة الحيوان) إذا تقاسموا نفعه بالمهاياة (مدة كل واحد) من الشركاء (عليه) لأنهم أرفق بهم مع حصول التساوي

\* قلت فإن مات الحيوان في نوبة أحدهم فلا ضمان عليه لأن ما يستوفيه من المنافع في نظير ما يستوفيه شريكه فهو في معنى الاجارة لا العارية (وإن نقص الحادث عن العادة) لعجز في الحيوان ونحوه (فلاآخر الفسخ) لأن المهايأة غير لازمة كما تقدم ويرجع على شريكه بحصته مما استوفاه زائداً عنه (وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق) بكسر الطاء أي حلال وسمي المملوك طلقاً لأن جميع التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك (بلا رد عوض من رب الطلق) على الموقوف عليه لأن الغرض التمييز (و) تجوز القسمة (برد عوض من مستحق الوقف) لأنه يشتري بعض الطلق بخلاف عكسه فإن بيع الوقف غير جائز (و) تجوز قسمة (الدين في ذمم الغرماء) حيث قلنا أنها إفرار لا بيع تبع فيه الانصاف هنا (وتقدم في الشركة) أنه لا يصح (وتجوز قسمة الثمار خرساً) إن كانت مما يخرص كالنخل والكرم (ولو) كانت الثمار (على شجر قبل بدو صلاحه) أي الثمر ولو (بشرط التبقية و) تجوز (قسمة لحم هدي واضاحي وغيرهما) من الذبائح (و) قسمة (مرهون فلو رهن) شريك (سهمة مشاعاً ثم قاسم شريكه صح) ولو بنير إذن المرتهن (واختص قسمه بالرهن وتجوز قسمة ما يكال وزناً و) قسمة (ما يوزن كيلاً وتفرقهما قبل القبض فيهما) لأن التفرق إنما منع منه في البيع وهذا إفرار (ولا خيار فيها) أي في القسمة (ولا شفعة ولا بحث من حلف لا يبيع إذا قاسم) لأن ذلك ليس ببيع (ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقسماها في أثناء الحول واستداما خاططة الأوصاف لم ينقطع الحول) لأن أحدهم لم ينفرد عن الآخر ولا يبيع (وإن ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح) القسمة لتبين فساد الإفرار (وإن كان بينهما أرض يشرب بعضها سحاً و) يشرب (بعضها بعلاً أو في بعضها شجر وفي بعضها نخل فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة وطلب الآخر قسمتها أعياناً بالقيمة قدم من طلب قسمة كل عين على حدة إن أمكن التسوية في جيده ورديته) لأن ذلك أقرب إلى التعديل لأن لكل واحد منهما حقاً في الجميع ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل بما ذكر (وإن لم يمكن) أي يسوى في جيده ورديته (وأمكن التعديل بالقيمة عدلت) بالقيمة لتعيينه إذن (وأجبر المنتع) من القسمة لامكانها بلا ضرر (وإلا) أي وإن لم يمكن التعديل أيضاً بالقيمة (فلا) إجبار لمن امتنع منهما .

## فصل

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم

وأن يتقاسموا (بتقاسم ينصبونه) لأن الحق لهم لا يعدوهم (أو يسألوا الحاكم نصبه). أي القاسم ليقسم بينهم لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوه الحاكم كثيره من الحقوق (وأجرته) أي القاسم وتسمى القسامة بضم القاف (مباحة) لأنها من عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية قاله في شرح المنتهى (فإن استأجره) أي القاسم (كل واحد منهم) أي الشركاء (بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز) لأنه عمل معلوم (وإن استأجره) أي الشركاء (جميعاً اجارة واحدة بأجرة واحدة لزم كل واحد من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم) كالنفقة على الملك المشترك (بالم يكن شرط) فيتبع على مافي الكافي وقال في المنتهى : وهي بقدر الأملاك ولو شرط خلافه (و) الأجرة على الجميع (وسواء طلبوا القسمة) أو طلبها (أحدهم وأجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفاظ) أي حفظ الزرع الذي يؤخذ خراجه منه (على مالك وفلاح قاله الشيخ) يعني بقدر الأملاك كأجرة القاسم (وقال) الشيخ (إذا ما بهم الفلاح بقدر ما عليه) له من الأجرة (أو) بقدر ما (يستحقه الضيف حل لهم وقال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك) . قلت وفيه نظر كيف وله مدخل في ظلمهم قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » (١) (ويشترط أن يكون القاسم) الذي ينصبه الإمام (مساماً عدلاً) ليقبل قوله في القسمة (عارفاً بالقسمة) ليحصل منه المقصود لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهام مقبولاً (قال) الشيخ (الموفق وغيره) كالشارح والزر كشي (وعارفاً بالحساب) لأنه كالحط للكاتب وفي الكافي والشرح إن كان من جهة الحاكم أستطقت عدالته وإن كان من جهتهم لم يشترط إلا أنه إن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وإن لم يكن عدلاً لم تنلزم قسمته إلا بتراضيهما (فإن

(١) سورة هود الآية : ١١٣

(كان) القاسم (كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلازمه إلا بتراضيهم بها) كما لو  
 اقتسموا بأنفسهم (ويعدل) القاسم (السهم بالأجزاء إن تساوت) كالمائعات والمكيلات  
 من الحبوب والثمار إن لم تختلف وكالأرض المتساوية جودة أو رداة (و) يعدل السهم  
 (بالقيمة إن اختلفت) فيجعل السهم الرديء أكثر منه من الجيد بحيث إذا قوما كانت  
 قيمتهما سواء لأنه إذا تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة ضرورة أن  
 قسمة الإجماع لا تخلو من أحدهما (و) تعدل السهام (بالرد إن اقتضته) بان لم يكن  
 تعديل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة فإنها تعدل بالرد بأن يجعل مع الرديء أو القليل  
 دراهم ودنانير على من يأخذ الجيد أو الأكثر (فاذا تمت) القسمة بأن عدلت السهام  
 بواحد مما سبق (وأخرجت القرعة لزمت القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كالحاكم  
 نص عليه لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلازم  
 قرعته (ولو كان فيها) أي القسمة (ضرر أو رد) عوض وسواء (تقاسموا بأنفسهم  
 أو بقاسم لأنها كالحكم من الحاكم) فلا تنقض (ولا يعتبر رضاهم بعدها) أي بعد  
 القرعة كما لا يعتبر رضاهم بعد حكم الحاكم وإن خير أحدهما صاحبه لزمت برضاها  
 وتفرقهما قال في الشرح : ويحتمل أن لا تلازم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا  
 بذلك لأن ما فيه رد بيع حقيقة لأن صاحب الرد بذل عوضاً لما حصل له من حصة  
 شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة انتهى . وقد تقدم في باب الخيار ان  
 خيار المجلس يثبت في القسمة بمعنى البيع وهي قسمة التراضي (وتعديل السهام لا تخلو من  
 أربعة أقسام أحدها أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية كأرض  
 بين ستة لكل منهم سدسها فتعدل) الأرض (بالمساحة ستة أجزاء متساوية ثم يقرع) بين  
 الشركاء (الثاني أن تكون السهام متفقة) بأن تكون الأرض بين ستة سوية (و) تكون  
 (القيمة مختلفة) لاختلاف أجزاء الأرض جودة ورداة (فتعدل الأرض بالقيمة  
 وتجعل ستة أسهم متساوية بالقيمة) لتعذر التعديل بالأجزاء ثم يقرع (الثالث أن تكون  
 القيمة متساوية والسهام مختلفة كأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللسادس  
 السدس وأجزاؤها متساوية القيم فتعدل) الأرض (ستة أسهم) متساوية لأنها المخرج  
 الجامع لتلك الكسور (الرابع إذا اختلفت السهام والقيمة) كأرض مختلفة القيم لثلاثة  
 على ما تقدم (فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ثم يقرع وإن  
 وإن خير أحدهما الآخر من غير قرعة لزمت القسمة برضاها وتفرقهما) من المجلس

بأبدانها كتفريق متبايعين ( فإن كان فيها) أي القسمة ( تقويم لم يجز) أن يقسم بينهما ( أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة) فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات ( وإلا) أي وإن لم يكن فيها تقويم (أجزأ واحدا) لأنه ينفذ ما يجتهد فيه أشبه القائف القائف والحاكم ( وإذا سألوا) أي الشركاء ( الحاكم قسمه عقار لم يثبت عنده أنه لهم لم يجب عليه قسمة) بينهم لعدم ثبوت الملك لهم فيه ( بل يجوز) له قسمة باقرارهم وتراضيتهم لأن اليد دليل الملك وإن لم يثبت بها الملك ولا منازع لهم في الظاهر قال القاضي والقضاء عليهما باقرارهما لا على غيرهما ( فإن قسمه) الحاكم بينهم ( ذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بمجرد دعواهم بملكه لا عن بيعة شهدت لهم بملكهم) لثلاثتهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعى في العين حقاً ( وحينئذ إن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم كما سبق وكيفما أقرعوا جاز) إن شأوا رقاعاً أو بالخواتيم أو الحصا أو غيره لحصول المقصود وهو التمييز ( والأحوط أن يكتب اسم كل شريك في رقعة) لأنه طريق إلى التمييز ( ثم تدرج) الرقاع ( في بنادق) كل رقعة في بندقة من ( شمع أو طين متساوية قدرأ ووزناً) حتى لا يعلم بعضها من بعض ( ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك) أي الكتاب والادراج لأنه أنفى للتهمة ( ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم) ليعلم من هو له ( فمن خرج اسمه كان) ذلك السهم ( له) لأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به ( ثم) يفعل ( بالثاني كذلك) أي كما فعل الأول من القول والخراج لمساواته للأول ( والسهم الباقي للثالث إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم) لتعين السهم الباقي للثالث لزوال الإبهام ( وإن كتب سهم كل اسم في رقعة ثم أخرج) من طرح في حجره بعد ادراجها كما سبق ( بندقة لفلان جاز) لحصول الغرض به ( وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزأ) القاسم ( المقسوم ستة أجزاء) كما سبق ( وأخرج الأسماء على السهام لا غير) أي لا يجوز غيره كما يأتي تعليله ( فيكتب لصاحب النصف ثلاثة رقاع و) يكتب ( لرب الثلث رقعتين و) يكتب ( لرب السدس رقعة ويخرج رقعة على أول سهم فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذ مع الثاني والثالث ) اللذين يليان من خرجت له الرقعة ( وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه و) أخذ ( الثاني الذي يليه) وإن خرج اسم صاحب السدس أخذه فقط ( ثم يقرع بين

الأخيرين كذلك والباقي للثالث) فإن خرجت الرقعة الثانية لصاحب الثلث وكانت الرقعة الأولى لصاحب النصف أخذ صاحب الثلث السهم الرابع والخامس وكان الباقي لصاحب الثلث وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ السهم الرابع وكان السهم الخامس والسادس لصاحب الثلث وعلى هذا القياس وإنما لزم إخراج الأسماء على السهام في مثل هذه الصورة لثلاث يتضرر صاحب النصف أو الثلث بأخذ نصيبه متفرقاً (وإن كان بينهما داران متجاورتان أو متباعدتان أو) كان بينهما (خانان أو) كان بينهما (أكثر) من دارين أو أكثر من خانين (فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو إحدى الخانين أو) في إحدى (الخانين ويجعل الباقي نصيباً للآخر أو) طلب أن (يجعل كل دار) أو خان (سهماً) وامتنع الآخر (لم يجبر الممتنع) منها سواء (تساوت) أي القيمة (أو اختلفت) لأن كل عين منهما مفردة بأحكامها وحدودها أشبه مالو اختلفا في الاسم أيضاً.

## فصل

ومن ادعى غلطاً

أو حيفاً (فيما تقاسموه) أي الشركاء (بأنفسهم) من غير قاسم (واشهدوا على رضاهم به ولم يصدقه المدعى عليه) في دعوى الغلط أو الحيف (لم يلتزم إليه ولو أقام به بيته) أي لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته ولا يحلف غريمه لأنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه (إلا أن يكون مدعي الغلط مسترسلاً) لا يحسن المشاحة فيما يقال له (فيغبن بما لا يسامح به عادة) فيسمع دعواه ويطالب بالبيان وإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة قياساً على ما تقدم في البيع (أو كان) ادعى غلطاً أو حيفاً (فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قول المنكر) للغلط أو الحيف (مع يمينه) لأن الأصل عدم ذلك (إلا أن يكون للمدعى بيته) بما ادعاه (فتنقض القسمة) لأن سكوته حال قسم القاسم عليه لاعتماده على الظاهر فلا يمنعه إقامة البيته كما لو كان له على إنسان عشرة فوفاهها له ثمانية غلطاً ثم بان له أنها ثمانية فإن له الرجوع بباقي حقه (وتعاد) القسمة على وجه الحق ليصل كل لما يستحقه (وإن كان) ادعى الغلط

أو الحيف (فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما شرطنا فيه الرضا) لضرر فيه أو رد عوض وكانوا قد تراضوا بالقسمة (بعد القرعة لم تسمع دعواه) لأن رضاه بالقسمة على الصورة التي وقعت رضا بالزيادة في نصيب شريكه فيلزمه (وإلا) أي وإن لم يشترط في القسمة الرضا أو اشترط ولم يوجد بعد القرعة (فهو) أي القاسم الذي رضىاه (كقاسم الحاكم) فيكون القول قول المنكر إلا أن يقيم المدعي بينة بدعواه فيعمل بمقتضاها (وإذا تقاسموا) بأنفسهم أو بقاسم نصبوه أو الحاكم (ثم استحق من حصاة أحدهما شيء معين) أي ظهر استحقاقه لغيرهما (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن كان المستحق) العين (من الحصتين على السواء) بان اقتسما أرضاً فاستحق من حصتهما معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين (لم تبطل) القسمة (فيما بقي) من الأرض لأن القسمة إفراز حق كل واحد منهما وقد أفرز كما لو كان المقسوم عينين فاستحق إحدهما (وإن كان) المستحق (في نصيب أحدهما أكثر) من نصيب الآخر (أو) كان (ضرره) في نصيب أحدهما (أكثر) من ضرره في نصيب الآخر (كسد طريقه أو) سد (مجرى مائه أو) سد محل (طريقه ونحوه) مما فيه ضرر بطلت القسمة لفوات التعديل (أو كان) المستحق (شائعاً فيهما) بطلت لأن ثم شريك لم يرض ولم يحكم عليه بالقسمة وسواء كانت قسمة تراض أو إجبار (أو) كان شائعاً (في أحدهما) أي أحد نصيبي الشريكين (بطلت) القسمة لفوات التعديل (وإن ادعى كل واحد منهما) أي الشريكين (أن هذا) الشيء المقسوم (من سهمي تحالفا) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ما ادعاه لأنه منكر (ونقضت) القسمة لأن ذلك المدعي به لم يخرج عنهما ولا مرجح لأحدهما على الآخر (وإذا اقتسما دارين ونحوهما) كعصرتين أو بستانين (قسمة تراض فبني أحدهما) في نصيبه (أو غرس في نصيبه ثم خرج نصيبه) مستحقاً ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته) لأن هذه القسمة جارية مجرى البيع ولو كان باعه الدار فبني فيها أو غرس فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع عليه بجميع قيمته فإذا باعه نصفها رجع عليه بنصف قيمة ذلك وكذا كل قسمة جارية مجرى البيع (ولا يرجع) أحد الشريكين على الآخر (به) أي بشيء من ذلك إذا خرج نصيبه مستحقاً وقلع غراسه وبناءه (في قسمة إجبار) لأن شريكه لم يغره ولم تنتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له مما

غرمه شيئاً ( وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إن كان جاهلاً ) به أي العيب ( وله الامسك مع الأرش ) للعيب لأن ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين الأرش والفسخ كالمشترى ( ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ) الدين لأنه لا يمنع انتقالها للورثة و كبيع العبد الجاني ( ويصح العتق ) أي عتق الورثة لعبد من التركة مع دين على الميت كعتق العبد الجاني ولا ينقض بالعتق ولو أعسر الورثة كالعبد المرهون وأولى ( واختار ابن عقيل لا ينفذ ) العتق ( إلا مع يسار الورثة ) لما فيه من الإضرار بالغير .

( تنبيه ) قال في القواعد الفقهية لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزماً لضمانه ثم عجز عن وفائه فإنه يفسخ البيع انتهى \* قلت ومفهومه ان امتنع مع القدرة أجبر عليه ولم يفسخ البيع كما في العبد الجاني والنصاب الزكوي ( ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته ) فينتقل الملك اليهم ويخبرون بين الوفاء من التركة أو غيرها وتقدم ( بخلاف ما يخرج من ثلثها ) أي التركة ( من معين موصى به ) لنحو الفقراء أو المساجد فلا ينتقل إلى ملك الورثة بخلاف الموصى به لنحو زيد فإنه ينتقل اليهم إلى حين قبوله وتقدم في الوصية ( والنماء ) في التركة كان أثمرت النخل أو اكتسب العبيد أو نتجت الماشية ( لهم ) أي للورثة ينفردون به ولا يتعلق به حق الغرماء لأنه نماء ملكهم ككسب الجاني ( ولا ان تعلق الدين بها ) أي التركة ( كتعلق ) أرش ( جنابة ) برقبة العبد الجاني ( لا ) كتعلق ( رهن ) ودين غرماء بمال مفلس ( وتصح قسمتها ) أي التركة مع الدين قبل قضائه كبيعها وأولى ( وظهور الدين قبل القسمة لا يبطلها ) كما أن العلم به لا يمنع منها وأولى ( لكن ان امتنعوا ) أي الورثة ( من وفائه ) أي الدين ( بيعت ) التركة ( فيه ) أي في الدين لتقدمه على الإرث ( وبطلت القسمة ) لما سبق ( فإن وفي أحدهما ) أي أحد الوارثين ( دون الآخر صح ) أي استقر له الملك ( في نصيبه وبيع نصيب الآخر ) فيما يقابله من الدين ( وإن اقتسموا داراً ) فيها بيوت ( ذات أسطحه يجري عليها الماء من أحدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء ) لتقدم الاستحقاق ( إلا أن يكونوا تشارطوا على منعه ) فيوفى به لحديث : « المؤمنون على شروطهم » ( وإن اقتسما داراً فحصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر لم تصح القسمة ) لأن الداخل الذي لا منفذ له لا يتمكن من الانتفاع بنصيبه لأنه لا يمكنه

السلوك في حصة الآخر فلا تعديل لأنه يكون في جميع الحقوق (وإن كان لها) أي الدار التي قسمت (ظلة) قال في القاموس شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد (فوقعت) الظلة (في حصة أحدهما فهي) أي الظلة (له) أي لمن وقعت في حصته (بمطلق العقد) وإن لم يشترط ذلك لأن القسمة اقتضت ذلك وليست كالطريق (وولي المولى عليه) لصغر أو جنون أو سفه (في قسمة الاجبار بمنزلته) لقيامه مقامه (وكذا) هو بمنزلته (أي في قسمة التراضي إذ رآها مصلحة) كالبيع وأولى انتهى .

## بَاب

### الدعاوى والبيئات

الدعاوى (واحدها دعوى وهي) لغة الطلب قال تعالى : « وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ » (١) أي يتمنون ويطلبون وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » لأنهم كانوا يدعون بها عند الأمر الشديد بعضهم بعضاً وهي قولهم يا فلان \* واصطلاحاً (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) أي الغير من دين ونحوه (والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكنت) عن الطلب (ترك والمدعى عليه المطالب) بفتح اللام أي الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه (وإذا سكنت) عن الجواب (لم يترك) بل يقال إن أجبته وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك كما سبق (وواحد البيئات بيئة) من بان الشيء فهو بين والأنثى بيئة (وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر والأصل في مسائل الباب حديث ابن عباس مرفوعاً « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رواه أحمد ومسلم وحديث : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ونحوه (ولا تصح دعوى وانكار إلا من جائز التصرف) لأن قول غيره غير معتبر (لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره) كطلاق وقذف ونحوه لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة (ويحلف إذا أنكرك) فيما يحلف الرشيد في مثله مما يأتي تفصيله في باب اليمين في الدعاوى (وتقدم) في باب طريق الحكم وصفته

(١) سورة يس الآية : ٥٧ .

(وإذا تداعيا عيناً لم تخل من ثلاثة أقسام) هكذا في المقنع وغيره وفي المنتهى أربعة أحوال ولا تعارض لاشتمال القسم الثاني على حالين من تلك الأحوال الأربعة كما ستقف عليه (أحدها أن تكون) العين (في يد أحدهما) وحده (فهي له مع يمينه أنها) أي العين (له ولا حق للمدعى فيها إذا لم تكن) له (بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» ولأن الظاهر من اليد الملك (ولا يثبت الملك بها) أي باليد (كثبوتها) أي الملك (بالبيته) لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق (بل ترجح به الدعوى) وفي الروضة يده دليل الملك وفي التمهيد يده بيته (فلا شفعة له بمجرد اليد) لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده (وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه) إليه وجوباً (وذكر) الحكم (فيه) أي المحضر (أنه بقي العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي اليد عن العين (ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو) أحدهما (له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها أو) الآخر (سائقها فهي) أي الدابة (للأول) بيمينه وهو الراكب أو صاحب الحمل لأن تصرفه أقوى ويده أكد وهو المستوفي لمنفعة الدابة (وإن اختلفا) أي الراكب وصاحب الدابة (في الحمل فادعاه الراكب و) ادعاه (صاحب الدابة فهو للراكب) لأن يده عليه أقوى (بخلاف السرج) أي سرج الدابة إذا تنازعه الراكب وصاحب الدابة فهو لصاحب الدابة عملاً بالظاهر (وإن تنازعا ثياب عبد عليه) أي العبد (فهي) (لصاحب العبد) لأن يد السيد على العبد وعلى ما هو عليه وإن تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد اللابس لها فهما سواء لأن نفع الثياب يعود على العبد لا إلى صاحب الثياب (وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه فهو) أي القميص (للأول) اللابس له لأن تصرفه فيه أقوى وهو المستوفي لمنفعته (وإن كان كمه أي القميص في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها) أي العمامة في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر فهما فيها سواء) لأن يد الممسك للطرف على ذلك الشيء بدليل أنه لو كان الباقي على الأرض ونازعه غيره قدم به (ولو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها) أي البيوت (ساكن وفي الثلاثة) الأخرى (ساكن) آخر (واختلفا) أي تنازعا الدار كلها (فلكل واحد) منهما (ما هو ساكن فيه) لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ولا يشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه (وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت) الأربعة

(فهي) أي الدحة (بينهما نصفين) لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها فاشبهت العمامة فيما سبق (ولو كانت شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الآخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها) أي الشاة (وأقاما بينتين بدعواهما) أي أقام كل واحد منهما بيعة بدعواه (فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه من الشاة لأن بيعة كل واحد منهما خارجة بالنسبة لما في يد صاحبه وهي مقدمة على بيعة الداخل) كما يأتي (وإن تنازع صاحب الدار وخياط فيها) أي الدار (في إبرة ومقص) بكسر الميم وهو المقرض (فهما للخياط) عملاً بالظاهر لأن العادة أنه يحمل معه الإبرة والمقص بخلاف التمييز إذا تنازعا فهو لصاحب الدار لأنه لا يحمله عادة ليخيطه في دار غيره (وإن تنازع هو) أي صاحب الدار (والقرباب القربة) في الدار (فهي) أي القربة (للقرباب) لأن ذلك هو ظاهر الحال وإن تنازعا الخابية فهي لصاحب الدار وكذا لو اختلف النجار مع صاحب الدار في القدوم والمنشار ونحوه من الآلة فآلة النجار للنجار وإن اختلفا في الحشبة المنشورة والأبواب والرفوف المنجورة فهي لصاحب الدار وكذلك لو اختلف النداف مع رب الدار في قوس الندف فهو للنداف وإن اختلفا في الفرش والقطن والصوف فهو لصاحب الدار (وإن تنازعا عرصة) أي أرضاً (فيها بناء أو شجر لهما فهي) أي العرصة (لهما أو) إن كان البناء أو الشجر (لأحدهما فهي) أي العرصة (له) وحده لأن استيفاء المنفعة دليل الملك والبناء أو الشجر استيفاء لمنفعة العرصة واستيلاء عليها بالتصرف فوجب أن يحكم بالعرصة لمن هما له (وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده أو) تنازعا حائطاً (له) أي لأحدهما وحده (عليه أزج وهو ضرب من البناء ويقال له طاق) ابن المنجا هو القبو (أو) تنازعا حائطاً (له) أي لأحدهما وحده (عليه بناء كحائط مبني عليه) أي الحائط المتنازع فيه (أو) له (عليه بناء ك) (معقد معتمد عليه) أي على الحائط المتنازع فيه (أو قبة أو له عليه سترة مبنية ونحو هذا فهو) أي الحائط (له) أي لصاحب ذلك البناء المعقود عليه والمتصل به الاتصال الذي لا يمكن إحداثه عملاً بالظاهر وبحلف من حكم له به لأن ذلك الظاهر ليس بيقين إذ يحتمل أن يكون أحدهما بنى الحائط لصاحبه متبرعاً مع حائطه أو كان له فوهبه له فوهبه إياه أو باعه له أو بناه بأجرة فوجب اليمين للاحتتمال كما وجبت في حق صاحب اليد (وإن كان) الحائط المتنازع فيه (معقوداً ببنائه) أي بناء أحدهما

( عقد يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة أو) نصف ( آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة أو آجرة صحيحة تعقد بين الحائطين لم يرجح) صاحب البناء المعقود (به) أي بسبب بنائه المعقود لاحتمال الاحداث ( وإن كان) الحائط ( محلولا من بنائهما أي غير متصل ببنائهما بل) كان ( بينهما شق مستطيل كما يكون بين الحائطين للذين ألصق أحدهما بالآخر أو) كان الحائط ( شركا بينهما) أي ببناء الاثنين ( وهو) أي الحائط ( بينهما) نصفين لأن يدهما عليه فلكل واحد يده على نصفه ( ويتحالفان فيحلف كل واحد) منهما ( الآخر أن نصفه له) دفعاً للاحتمال ( وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه) كله ( له جاز) إن لم يكن ذلك قادحاً في الحلف ويقرّع بينهما إن تشاحا في المبتدئ باليمين وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : « عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يُحْلِفُ » قال ابن هبيرة هذا فيمن تساوا في سبب الاستحلاف لكون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويستحقه ( وإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها) لترجحه بالبيعة ( وإن كان لكل واحد منهما بيعة تعارضتا ) لتساويهما وعدم المرجح ( وصارا كمن لا بيعة لهما) فيتحالفان ويتناصفانه ( فإن لم يكن لهما بيعة) عملت أو كان لكل منهما بيعة وتعارضتا كما يدل عليه ما قبله ( ونكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان) قبل التداعي لعدم ما يوجب رفع يد أحدهما ( وإن حلف أحدهما ونكل الآخر) عن اليمين ( قضى على الناكل) بنكوله ( ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه) أي على الحائط المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار وورد الخبر بالنهي عن المنع منه وللجار وضعه قهراً بشرطه كما تقدم فلا ترجح به الدعوى كاسناد متاعه اليه ( ولا) ترجح الدعوى أيضاً ( به) كون ( وجوه آجر أو حجار مما يلي أحدهما) ولا يكون الآجرة الصحيحة مما يليه وقطع الآجر ملك الآخر ( و) لا ( بالتزويق والتجصيص بولا بسترة عليه غير مبنية لأنه) أي ما ذكر ( مما يتسامح به) عادة ( ويمكن احداثه ولا) ترجح الدعوى أيضاً ( بمعاقد القمط في الحص أي عقد الخيوط التي تشد الحص وهو بيت يعمل من خشب وقصب) لأن وجوه الآجر ومعاقد القمط إذا كانا شريكين في الجدار أو الحص لا بد أن تكون إلي أحدهما إذ لا يمكن أن تكون اليها جميعاً فبطلت دلالته ولأن التزويق والتجصيص مما يمكن احداثه فلا ترجح

به (وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً أو) تنازعا (درجة) السلم المنصوب والدرجة (لصاحب العلو) لأنه يختص بفتحها (وكذا) إذا تنازعا (العرصة التي يحملها الدرجة) فإنها تكون لصاحب الدرجة لكونها مشغولة ببنائه (إلا أن يكون تحت الدرجة) المتنازع فيها (مسكن لصاحب السفل فتكون الدرجة بينهما) نصفين لأن يدهما عليها لأنها سقف للسفلائي وموطىء للفوقاني (وإن كان تحتها) أي الدرجة (طاق صغير لم تبين الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه جر) وفي نسخة جب (الماء ونحوه فهو لصاحب العلو) لأنه من مرافقه بحسب العادة (وإن تنازعا) أي صاحب العلو وصاحب السفل (الصحن) الذي يتوصل منه إلى الدرجة (والدرجة في الصدر) جملة حالية (ة) الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما) أي فالمكان الذي يتوصل منه (اليها) أي إلى الدرجة يكون (بينهما) نصفين لأن يدهما عليه (وما وراءه) أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة (لرب السفل) وحده لأنه لا يدرب العلو عليه (وإن تنازعا) أي رب السفل ورب العلو (في السقف الذي بينهما فهو) أي السقف (بينهما) نصفين لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به متصلًا ببناء أحدهما دون الآخر فكان بينهما كالحائطين الملكيين (وإن تنازعا) أي رب السفل ورب العلو (جدران البيت السفلائي فهو) أي المذكور من الجدران (لصاحب السفل) وحده (وحوائط العلو) إذا تنازعاها (لصاحب العلو) وحده عملاً بالظاهر فيهما (وإن تنازع المؤجر والمستأجر) للدار (في رف مقلوع أو مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها) لأنه من توابع الدار والظاهر أن أحد الرفين أو المصراعين لمن له الآخر لأن أحدهما لا يستغني عن صاحبه فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر فوقاني مع التحتاني والمفتاح مع القفل (وإلا) أي وإن لم يكن للرف المقلوع ولا للمصراع شكل منصوب فالمتنازع فيه (بينهما) نصفين لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما للآخر (وكذا) ما لا يدخل في بيت وجرت العادة به) كفتح الدار إذا تنازعاها يعني أنه كان لربها عملاً بالظاهر كما في المنتهى وغيره وكذا ما يتبع في البيع كالأبواب المنصوبة والحوابي المدفونة المسمرة والسلاليم المسمرة والرحا المنصوبة فهو لكسري لأنه من توابع الدار أشبه الشجرة المغروسة في الدار (وما لم تجر به عادة) مما ينقل ويحول كالأثاث والمتاع والأواني

والكتب (فهو كمتكبر) لأن العادة ان الانسان يكرى داره فارغة (وإن تنازعا دار في أيديهما فادعاهما أحدهما) كلها (وادعى الآخر نصفها جعلت) الدار (بينهما نصفين) لأن يد مدعى النصف ثابتة عليه ولا رافع لها (فاليمين على مدعى النصف) لأنه منكر الدعوى مدعى الكل (وإن كان اكل واحد منهما بيته بما يدعيه تعارضتا في النصف) لأن كلا من البيتين تنفي ما أثبتته الأخرى (فيكون النصف لمدعى الكل) لأنه لا منازع له فيه (و) يكون (النصف الآخر له أيضاً لتقديم بيته) لأنها بيته خارج لوضع مدعى النصف يده عليه ومن هنا تعلم أنه لا تعارض بين البيتين حقيقة لعدم ادعواهما من كل وجه لترجيح بيته الخارج فلو أسقط قوله تعارضتا لكان أولى في المنتهى (وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعى الكل لا منازع له فيه) لأنه لا مدعى له ويقرر بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وكان له لأن العين بغير يد المدعين (وإن كان لكل واحد منهما بيته) والعين بيد الثالث غير المنازع (فتعارضتا) أي البيتان (وصارا) أي المتنازعا (كمن لا بيته لهما) فيكون النصف لمدعى الكل ويقرر بينهما في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وأخذه (وإن تنازع زوجان أو) تنازع (ورثتهما) بعد موتهما (أو) تنازع (أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهما) أي الزوجين (مملوك في قماش البيت) من فرش وملبوس ونحوهما (ونحوه) أي نحو قماش البيت من أوان وغيرها (أو) تنازعا في (بعضه) بأن قال كل منهما هذه العين لي فان كان لأحدهما بيته عدل بها وإلا (فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل) أو ورثته وكذا قمصان الرجال وأقبيتهم وجباهم والطبالسة والسلاح وأشباهاها (وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن) ومقانعهن ومغازلن وأشباهاها (فللمرأة) أو ورثتها (والمصحف له) أي الرجل (إذا كانت لا تقرأ) فإن كانت تقرأ فهو لهما \* قلت وكذا ينبغي في كتب العام (وما يصلح لهما) أي الرجال والنساء (كالفرش والأواني) والقماش الذي لم يفصل وأشباه ذلك (وسواء كان) ما يصلح لهما (في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيئونة ف) هو (بينهما وإن كان المتاع على يدي غيرهما ولم تكن بيته) لأحدهما (أقرع فمن قرع منهما حلف واحدة) كمن تنازعا عيناً بيد ثالث وإن أقام أحدهما بيته دفع إليه لترجيحه بها (وكذا لو اختلف صانعا في آلة دكان لهما

حكم بآلة كل صنعة لصانعها فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار) سواء كانت  
 الآلة في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة لأن هذا هو الظاهر كما في قماش  
 البيت عند تنازع الزوجين (فإن لم يكونا) أي الصانعان (في دكان واحد واختلفا في  
 عين لم يرجح أحدهما بصلاحية العين له وكذا لو تنازع رجل وامرأة) هي زوجة له  
 أولاً (في عين غير قماش بينهما) فلا ترجح لأحدهما بصلاحية العين له بل إن كانت  
 في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له بيمينه وإن كانت في يد غيرهما  
 ولم ينازع اقتراعا عليها (وكل من قلنا) المدعى به (له فهو مع يمينه) لاحتمال صدق  
 غريمه (إذا لم تكن بيته) فإن كانت له بيته فلا يمين عليه وتسمع لا نفاء التهمة (وإن  
 كان لأحدهما بيته حكم له بها) أي ببيته (من غير يمين) لحديث «شاهدك أو يمينه»  
 (وإن كانت العين بيد أحدهما وكان لكل منهما بيته سمعت بيته المدعى وهو الخارج  
 وحكم له بها سواء أقيمت بيته المنكر وهو الداخل) أي واضع اليد (بعد رفع يده أولاً  
 وسواء شهدت بيته) أي الداخل (أنها له نتجت) بالبناء للمفعول (في ملكه أو) إناله  
 (قطيعة من الإمام أولاً) أي أو لم تشهد بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة  
 على المدعى واليمين على المدعى عليه» فجعل جنس البيته في جنبه المدعى  
 فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بيته ولأن المدعى أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بيته  
 الجرح على التعديل ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سبباً لم يكن وبيته المنكر إنما تثبت ظاهراً  
 تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة لأن الشهادة بالملك تجوز إن يكون مستندها رؤية اليد  
 والتصرف لأن ذلك يميز الشهادة به عند كثير من أهل العلم فصارت البيته بمنزلة اليد  
 المفردة فتقدم عليها بيته المدعى كما تقدم على اليد كما إن شاهدى الفرع لما كانا مشبهين  
 على شاهدي الأصل لم يكن لهما مزية عليهما ومن قدمنا بيته لم يخلف معها لوجوب الحكم  
 بها منفردة كما لو تعارض خبران نخاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه نقل  
 الاثرم ظاهر الاثار اليمين على من أنكر فإذا جاء بالبيته فلا يمين عليه (فإن أقام الداخل  
 بيته أنه اشتراها) أي العين المتنازع فيها (من الخارج وأقام الخارج بيته أنه اشتراها من  
 الداخل قدمت بيته الداخل) لأن الخارج معنى لأنه ثبت بالذية إن المدعى صاحب اليد وإن  
 يد الداخل نائبة عنه وإن ادعى الخارج إن العين ملكه وأنه أودعها للداخل أو أعاره إياها  
 أو أجرها منه فأنكره ولكل واحد منهما بيته قدمت بيته الخارج وقال القاضي بيته الداخل

لأنه هو الخارج معنى كالمسألة قبلها ذكره في الشرح (ولا تسمع بيعة الداخل قبل بيعة الخارج وتعديلها) لعدم حاجته إليها قبل ذلك (وتسمع) بيعة الداخل (بعد التعديل) لبيعة الخارج (قبل الحكم وبعده قبل التسليم) وتقدم بيعة الخارج عليها لما تقدم \* قلت ولعل فائدة سماعها لاحتمال أن تكون ناقلة فتتألم كما يأتي (وإن أقام الخارج بيعة أنها ملكه وأقام الداخل بيعة أنه اشتراها منه) أي من الخارج (أو أوقفها عليه أو أعتقه) أي العبد (قدمت) البيعة (الثانية) لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي فثبتت الملك للاول والبيع أو الوقف أو العتق منه قال في الاختيارات لو شهدت بيعة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بيعة ان موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بيعة الوارث لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه (ولم ترفع بيعة الخارج يده) أي يد المدعى عليه (كقوله) أي المدعى عليه (أبرأني من الدين) ويقوم بذلك بيعة (أما لو قال) مدعى الشراء أو الوقف أو العتق (لي بيعة) بذلك (غائبة) طوبى بالتسليم لأن تأخيرها يطول) وقد يكون كاذباً .

«تتمة» قال في الانتصار لا تسمع إلا بيعة مدع باتفاقنا وفيه ثبتت في جبهة منكر وهو ما إذا ادعى عليه عيناً في يده فيقيم بيعة أنها ملكه وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين لعدم إحاطتها به ولهذا لو ادعى انه قتل وليه ببغداد يوم الجمعة فأقام بيعة انه كان فيه بالكوفة صح .

## فصل

. القسم الثاني أن تكون العين في أيديهما أو

تكون (في غير يد أحد ولا بيعة لهما فيتحالفاً وتقسم العين بينهما) نصفين لأنهما استويا في الدعوى وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم اليد فوجب أن يقسمها كما لو كانت بأيديهما وتحت هذا القسم حالان من الاحوال الأربعة التي أشار إليها في المنتهى كما تقدم التنبيه عليه (وكذا إن نكلاً) عن اليمين فإنها تقسم بينهما (لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله) عن اليمين له (وإن نكل أحدهما) عن اليمين (وحلف الآخر قضى له) أي للذي حلف (بجميعها) أي جميع العين النصف بخلفه

لكونه واضح اليد عليه والنصف الآخر بنكول خصمه ( فإن ادعى أحدهما نصفها ) أي العين ( فما دون ) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أي فأقل من النصف ( أو ) ادعى ( الآخر أكثر من بقيتها أو ) ادعى الآخر ( كلها فالقول قول مدعى الأقل مع يمينه ) لأنه واضح يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعى الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه ( وإن تنازعا مسنة وهي السد الذي يرد ماء النهر . من جانبه حاجز بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي ) أي المسنة ( بينهما ) نصفين لأنها حاجز بين ملكيهما يتنعم بها كل واحد منهما أشبه الحائط بين الدارين ( وكذا إن نكلا ) عن اليمين تناصفاها ( لأنها حاجز بين ملكيهما ، وإن تنازعا صغيراً دون التمييز في أيديهما فهو بينهما ) وهو ( رقيق ) لأن اليد دليل الملك ويد كل منهما عليه فهما سواء فيه لارجحان لواحد منهما على الآخر ( ويتحالفان ) أي يخاف كل منهما لصاحبه على النصف الذي أخذه ( ولا تقبل دعواه الحرية إذا بلغ بلا بيعة ) أي يد مدعى الرق ( على الملك مثل أن يلتقطه ) ثم يدعى رقه ( فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته ) لأنها الظاهر والأصل في بني آدم والرق طارىء ( وإن كان لكل منهما ) أي من واضعي اليد على طفل ( بيعة فهو بينهما أيضاً ) لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بيعة ( وإن كان ) المدعى ( مميزاً فقال إني حر فهو حر ) فيخلى إلى حال سبيله ويمنعان منه لأن الحرية هي الأصل في ابن آدم ( إلا أن تقوم بيعة برقه كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه ) مؤاخذه له باقراره بخلاف المميز إذا أقر بالرق فلا يقبل إقراره ، وإنما اعتبرت دعواه الحرية لأنها الأصل ولصحة تصرفه بالوصية وأمره بالصلاة ( وإن كان لاحدهما ) أي أحد المدعين للعين ( بيعة بالعين ) المدعى بها وهي بيدهما أو ليست بيد أحد ( حكم له بها ) لرجحان بالبيعة ( وإن كان لكل واحد منهما بيعة لم يقدم أسبقهما تاريخاً بل ) هما ( سواء ) خلافاً للتاضي . قال يقدم أسبقهما تاريخاً لأن من شهدت له بيعة بالتاريخ المقدم أثبتت له الملك في وقت لم تعارضه فيه البيعة الأخرى وتعارضت البيعتان في الملك في الحال فسقطتا فبقي ملك السابق تحت استدامته . والمذهب الاول لأن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح لجواز أن يعمل به دون الاول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو أنه وهبه إياه ونحوه لقد تمت بيئته بذلك اتفاقاً ، فاذا لم يرجع بها فلا أقل من التساوي وأما قوله أنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة ممنوع لثبوته في الحال ، ولو انفرد بأن

ادعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته ( فان وقيت إحداهما ) أي البيتين (وأطلقت الأخرى والعين بيديهما ) فهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك ولا غيره أو شهدت بيته بالملك وسببه كنتاج بأن شهدت أنها نتجت في ملكه ( أو شهدت بـ ) ( سبب غيره ) كسواء أو هبة ( و ) شهدت ( بيته بالملك وحده أو ) شهدت ( بيته أحدهما بالملك له منذ سنة و ) شهدت ( بيته الآخر بالملك منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فهما سواء ) . لأن البيتين تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم ( ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ) كما لو كانت إحدى البيتين أربعة رجال والأخرى رجلين ( ولا اشتهار العدالة ولا الرجال على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد واليمين ) لأن الشهادة مقدره بالشرع فلا تختلف بالزيادة ، ولأن كل واحد من تلك حجة مفردة فأشبه الرجلين مع الرجل والمرأتين ( وإن تساوتا من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بيدهما وقسمت ) العين ( بينهما ) نصفين لتساويهما في وضع اليد ( واقرع ) بينهما ( ما لم تكن ) العين ( في يد أحد ) منهما ولا من غيرهما وهكذا في المنتهى واصله مبنى على رواية صالح وحنبل . وقدمه في الفروع ، وقد جزم المصنف فيما تقدم أنهما يتناصفان تبعاً لما قدمه في المحرر والرايعتين والحاوى وهو مقتضى قوله الآتي ، وكانا كمن لا بيته لهما ( أو ) كانت العين ( بيد ثالث ولم ينازع ) فيقرع بينهما ( وكانا كمن لا بيته لهما فيسطةطان ) أي البيتان ( بالتعارض ) وهو التساوي من كل وجه ( وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت ) له ( البيته بذلك سمعت ) الشهادة ( وإن لم تقل ) البيته ( وهي ملكه لم تسمع ) شهادتهما لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره ( وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ) وأقام بيته بذلك ( تعارضتا ) جواب وان ادعى وقوله سمعت وما بعده اعتراض ( حتى ولو أرخا ) قال في التنقيح : وفيه رد على الانصاف حيث قال : مراده وإن لم يؤرخا . قال في الفروع ثم إن كانت العين في أيديهما تحالفا وتناصفاً ها . وإن كانت في يد ثالث لم ينازع أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ( وإن كانت في يد أحدهما فهي للخارج ) لتقديم بيته على بيته الداخل ( ولو أقام رجل بيته أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأة بيته أن أباه أصدقها إياها فهي ) أي الدار ( للمرأة داخلة كانت أو خارجة لأن بيتهما شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك كبيته ملك على بيته يد ) .

« فائدة » قال الغزى إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخراً كما لو ادعى على رجل مالا أو عيناً فقال المدعى عايه إنك أقررت أن لا دعوى ولا خصومة لك على . وقامت بذلك بينة سمعت واندفعت الدعوى ، ولو احتمل أنه ادعى عليه بسبب بعد الإقرار لأن المسقط والموجب إذا تعارضا جعل المسقط آخراً إذ السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب سواء اتصل التضاء بالاول أو لم يتصل ، وكذا لو ادعى على آخر فأقام المدعى عليه بينة أنك أبرأتني من الدعاوى كلها في سنة كذا ص هذا الدفع .

## فصل

القسم الثالث . تداعيا عيناً في يد غيرهما فإن ادعاها

من هي بيده ( لنفسه حلف لكل واحد منهما يميناً ) لأن المدعين الثاني فوجب أن يحلف لكل واحد منهما يميناً ( فإن نكل عنهما ) أي عن اليمينين ( أخذها ) أي العين ( منه أو ) أخذها ( بدلها ) منه وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة لأن العين فاتت على أحدهما بتفريطه في الحلف له ( واقرعاً ) أي المدعيان ( عليهما ) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين فوجب القرعة لتعيينه ( وان لم يدعها ) أي العين من هي بيده ( لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا قامت بينة ) بها لأحدهما ( أقرع بينهما ) كما لو لم تكن بيد أحد لعدم المرجح ( فمن قرع حلف ) لصاحبه ( وأخذها ) لترجحه بالقرعة ( فإن كان المدعى به عبداً مكلفاً فأقر ) العبد بالرق ( لأحدهما فهو ) أي العبد ( له ) أي للمقر له ، كما لو كان المدعى واحداً وأقر له ( وإن صدقهما ) العبد ( فهو لهما ) عملاً باقراره أنه لهما ( وإن جحدهما ) وقال أنه حر ( قبل قوله ) لأنها الأصل والرق طارئ ( وإن كان ) المتنازع فيه ( غير مكلف لم يرجح ) أحدهما ( باقراره له ) لأن قوله غير معتبر كما تقدم ( وإن أقر بها ) أي العين المتنازع فيها ( من هي بيده لأحدهما بعينه ) كان يقول هي لزيد مثلاً ( حلف زيد أنها ) له ( وأخذها ) لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعياً عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه ( ويحلف المقر للآخر ) أي للمدعى الآخر إن اتمس بيمينه لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر للآخر ( فإن نكل ) المقر عن اليمين للآخر ( أخذ منه بدلها ) حكماً عليه بنكوله ( وإن أخذها )

أى العين المتنازع فيها (المقر له فأقام) المدعى (الآخر بينة) أنها له (أخذها) لترجحه  
(وللمقر له قيمتها على المقر . قاله في الروضة ولم يعرف لغيره ذكره في شرح المنتهى)  
وتقدم ما فيه (وإن أقر) من بيده العين (بها لهما ونكل عن التعيين) بأن لم يزد على قوله  
هي لهما (اقتسماها) لأن مطلق الاضافة يقتضي التسوية (وإن قال) من بيده العين (هي  
لأحدهما وأجهله فإن صدقاه) على أنه يجمله (لم يحلف) لتصديقهما له (وإلا) بأن  
كذبا (حلف يميناً واحدة) أنه لا يعلمه (ويقرع بينهما) أي بين المدعين للعين (فمن  
قرع حلف وأخذها) لأن صاحب اليد أقر بها لأحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو  
صاحب اليد دون الآخر . فبالقرعة يتعين المقر له فيحلف على دعواه ويقضي له كما أو  
أقر له عبثاً (ثم إن بينه) أي بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما  
أجهله (قبل) كهيئة ابتداء . ونقل الميموني إن أبي اليمين . من قرع أخذها أيضاً أي بلا  
يمين (ولهما) أي للمتنازعين اللذين ادعيا العين وقال من هي بيده لأحدهما وأجهله  
(القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله) أي قبل تحليفه لأن القرعة لا تتوقف على يمينه ولذلك  
لو صدقاه لم تنتف القرعة (فإن نكل) من كانت العين بيده عن حلفه أنه لا يعلم عين  
المستحق للعين (قدمت القرعة) لأن القرعة تعين المقر له ، فاذا قرع صاحبه كان كمن  
أقر له فلا يمين له عليه لأنه أخذ حقه (ويحلف) المقر (للمقرع إن أكذبه) في عدم العلم  
لأنه متى صدقه لم يكن له عليه يمين (فإن نكل) المقر عن اليمين (أخذ منه بدلها) كما لو أقر  
لواحد منهما دون الآخر (وإن أنكرها) أي أنكرك من العين بيده كونها لهما أو لأحدهما  
(ولم ينازع أقرع) بين المدعين كأقراره لأحدهما لا بعينه (فان علم أنها للآخر)  
المقرع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة نقله المروذى لأن قرعته حكم فلا  
يتقض بمجرد ذلك (وإن لم تكن) العين (بيد أحد) وتنازعها اثنان (فهي لأحدهما  
بقرعة) نص عليه في رواية صالح وحنبل وقدمه في الفروع وتقدم في أول القسم الثاني  
أهما يتناصفاها (وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) كما لو أنكرك رب اليد ونازع  
(وإن كان لكل واحد منهما تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد (سواء كان مقرراً لهما أو  
لأحدهما ، لا بعينه أو) كانت المتنازع فيها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لا بينة لهما  
(وكذلك إن أنكرها) وأقاما بينتين تعارضتا (ثم إن أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها)  
أي البينة (لم يرجح) المقر له (بذلك) الاقرار (وحكم التعارض بحاله) لتساوى البينتين

من كل وجه ؛ لأن العين ليست بيد أحدهما فلا ترجح أحدهما برجوع اليد إلى صاحبها لأنها يد طارئة فلا عبرة بها ( وإقراره صحيح ) فيعدل به كما لو لم يكن لواحد منهما بيعة ( وإن كان إقراره له ) أي لأحدهما ( قبل إقامة البيعتين ، فالمقر له ) بالعين ( كداخل والآخر كخارج ) لأنها ليست بيده حقيقة ولا حكماً بخلاف المقر له فإن العين انتقلت إلى يده بإقرار صاحب اليد ( وإن ادعاها ) أي العين المتنازع فيها ( صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يميناً ) لأن المدعين اثنان فوجب أن يحلف لكل واحد يميناً ( وهي ) أي العين ( له ) لترجح جانبه بوضع اليد ( فإن نكل ) عن اليمين لكل منهما ( أخذها منه و ) أخذها منه ( بدلها ) لأن العين فأتت على أحدهما بترك اليمين للآخر ( واقترعا عليهما ) أي على العين وبدلها لأن المحكوم له بالعين غير معين ، فوجب القرعة لتعيينه ( وإن أقر من بيده العين بها لغيرهما ) أي غير المدعين لها ( فتقدم ) في باب طريق الحكم وصفته ( وإن كان في يده عبد وادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيداً أعتقه ) وأقاما بيعتين صححتا أسبق التصرفين ( أو ادعى شخص أن زيداً باعه العبد أو وهبه له ، وادعى الآخر أنه باعه أو وهبه له وأقام كل واحد منهما بيعة ) شهدت بدعواه ( صححتا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ) لأن التصرف الثاني صادف ملك غيره فبطل ( وإلا ) يعلم التاريخ ( تعارضتا ) لأنه لا مرجح لواحدة منهما وكذا لو اتحد تاريخهما . قال الشيخ تقي الدين الأصوب : أن البيعتين لم يتعارضتا ، فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجعل السابق ، فإذا أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ( وكذا إن كان العبد بيد نفسه ) وادعى أن زيداً أعتقه وادعى آخر أنه اشتراه من زيد فإن تعارضت البيعتان فلا يرجح بهذه اليد ( أو ) كان العبد ( بيد أحدهما ) أي أحد المدعين لشراء كل منهما له من زيد الغاء لهذه اليد للعلم بمسئنتها وهو الدعوى التي لم تثبت فتكون عادية فلا ترجح بذلك كما لو كان في يده عبد فادعى أنه اشتراه من زيد فأنكر زيد فإنه لا يحكم بهذه اليد ، فكذا هنا ( وإن كان العبد في يد زيد ) وادعى كل من اثنين أنه اشتراه منه ( فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عيناً في يد غيرهما ) على ما تقدم تفصيله ( وإن ادعى زوجية امرأة وأقاما بيعتين وليست بيد أحدهما سقطتا ) لأن كل واحدة منهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى فكأننا كمن لا بيعة لهما ، وكذا إن كانت بيد أحدهما لأن الحر لا يدخل تحت

اليد . قال الشيخ تقي الدين ممتضى كلام القاضي إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة  
الداخل والخارج ( وان ادعى على رجل أنه عبده فقال ) المدعى عليه ( بل أنا حر وأقام  
بينتين تعارضتا ) وتساويتا لعدم المرجح \* قلت ويحلى سبيل العبد لأن الأصل الحرية  
والرق طارىء ولم يثبت ( وإن كان في يده عبداً فادعى ) عليه ( اثنان ) ادعى ( كل منهما  
أنه اشتراه منى بشن سماه ) المدعى ( فصدقهما ) من بيده العبد ( لزمه ثمان ) مؤاخذاً  
له باقراره ( فإن أنكر حلف لهما وبرى ) لأنه منكر والأصل براءته ( وإن صدق أحدهما )  
وحده ( وأقام ) أحدهما ( به بيعة لزمه الثمن ) لا مقر له أو لمن شهدت له البيعة لثبوت  
دعواه ( وحلف للآخر ) لأنه ينكره ( وإن أقام كل واحد ) منهما ( بيعة مطلقتين أو  
مختلفتين التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة عمل بهما ) لأن ظاهر هذا أنهما  
عقدان وقد شهد بهما بينتان ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه بنحو  
بيع إلى الثاني ثم اشتراه منه أيضاً فيعمل بالبيتين ويلزم بالثمنين ( وإن اتفق تاريخهما )  
أي الشرايين اللذين شهدت بهما البيتان ( تعارضتا ) أي البيتان وصارا كما لو تداعيا  
عيناً بيد ثالث ( وان ادعى كل واحد ) من اثنين على آخر ( أنه باعني إياه ) أي نحو العبد  
( بألف وأقام ) بدعواه ( بيعة قدم أسبقهما تاريخاً ) لأن نقل الملك حاصل لمن سبق .  
فالعقد عليه بعده لا يصح ( وإن استويا ) في التاريخ ( تعارضتا ) ويتخالفان ويتناصفان  
العبد ونحوه لأن بيعة كل واحد منهما داخلة في إحدى النصفين خارجة في النصف الآخر ،  
فكانت العين بينهما نصفين ولكل أن يرجع على البائع بنصف الثمن ، وأن يفسخ ويرجع  
بكله ، وأن يأخذ كلها مع فسخ الآخر . وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في ذلك إذ  
لا في شراء لجواز تعدده . فيقبل من المدعى عليه دعوى العبد ونحوه بيمين لهما أن العين  
لم تخرج عن ملكه ( وإن قال أحدهما غصبي ) العبد ونحوه ( وقال الآخر ملكه أو أقر  
لي به وأقاما بينتين فهو للمغصوب منه ) لأن عند بينته زيادة علم وهو ثبوت اليد له .  
والبيعة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فلا معارضة بينهما ( ولا يغرم ) المدعى عليه ( للآخر  
شيئاً ) لأنه لم يأخذ منه شيئاً يرجع به عليه بخلاف البيع ، وان ادعى كل منهما أنه غصبه  
وأقاما بينتين . فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراه منه على ما سبق تفصيله ( وان ادعى )  
رب دار ( أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر : بل ) أجرتي ( كل الدار ) بالعشرة  
وأقام كل بيعة ( تعارضتا ولا قسمة هنا ) أي لا يقسم بينهما ما زاد على البيت ( وتقدم

أول لاطريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح ( سماع البينة فيه قبلها .

« تنمة » نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدبر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوباً من هذين الثوبين وادعاه الآخر أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوباً بيد غيرهما . قاله في الشرح .

## بَاب

تعارض البينتين

( التعارض : التعادل من كل وجه ) يقال تعارضت البيتان إذا تقابلتا وعارض زبداً عمر إذا أتاه بمثل ما أتاه به وتعارض البيتين اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان ( إذا قال لعبد متى قتلت فأنت حر . فادعى العبد أنه ) أي سيده ( قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة ) لأن الاصل عدم القتل ( وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه بأن أقام العبد بينة أن سيده قتل وأقام ورثته بينة ) أنه مات ( قدمت بينة العبد وعتق ) لأن مع بيئته زيادة وهو القتل وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم ( وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر و ) إن مت ( في صفر فغانم حر ) ومات ( ولم تقم لواحد منهما بينة ) بموجب عتقه ( وأنكر الورثة ) موته في الشهرين ( فقولهم ) لأن الأصل بقاؤهما في الرق ( وبقيا على الرق ) احتمال موته في غير المحرم وصفر ( وإن أقروا لأحدهما ) بموجب عتقه ( أو أقام ) به ( بينة عتق ) لثبوت مقتضيه ( وإن أقام كل واحد ) من العبدین ( بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا ) لأن كل واحدة منهما تنفي ما شهدت به الأخرى ( وبقيا على الرق ) لاحتمال ان يكون مات في غير محرم وصفر ( وإن علم موته في أحد الشهرين ) وهما المحرم وصفر ولم يعلم عينه ( أقرع بينهما ) للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة فمن قرع عتق ( وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل ) كونه مات فيه أوبرىء ( ثم مات ولم يكن لهما بينة عتق أحدهما بقرعة ) لأنه

لا يخلو إما أن يكون برىء أو لم يبرأ فيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة ( وإن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ) نقله في المقنع عن الأصحاب لأن كل واحدة من البينتين تنفي ما شهدت به الأخرى ثم قال في المقنع والقياس أن يعتق أحدهما بقرعة وزيف في الشرح ما نقله الأصحاب ( وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق باقرارهم وكذا حكم ) قوله ( إن مات من مرضي هذا ) فسالم حر وإن برئت فغانم إذا أتى عن بدل من في وأقام كل من العبدین بيته ( في التعارض ) فانه يكون الحكم كما تقدم في تعارض البيتين وتساقطهما وكونهما يبقيان على الرق أو يعتق أحدهما على ما سبق ( وأما في الجهل ) أي من أي شيء ( مات ) وعدم البيته لكل منهما ( فيعتق سالم لأن لأصل دوام المرض وعدم البرء وإن أتلف ثوباً ) ونحوه من المتقومات تعديلاً أو نحوه ( فشهدت بيته أن قيمته عشرون و ) شهدت ( بيته ) أخرى ( أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون ) دون ما تعارضتا فيه لتساقطهما فيه ( وكذا لو كان بكل قيمة شاهد ) ثبت ما اتفقا عليه ( وله ) أي المدعى ( أن يحلف مع الآخر ) الشاهد بال عشرة الزائدة ( على العشرة كما يأتي آخر الباب بعده ) كما لو لم يكن غيره لان الشاهد مع اليمين نصاب لا يعارضه شهادة الواحد قال ابن نصر الله : ( لو اختلفت بيتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي معها أخذ بيته الأكثر فيما يظهر ) إن احتملت وإلا فيما يصدقها الحس ( وكذا قال الشيخ لو شهدت بيته أنه أجر حصه موليه بأجرة مثلها و ) شهدت ( بيته ) أنه أجرها ( بنصفها ) أي بنصف أجرة مثلها أخذ بيته الأكثر حيث احتمل ( وتقدم إذا ماتت امرأة وابنها واختلف زوجها وأخوها في أسبقهما ) موتاً ( في ) باب ( ميراث الغرقي ) مفصلاً .

## فصل

إذا شهدت بيته على ميت أنه أوصى بعق سالم وهو ثلث ماله و  
شهدت ( بيته أنه أوصى بعق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة ) عتقهما معاً ( أقرع )  
بينهما ( فمن قرع ) أي خرجت له القرعة ( عتق سواء اتفق تاريخهما أو اختلف ) أو أطلقنا  
أو أحدهما إذ لا فرق بين متقدم الوصية ومتأخرها وإنما أقرع بينهما ولم يعتق من كل

منهما نصفه قياساً على الوصية بمال لأن الاعتراف بعد الموت كالاتفاق في مرض الموت وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت في حديث عمران بن حصين وتقدم في العتق فكذلك بعد الموت لأن المعنى المقتضى تكميل العتق في أحد العبدین في الحياة موجود بعد الموت ( فلو كانت بينة وارثه فاسقة ) ولم تكذب الأجنبية ( عتق سالم ) بلا قرعة لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارض بينته العادلة ( ويعتق غانم بقرعة ) لا قرار الورثة بالوصية لعتقه أيضاً فاقضى ذلك القرعة بين العبدین لكن لما كانت بينة سالم عادة عتق أولاً لعدم التعارض واعتقنا غانماً بخروج القرعة له ( وإن كانت ) الورثة الشاهدة بعتق غانم ( عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها ) للأجنبية ( دون شهادتها وانعكس الحكم فيعتق غانم ) بلا قرعة ( ثم وقف عتق سالم على القرعة ) كما لو شهدت بذلك البيتان من غير تكذيب بخلاف غانم فإنه يعتق بلا قرعة لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواء ( وإن كانت ) الورثة ( فاسقة مكذبة ) للعادة الأجنبية ( أو ) كانت ( فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم ببينة تعارض بينة وأما غانم فلا قرارها بعتقه دون الآخر وشهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى ( ولو شهدت ) أي الورثة ( وليست فاسقة ولا مكذبة ) للأجنبية ( قبلت شهادتها وعتق غانم وحده ) لأنها بينة عادة لم تجر إلى نفسها نفعاً فوجب قبولها ( كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة ) وهي ما إذا كانت الشاهدة برجوعه عن عتق سالم ( غانم سدس المال عتقا ) أي العبدان ( ولم تقبل شهادتها ) بالرجوع من عتق سالم لأنها متهمة بدفع السدس للآخر عنها فلا تقبل شهادتها لذلك \* لا يقال الشهادة برجوعه عن عتق سالم وهو ثلث المال تجر إليها ولاء غانم \* لأنه يقال هما يسقطان ولاء سالم أيضاً على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الميراث ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة وإن كان للشاهد يجوز أن يرث المشهود له وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه ( والورثة العادلة فيما تقوله خبراً لا شهادة ) منصوبان على المصدرية بتقوله على حد قعد القرصاء وقوله ( كالفاسقة في جميع ما ذكرنا ) خبر عن الورثة أي خبر الورثة العادلة كشهادة الفاسقة لأن خبرها إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها ( وإن شهد بينة أنه أعتق سالمًا في مرضه و ) شهدت ( بينة أنه أوصي بعتق غانم وكل واحد منهما ) أي

من العبدین (ثلث المال عتق سالم وحده) لسبق العتق على الوصية وإن كانت متقدمة في اللفظ لأن الوصية إنما تلزم بالموت بخلاف العتق فإنه كالعطية يلزم من حينه (وإن شهدت بيته أنه أعتق سالمًا في مرضه و) شهدت (بيته أنه أعتق غانمًا في مرضه عتق أقدمهما تاريخًا إن كانت البيتان أجنبيتين أو كانت بيته أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية) لأن المريض إذا تبرع تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول (وإن سبقت الأجنبية) تاريخًا (فكذبتها الوارثة) عتقا أما سالم فلسبق بيته وأما غانم فمؤاخذه للوارثة بمقتضى قولها أنه لم يعتق سواه (أو سبقت الوارثة) تاريخًا (وهي فاسقة عتقا) أما سالم فلشهادة البيته العادلة بعتمه فلا تعادله الفاسقة وأما غانم فلا قرار الوارثة أنه هو العتق دون سالم (وإن جهل أسبقهما) كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا مزية لاحدهما على الآخر (وكذا لو كانت بيته غانم وارثة) وجهل الأسبق فإنه يقرع بينهما لما سبق (وإن قالت البيته الوارثة ما أعتق سالمًا وإنما أعتق غانمًا عتق غانم كله) بلا قرعة لإقرار الورثة بعتمه (وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بيته في أنه يعتق) بلا قرعة (إن تقدم تاريخ عتمه) لسبقه (أو خرجت له القرعة) فيما إذا جهل الحال لإلغاء طعنها في بيته (وإلا) أي وإن لم يتقدم تاريخ عتمه بل تأخر ان علم التاريخ أو لم تخرج له القرعة إن جهل (فلا) يعتق سالم كما لو لم تطعن في بيته (وإن كانت) البيته (الوارثة فاسقة) وشهدت بعتم غانم (ولم تطعن في بيته سالم كله) بلا قرعة لأن البيته العادلة شهدت بعتمه ولم يوجد ما يعرضها (وينظر في غانم فأن كان تاريخ عتمه سابقاً أو خرجت القرعة له عتق كله) لإقرار الورثة بأنه أعتقه (وإن كان) عتق غانم (متأخرًا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه) أي من غانم (شيء) لأن بيته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذا منع فسقها أولى (وإن كانت كذبت) بيته غانم (بيته سالم عتق العبدان) لأن سالمًا مشهود بعتمه وغانمًا مقرر له بأن لا يستحق العتق سواه (وتدبير مع تنجيز) في مرض موت (كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا) لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصي بعتمه مع المنجز عتمه .

## فصل

وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه

أي الأب ( مات على دينه فان عرف أصل دينه ) من إسلام أو كفر ( فالقول قول من يدعيه ) لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه وإن لم يعرف أصل دينه ( فالميراث للكافر ان اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به ) أي أنه أخوه ( بينة ) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفاً بأن أباه كان كافراً مدعياً إسلامه وأخوه ينكره والقول قول المنكر ( وإلا ) أي وان لم يعترف المسلم باخوة الكافر ولم تقم بها بينة ( فـ ) الميراث ( بينهما ) لتساويهما في الدعوى مع عدم المرجح أشبه ما لو تنازعا عيناً في يديهما ( وإن أقام كل ) واحد ( منهما بينة أنه مات على دينه ولم يعرف أصل دينه تعارضتا ) وتساقطتا لتعذر الجمع بينهما ويتناصفان التركة كما لو لم تكن بينة ( وإن قال شاهدان نعرفه مسلماً و ) قال ( شاهدان ) آخران ( نعرفه كافراً ولم يؤرخا معرفتهم ولا عرف أصل دينه فالميراث للمسلم ) لأن الإسلام يطرأ على الكفر كثيراً والكفر إذا طرأ على الإسلام لا يقر عليه ( وتقدم الناقلة إذا عرف أصل دينه فهو ) أي في جميع ما سبق ( كما تقدم ) لأن البينة له على أصل دينه بنت شهادتها على الأصل الذي تعرفه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى موته وآخر أنه اعتقه أو باعه في حياته ( ولو شهدت بينة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام و ) شهدت ( بينة أخرى أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم يعرف أصل دينه ) لأن البيتين أرحتا وقتاً واحداً هو ساعة موته فتعارضتا وتساقطتا لتعذر الجمع ( وان خلف ) ميت ( أبوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر ) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم لا فرق بين دعواهم ودعوى الابنين قال في المستوعب وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى قال القاضي يدفن معنا وقال ابن عقيل وحده ( وكذالو خلف ابناً كافراً وامراً وأخا مسلمين ) فعلى ما تقدم ( ومضى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة ) للاب ثلاثة وللأم ثلثه والنصف الآخر للابنين ( و ) كذلك إذا نصفنا في الثانية و ( نصفه للزوجة والأخ على أربعة ) للزوجة

ربه وبقية للاح والنصف الآخر للابن الممازح (واو مات مسلم وخلف زوجة وورثة  
 سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت انها أسلمت قبل موته) لثرت منه  
 (وانكر الورثة فقولهم) لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينتهم  
 (وان ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت) كونها كانت كافرة (وأنكرتهم)  
 فقولها (أو ادعوا) أي الورثة (انه طلقها قبل موته) طلاقاً يسقط الإرث (فأنكرتهم  
 فقولها) لأنهم اعترفوا بالزوجة التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه  
 (وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها) أي أعادها بعقد جديد  
 (وأنكروا) أي الورثة (فقولهم) لأن الأصل عدم الإعادة (وان) اتفقوا على الطلاق  
 و (اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها) أي العدة (لم تنقض) لأنه الأصل (ولو  
 مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال أسلمت قبل موت أبي) أو قبل  
 قسم تركته (وقال أخوه بل بعده) أي أسلمت بعد ذلك (فلا ميراث له) لأنه مقر  
 بالكفر أولاً مدع للاسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمة التركة والأصل بقاؤه على  
 كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينته إلا أن يقيم بينة بدعواه أو بصدقه باقي الورثة  
 (فان قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر فقال أخوه) المسلم (بل) مات أبوك  
 (في ذي الحجة فاه الميراث مع أخيه) لأنهما اتفقا على الاسلام في المحرم وانما اختلفا  
 في ان الموت هل كان قبله أو بعده والأصل حياة الأب فوجب أن يكون الإرث بينهما  
 (ولو خلف حرابنا وابنا كان عبداً فادعى انه عتق وأبوه حي) وأنكره أخوه (ولا  
 بينة صدق أخوه في عدم ذلك) أي في أنه لم يعتق قبل موت أبيه لأن الأصل بقاء الرق  
 (وان ثبت عتقه في رمضان فقال الحر مات أبي في شعبان وقال العتيق بل) مات (في  
 شوال صدق العتيق) لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال (وتقدم بينة الحر مع التعارض)  
 أي لو أقام الحر بينة ان أباه مات في شعبان والعتيق بينة أنه مات في شوال قدمت بينة  
 الحر لأن معها زيادة علم (ولو شهدا) أي اثنتان (على اثنين بقتل) زيد مثلاً (فشهدا)  
 أي المشهود عليهما (على الشاهدين به) أي أنهما القاتلان (وصدق الولي الكل) أي  
 الأربعة (أو) صدق (الآخرين أو كذب) الولي (الكل أو) كذب (الأولين فقط  
 فلا قتل ولادية) لأن شهادة المشهود عليهما غير معتبرة لأنهما متهمان بالدفع عن أنفسهما  
 بذلك وتصديق الولي لهما غير معتبر وكذا لو صدق الجميع بأن قال قتلوه كلهم لأن كل

اثنين من البيتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة فلا تقبل وكذا لو أكذب الجميع لأنه يعترف بأن لا حق له عندهم (وإن صدق) الولي الشاهدين (الأولين فقط) أي دون الآخرين (حكم بشهادتهما) لعدم ما يدفعها (وقتل من شهدا عليه) بالقتل وهما الأخيران لثبوت القتل عليهما إن كان عمداً محضاً .

# كتاب

## الشهادات

(واحدما شهادة) مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده يقال شهد الشيء إذا دام ولذلك قيل لمحضر الناس مشهد لمشاهدتهم فيه ما يحضرهم ومنه قوله تعالى « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ( ١ ) » أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه \* والأصل فيها الاجماع . لقوله تعالى « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ( ٢ ) » الآية وقوله « وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ ( ٣ ) » وقوله صلى الله عليه وسلم « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ونحوه مما سبق مفصلاً والحاجة داعية إليه لحصول التجاهد قال شريح القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء (تطلق) الشهادة (على التحمل و) على (الأداء) لقوله تعالى « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ( ٤ ) » وقال : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ( ٥ ) » الآية وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها (وهي) أي الشهادة (حجة شرعية تظهر) أي تبين (الحق) المدعى به (ولا توجهه) بل القاضي يوجهه بها (وهي) أي الشهادة ولو عطفه بالفاء لكان أنسب (الإخبار بما علمه بلفظ خاص) وهو أشهد أو شهدت بكذا (وتحملها) أي الشهادة (في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) لقوله تعالى « وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَّا دُعُوا ( ٦ ) » قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل

( ١ ) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

( ٢ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

( ٣ ) سورة الطلاق الآية : ٢ .

( ٤ ) ، ( ٦ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

( ٥ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .